



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www.

www.

www.

www.

Ghaemiyeh

.com

.org

.net

.ir

الْعَجَائِلُ الْقَصِيصَةُ

وَالصَّلَاةُ

عَلَى أُمَّةٍ مِنْ أُمَّةِ الْبَشَرِ

كَمَا أَنَّ الْأَجَائِلَ وَالصَّلَاةَ

أَيْضًا

لَا تَنْتَهِئَانِ إِلَّا بِرِضَا رَبِّكَ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الاجاره

كاتب:

آيت الله سيد تقى طباطبايى قمى

نشرت فى الطباعة:

محلاتى

رقمى الناشر:

مركز القائميئ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
٢٠	الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الاجاره
٢٠	اشاره
٢٠	[تعريف الإجاره]
٢٣	[فصل فى أركان الإجاره]
٢٣	اشاره
٢٥	قد تعرض الماتن فى المقام لجهات:
٢٥	الجهه الاولى: أنّ من أركان الاجاره الايجاب والقبول
٢٥	الجهه الثانيه: أنّها تتحقق بالمعاطاه.
٢٥	الجهه الثالثه: أنّه لا يصح إنشاء الاجاره بقوله «بعتك الدار»
٢٧	الجهه الرابعه: أنّ المتعاقدين من أركان الاجاره
٢٧	اشاره
٢٧	و يشترط فيهما أمور.
٢٧	الأول: البلوغ
٢٨	الثانى: العقل
٢٨	الثالث: الاختيار
٢٨	الرابع: عدم الحجر
٢٨	الجهه الخامسه: أنّ العوضين من أركان الاجاره
٢٩	اشاره
٢٩	و يشترط فيهما امور:
٢٩	الأمر الأول: المعلوميه
٢٩	اشاره
٢٩	الوجه الأول ما أرسله الصدوق:
٢٩	الوجه الثانى: ما عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
٣٠	الوجه الثالث: الاجماع
٣٠	الوجه الرابع: أنّ الاجاره الغريه كالبيع الغرى خلاف ما جرت عليه السيره العقلانيه.

- الوجه السادس: ما رواه حسين بن زيد ..... ٣١
- الوجه السابع: ما رواه قاسم بن سلام ..... ٣٢
- الوجه الثامن: ما عن الدعائم ..... ٣٢
- الوجه التاسع: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري ..... ٣٢
- الأمر الثانى: أن يكونا مقدورى التسليم ..... ٣٣
- الأمر الثالث: أن يكونا مملوكين ..... ٣٤
- الأمر الرابع: أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها ..... ٣٥
- الأمر الخامس: أن تكون المنفعه محلله ..... ٣٥
- اشاره ..... ٣٥
- الوجه الأول: ما أفاده سيدنا الاستاد قدس سره ..... ٣٥
- الوجه الثانى: أنّ الممنوع شرعا كالممتنع عقلا ..... ٣٦
- الوجه الثالث: أنّ المنفعه المحرمه لا حرمه لها عند الشرع الأقدس ..... ٣٧
- الأمر السادس: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها ..... ٣٧
- [مسائل فى أركان الإجاره] ..... ٣٩
- [مسألة ١: لا تصح الاجاره اذا كان الموجر أو المستأجر مكرها عليها آلا مع الاجاره اللاحقه] ..... ٣٩
- اشاره ..... ٣٩
- الفرع الأول: أنه لا تصح الاجاره اذا كان احد المتعاقدين مكرها ..... ٣٩
- الفرع الثانى: أنه لو اضطر الى اجاره داره ..... ٤٢
- [مسألة ٢: لا تصح اجاره المفلس - بعد الحجر عليه - داره أو عقاره] ..... ٤٣
- اشاره ..... ٤٣
- الفرع الأول: أنّ المفلس لا يجوز تصرفه فى أمواله ..... ٤٣
- الفرع الثانى: أنّ تصرفه فى نفسه بأن يؤجر نفسه باجره نافذ و جائز ..... ٤٣
- الفرع الثالث: أنّ السفيه هل يكون ممنوعا عن التصرف فى بدنه ..... ٤٤
- الفرع الرابع: أنّ السفيه هل يجوز تزويج نفسها من غير ولى أم لا؟ ..... ٤٥
- [مسألة ٣: لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه آلا باذنه أو اجازته] ..... ٤٥
- [مسألة ٤: لا بد من تعيين العين المستأجره] ..... ٤٥
- اشاره ..... ٤٦

- ٤٦----- الفرع الأول أنه لا بد من تعيين العين المستأجره
- ٤٦----- اشاره
- ٤٦----- الصورة الأولى: أن يكون مورد الاجاره الفرد المردد الذى لا واقع له
- ٤٦----- الصورة الثانية: أن يكون مورد الاجاره معلوما واقعا
- ٤٦----- الصورة الثالثة: أن يكون مورد الاجاره كليا فى المعين
- ٤٧----- الفرع الثانى: أنه يشترط تعيين نوع المنفعة
- ٤٨----- [مسألة ٥: معلوميه المنفعة إما بتقدير المده وإما بتقدير العمل]
- ٤٨----- اشاره
- ٤٨----- الفرع الأول: ميزان معلوميه المنفعة و الزمان الواقع فيه ذلك الانتفاع
- ٤٨----- الفرع الثانى: أنه لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق
- ٤٨----- [مسألة ٦: إذا استأجر دابه للحمل عليها لا بد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس]
- ٤٨----- [مسألة ٧: إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم]
- ٤٩----- [مسألة ٨: إذا استأجر دابه للسفر مسافه لا بد من بيان زمان السير]
- ٤٩----- [مسألة ٩: إذا كانت الأجره مفا يكال أو يوزن لا بد من تعيين كيلها أو وزنها]
- ٤٩----- [مسألة ١٠: ما كان معلوميته بتقدير المده لا بد من تعيينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك]
- ٤٩----- اشاره
- ٤٩----- الجبهه الأولى: فى أنه لو تردد الأمر بين مده كشهرا مثلا و أزيد
- ٥٠----- الجبهه الثانية: أنه لو قال آجرتك الدار كل شهر بكذا فهل تكون باطله مطلقا أو تكون صحيحه كذلك أو يفصل
- ٥٠----- الجبهه الثالثه: أنه هل يمكن الوصول الى المطلوب بالجعله أم لا؟
- ٥١----- الجبهه الرابعه: هل يمكن تصحيح المقام بالاباحه بالعضو المسمى؟
- ٥١----- [مسألة ١١]: اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا أى بدرز فلک درهم و ان كان خطته روميا أى بدرزين فلک درهمان فان كان بعنوان الاجاره بطل]
- ٥٥----- [مسألة ١٢: إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمله متاعه الى مكان معين فى وقت معين باجره معينه]
- ٥٥----- اشاره
- ٥٥----- الفرع الأول: أنه لو أجره لعمل فى زمان
- ٥٥----- الفرع الثانى: أنه لو كان مورد الاجاره مقدورا للأجير
- ٥٥----- الفرع الثالث: ان يستأجره لإيصاله الى كربلاء و لكن يشترط فى ضمن عقد الاجاره أن يوصله ليله عرفه و الأجير أوصله الى كربلاء بعد عرفه
- ٥٧----- الفرع الرابع: أنه لو استأجره للإيصال الى كربلاء و لكن على أنه لو أوصله ليله عرفه فكذا مقدار من الاجره
- ٥٧----- الفرع الخامس: أنه لو استأجره للإيصال الى كربلاء ليله عرفه و لكن يشترط عليه أنه لو لم يوصله فى تلك الليله ينقص من الاجره كذا مقدار

- الفرع السادس: أنه لو استأجره لأن يوصله الى كربلاء ليله عرفه و اشترط عليه أنه ان لم يوصله لا تكون له اجره ..... ٦٠
- الفرع السابع: أن يستأجره باجارتين و على عملين ..... ٦٠
- [مسأله ١٣: اذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلا و لكن لم يشترط على المؤجر ذلك] ..... ٦٠
- اشاره ..... ٦٠
- الفرع الأول: أنه لو استأجره دابته لزياره النصف من شعبان و كان غرضه و داعيه زياره النصف ..... ٦١
- الفرع الثاني: أنه يستأجره دابته لأن يوصله الى كربلاء و لم يوصله ..... ٦١
- الفرع الثالث: أنه لو فرض الاجاره للإيصال الى كربلاء مثلا و كان مورد الاجاره قابلا لحصول تلك المنفعه ..... ٦٢
- [فصل فى أحكام الإجاره] ..... ٦٢
- اشاره ..... ٦٢
- فى المقام فروع: ..... ٦٢
- الفرع الأول: أن الاجاره عقد لازم ..... ٦٢
- الفرع الثاني: أنه يجوز فيها التقايل ..... ٦٣
- الفرع الثالث: أنه هل يجوز جعل الخيار فيه بالشرط فى ضمن العقد لأحدهما أو لكليهما؟ ..... ٦٤
- الفرع الرابع: أن الاجاره المعاطاتيه لازمه أو جائزه؟ ..... ٦٥
- [مسأله ١): يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الاجاره] ..... ٦٧
- [مسأله ٢: لو وقع البيع و الاجاره فى زمان واحد] ..... ٧٠
- [مسأله ٣): لا تبطل الاجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى] ..... ٧٣
- اشاره ..... ٧٣
- الفرع الأول: أن الاجاره لا تبطل لا بموت المؤجر و لا بموت المستأجر ..... ٧٣
- الفرع الثاني: أنه لو أجر البطن الموجود الوقف مده سنه مثلا و قبل تمام المده مات ..... ٧٤
- الفرع الثالث: أنه لو أجر المتولى للوقف الوقف أزيد من مده حياته ..... ٧٥
- الفرع الرابع: أنه لو أجر نفسه لعمل مباشره فى مده و مات الموجر أثناء المده ..... ٧٥
- الفرع الخامس: أنه لو أجر داره من غيره و شرط عليه أن يسكن بنفسه فيها ..... ٧٥
- الفرع السادس: أنه لو أجر داره من زيد لخصوص سكنه مده سنه ..... ٧٧
- [مسأله ٤: اذا أجر الولي أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده] ..... ٧٧
- [مسأله ٥: اذا أجرة امرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت قبل انقضاءها لم تبطل الاجاره] ..... ٧٩
- [مسأله ٦: اذا أجر عبده أو امته للخدمه ثم أعتقه] ..... ٧٩
- [مسأله ٧: اذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا سابقا على العقد و كان جاهلا به] ..... ٨٠



- ٨٠ ..... اشارة
- ٨٠ ..... الفرع الأول: أنه لو وجد المستأجر عيبا في العين المستأجره
- ٨٠ ..... الفرع الثاني: أنه لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار
- ٨١ ..... الفرع الثالث: أنه لو كان العيب لا يوجب نقصا في الانتفاع
- ٨١ ..... الفرع الرابع: أنه لو وجد العيب بعد العقد بل بعد القبض يكون للمستأجر خيار الفسخ
- ٨٢ ..... الفرع الخامس: أن مورد الاجاره ان كان كليا و العيب في الفرد الخارجى لا يكون للمستأجر الخيار
- ٨٢ ..... [مسألة ٨: اذا وجد المؤجر عيبا سابقا في الأجره لم يكن عالما به]
- ٨٢ ..... [مسألة ٩]: إذا أفلس المستأجر بالاجاره كان للمؤجر الخيار بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرماء]
- ٨٣ ..... [مسألة ١٠: إذا تبين غيب المؤجر أو المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالما به حال العقد]
- ٨٤ ..... [مسألة ١١: ليس في الاجاره خيار المجلس و لا خيار الحيوان]
- ٨٤ ..... [مسألة ١٢: اذا أجر عبده أو داره مثلا ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجاره]
- ٨٥ ..... [فصل في أحكام العوضين]
- ٨٥ ..... اشارة
- ٨٦ ..... [مسألة ١: لو استأجر دارا مثلا و تسلمها و مضت مده الإجاره استقرت الأجره عليه سواء سكنها أم لم يسكنها باختياره]
- ٨٦ ..... اشارة
- ٨٧ ..... الفرع الأول: أنه لو استأجر دارا مثلا و تسلمها استقرت الأجره على المستأجر
- ٨٧ ..... الفرع الثاني: أنه لو وقعت الاجاره على الكلى و عين الوقت و لم يستوفى المستأجر مع تسليم فرد من أفراد ذلك الكلى
- ٨٧ ..... الفرع الثالث: أنه لو وقعت الاجاره على الكلى بلا تعيين للوقت
- ٨٩ ..... [مسألة ٢: إذا بذل الموجر العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المده]
- ٨٩ ..... [مسألة ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التى يمكن إيقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلا نفسه استقرت الأجره]
- ٨٩ ..... اشارة
- ٨٩ ..... الفرع الأول: أنه لو استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التى يمكن إيقاع العمل فيها و كان المؤجر باذلا نفسه
- ٨٩ ..... الفرع الثاني: أنه لو استأجره لقلع الضرس و بعد العقد زال الألم تنفسخ الاجاره
- ٩٠ ..... [مسألة ٤: إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره]
- ٩١ ..... [مسألة ٥: إذا حصل الفسخ في أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الأجره المسماه بالنسبه إلى ما مضى]
- ٩٤ ..... [مسألة ٦: إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبته]
- ٩٥ ..... [مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للموجر بتمامها]
- ٩٥ ..... [مسألة ٨: اذا أجر دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الإجاره]

- مسأله ٩: اذا اجره دارا فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمزّه بطلت] ..... ٩٦
- اشاره ..... ٩٦
- الفرع الأول: أنه لو اجره دارا فانهدمت قبل القبض أو بعده بلا مهله ..... ٩٦
- الفرع الثاني: أنه لو عرضت العارضه الموجبه لخرابها ..... ٩٦
- الفرع الثالث: أنه لو كانت قابله للانتفاع لكن صارت معييه يكون للمستأجر خيار العيب ..... ٩٦
- الفرع الرابع: أنه لو انهدم بعض بيوت الدار تبطل الاجاره بالنسبه ..... ٩٧
- مسأله ١٠: اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه] ..... ٩٨
- اشاره ..... ٩٨
- الفرع الأول: أنه لو امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه. .... ٩٨
- الفرع الثاني: أنه لو لم يمكن للمستأجر اجباره يكون له الخيار بين الفسخ و أخذ الاجره و الصبر و أخذ عوض المنفعه ..... ٩٨
- الفرع الثالث: أنه لو أخذها منه بعد التسليم بلا مهله أو مع الفصل الزمانى ..... ٩٨
- الفرع الرابع: أنه لو فسخ اثناء المده يرجع بما يقابل المتخلف ..... ٩٨
- مسأله ١١: إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بالاجره و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات] ..... ٩٩
- اشاره ..... ٩٩
- الفرع الأول: أنه لو منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع الى الظالم و أخذ اجره المثل منه ..... ٩٩
- الفرع الثاني: أنه لو كان المنع بعد القبض فلا خيار قطعاً ..... ٩٩
- الفرع الثالث: أنه لو رفع الظالم يده عن منعه و سلم العين الى المستأجر بعد مده و كان منعه مطلقاً ..... ١٠٠
- مسأله ١٢: لو حدث للمستأجر عذر فى الاستيفاء] ..... ١٠١
- اشاره ..... ١٠١
- الفرع الأول: أنه لو حدث حادث عام مانع عن استيفاء المنفعه تكون الاجاره باطله ..... ١٠١
- الفرع الثاني: أنه لو حدث للمستأجر عارض لا يمكنه الاستيفاء ..... ١٠١
- مسأله ١٣: التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان] ..... ١٠٣
- اشاره ..... ١٠٣
- الفرع الأول: أنه لو تلف مورد الاجاره بتلف سماوى تكون الاجاره باطله ..... ١٠٣
- الفرع الثاني: أنه لو أتلّف المستأجر العين التى مورد الاجاره تكون الاجاره صحيحه ..... ١٠٣
- الفرع الثالث: أن يكون المتلف نفس المؤجر ..... ١٠٣
- الفرع الرابع: أنه لو أتلّف الأجنبيّ العين يكون للمستأجر مراجعته ..... ١٠٤
- الفرع الخامس: أن يحدث عذر و مانع عن الانتفاع ..... ١٠٤

- الفرع السادس: أن يكون العذر خاصاً بالمستأجر - - - - - ١٠٤
- مسأله ١٤: إذا أجرت الزوجه نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافى حق الاستمتاع] - - - - - ١٠٤
- اشاره - - - - - ١٠٤
- الفرع الأول: أنه لو أجرت المرأة نفسها بدون اذن الزوج لأمر مناف لحق الزوج - - - - - ١٠٤
- الفرع الثاني: أنه لو أجرت نفسها لفعل غير مناف لحق الزوج تصح الاجاره - - - - - ١٠٦
- مسأله ١٥: قد ذكر سابقاً أن كلا من المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل اليه بالاجاره بنفس العقد] - - - - - ١٠٧
- مسأله ١٦: إذا تبين بطلان الاجاره رجعت الأجره الى المستأجر] - - - - - ١١٠
- مسأله ١٧: يجوز إجاره المشاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته] - - - - - ١١٢
- مسأله ١٨: لا بأس باستئجار اثنين دارا على الاشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه] - - - - - ١١٣
- اشاره - - - - - ١١٣
- الفرع الأول: أنه يجوز أن يستأجر اثنان دارا على نحو الاشاعه - - - - - ١١٤
- الفرع الثاني: أنهما يقتسمان الامكنه بالتراضى أو بالقرعه - - - - - ١١٤
- الفرع الثالث: أنه يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان بالتراضى بينهما - - - - - ١١٥
- الفرع الرابع: أنه لو اختلفا يرجع الى القرعه - - - - - ١١٥
- الفرع الخامس: أنه يجوز استئجار اثنين دابه لا على وجه الاشاعه بل نوبا معينه أو بالفراخ - - - - - ١١٥
- الفرع السادس: أنه يجوز اجاره اثنين نفسيهما لعمل على وجه الشركه - - - - - ١١٥
- مسأله ١٩: لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى] - - - - - ١١٥
- [فصل فى ضمان المستأجره] - - - - - ١١٦
- اشاره - - - - - ١١٦
- فى المقام فروع: - - - - - ١١٧
- الفرع الأول: أن العين المستأجره امانه فى يد المستأجر - - - - - ١١٧
- الفرع الثاني: أنه لو اشترط الموجر على المستأجر الضمان و لو مع عدم الاتلاف و التفریط فالمشهور حكموا بعدم اثر للشرط - - - - - ١٢١
- الفرع الثالث: أنه لا فرق فى عدم الضمان بين كون الاجاره صحيحه أو باطله - - - - - ١٢٣
- مسأله ١: العين التى للمستأجر بيد المؤجر الذى أجر نفسه لعمل فيها كالثوب أجر نفسه ليخيطه امانه فلا يضمن تلفها أو نقصها] - - - - - ١٢٣
- مسأله ٢: المدار فى الضمان على قيمه يوم الأداء فى القيميات] - - - - - ١٢٥
- مسأله ٣: اذا أتلّف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطاً] - - - - - ١٢٦
- مسأله ٤: إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن] - - - - - ١٢٦
- مسأله ٥: الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن] - - - - - ١٢٧

- مسأله ٦: اذا تيزأ الطبيب من الضمان و قيل المريض أو وليه و لم يقصر فى الاجتهاد و الاحتياط] ..... ١٢٨
- مسأله ٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلا ضمن] ..... ١٢٨
- مسأله ٨: إذا قال للخياط مثلا إن كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف] ..... ١٣١
- مسأله ٩: اذا أجر عبده لعمل فأفسد] ..... ١٣٤
- مسأله ١٠: اذا أجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص] ..... ١٣٤
- مسأله ١١: اذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها] ..... ١٣٤
- مسأله ١٢: اذا حمل الدابه المستأجره أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الاطلاق] ..... ١٣٤
- مسأله ١٣: إذا اكرت دابه فسار عليها زياده عن المشترط] ..... ١٣٧
- مسأله ١٤: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها اذا وقتت على المتعارف] ..... ١٣٧
- اشاره ..... ١٣٧
- الفرع الأول: أنه يجوز للمستأجر للدابه أن يضربها بالمقدار المتعارف ..... ١٣٧
- الفرع الثانى: أنه لا يجوز مع منع المالك أو كان المتعارف عند الناس عدمه و لو بلحاظ قرينه الحال ..... ١٣٧
- الفرع الثالث: أنه فى فرض الجواز لو أوجب الضرب خساره لا يكون الضارب ضامنا ..... ١٣٧
- الفرع الرابع: أنه لو حصلت الخساره فى صوره المنع و عدم الجواز يكون الضارب ضامنا ..... ١٣٨
- مسأله ١٥: اذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن] ..... ١٣٨
- مسأله ١٦: صاحب الحمام لا يضمن الثياب آلا إذا أودع و فرط أو تعدى] ..... ١٣٩
- اشاره ..... ١٣٩
- الفرع الأول: أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إذا كان أخذ الاجره بلحاظ الانتفاع من الماء ..... ١٣٩
- الفرع الثانى: أنه لو أودع الثياب عنده لم يكن ضامنا فى صوره التلف آلا مع التعدى أو التفريط ..... ١٣٩
- الفرع الثالث: أنه لا يجوز اشتراط الضمان فى هذه الصوره ..... ١٣٩
- الفرع الرابع: أنه لو وقعت الاجاره بازاء حفظ الثياب أيضا يكون الأجير ضامنا فى صوره التعدى أو التفريط ..... ١٣٩
- أفصل فى الإجاره الثانيه] ..... ١٤٠
- اشاره ..... ١٤٠
- قد تعرض فى هذا المقام لفروع: ..... ١٤١
- الفرع الأول: أنه يكفى فى جواز الاجاره كون المؤجر مالكا للمنفعه أو وكيلا عنه أو وليا عليه ..... ١٤١
- الفرع الثانى: أنه يجوز للمستأجر لعين أن يؤجرها ثانيا من المالك ..... ١٤١
- الفرع الثالث: أنه لو أجره و ملكه المنفعه الخاصه ..... ١٤٢
- الفرع الرابع: أنه لو اشترط عليه أن لا يوجرها من الغير لا يجوز التصدى للإيجار من الغير و يحرم ..... ١٤٣

- الفرع الخامس: أنه لو اشترط المالك على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه ..... ١٤٣
- الفرع السادس: أنه لو اشترط المالك على المستأجر الأول الاستيفاء بنفسه لكن لم يشترط كونه لنفسه يمكن ..... ١٤٤
- مسألة ١: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشرة و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجر و بالمساوى له مطلقا] ..... ١٤٥
- اشاره ..... ١٤٥
- الجهة الأولى: أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجره بالمساوى و بالاقبل بلا قيد و لا شرط ..... ١٤٥
- الجهة الثانية: أنه يجوز له ايجارها بالأكثر آلا في موارد خاصة ..... ١٤٥
- الجهة الثالثة: أنه وقع الكلام في جملة من الموارد في أنه هل يجوز ايجارها بالأكثر أو لا يجوز ..... ١٤٥
- الجهة الرابعة: أنه هل يجرى الحكم المذكور بالنسبة الى أبعاض هذه الامور ..... ١٥١
- الجهة الخامسة: أنه لو أحدث في تلك الموارد حدثا ..... ١٥٣
- الجهة السادسة: أن الحرمة تختص بما يكون الأكثر من جنس الأجره السابقه ..... ١٥٤
- مسألة ٢: اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشرة و لا مع الانصراف إليها] ..... ١٥٥
- اشاره ..... ١٥٥
- الفرع الأول: أنه لو استوجر لعمل بلا تقييد بالمباشرة و بلا اشتراطهما يجوز ايكاله الى غيره ..... ١٥٦
- الفرع الثاني: أنه لو تقبل عملا مقيدا بالمباشرة لا يجوز ايكاله الى غيره و طبعا لا يجوز تسليم مورد العمل اليه ..... ١٥٧
- الفرع الثالث: أنه هل يجوز للمتقبل أن يقبل باقل من الأجره الأولى بعد جوازه بالأكثر و بالمساوى ..... ١٥٧
- الفرع الرابع: أنه لا يجوز اجاره الغير لذلك العمل بالاقبل من الاجره الاولى آلا مع الاتيان بمقدار من ذلك العمل ..... ١٥٩
- الفرع الخامس: أنه هل يكفي للجواز شراء الخيوط و الابره أم لا؟ ..... ١٥٩
- مسألة ٣: اذا استوَجِر لعمل في ذمته لا بشرط المباشرة يجوز تبزغ الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك] ..... ١٦٠
- مسألة ٤: الأجير الخاص و هو من أجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه] ..... ١٦٤
- اشاره ..... ١٦٤
- ففي المقام جهات من البحث: ..... ١٦٥
- الجهة الأولى: أنه لو أجر نفسه بلحاظ جميع منافعه في مده يكون المستأجر مالكا لجميع المنافع المترقبه منه ..... ١٦٥
- الجهة الثانية: في أن الاجاره الاولى اذا كانت واقعه على المنفعة الخاصه ..... ١٦٩
- الجهة الثالثة: في أنه لو أجر ذمته لعمل كالخياطه مثلا ..... ١٧٠
- الجهة الرابعة: في أنه لو أجر اولاً ذمته لفعل غير مقيد بالمباشرة و لا بالمده المعينه ..... ١٧٠
- مسألة ٥: اذا أجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشرة و لو مع تعيين المده] ..... ١٧١
- مسألة ٦: لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد] ..... ١٧١
- مسألة ٧: لو أجر نفسه للخياطه مثلا في زمان معين فاشتغل بالكتابة للمستأجر] ..... ١٧٥

- مسأله ٨: لو أجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو]----- ١٧٦
- مسأله ٩: لو أجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المده]----- ١٧٦
- مسأله ١٠: إذا أجر سفينته لحمل الخلّ مثلاً من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمراً]----- ١٨٠
- مسأله ١١: لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب الى مكان فاشتبه و ركب دابه أخرى له لزمه الأجره المسماه للأولى و أجره المثل للثانيه]----- ١٨١
- مسأله ١٢: لو أجر نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلاً ثم أجر نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو]----- ١٨١
- افصل في عدم جواز إجاره الأرض لزرع الحنطه و الشعير بما يحصل منها]----- ١٨٤
- اشاره ----- ١٨٤
- يقع الكلام في ثلاثه مواضع:----- ١٨٥
- اشاره ----- ١٨٥
- الموضع الأول مقتضى الأصل العملي و الدليل الفقاهي]----- ١٨٥
- و أما الموضع الثاني فاللازم ملاحظه النصوص ----- ١٨٥
- الموضع الثالث فيما هو مقتضى العمومات الاوليه و المطلقات الوارده في باب الاجاره]----- ١٨٨
- في مسائل متفرقه]----- ١٩٠
- مسأله ١: لا بأس باجاره حصه من أرض معينه مشاعه]----- ١٩٠
- مسأله ٢: يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجداً]----- ١٩١
- مسأله ٣: يجوز استئجار الدراهم و الدنانير للزينه أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التي لا تنافي بقاء العين]----- ١٩٣
- مسأله ٤: يجوز استئجار الشجر لفائده الاستغلال و نحوه]----- ١٩٣
- مسأله ٥: يجوز استئجار البستان لفائده التنزه]----- ١٩٣
- مسأله ٦: يجوز الاستئجار لحيازه المباحه]----- ١٩٥
- اشاره ----- ١٩٥
- الفرع الأول: أنه يجوز استئجار الغير لحيازه المباحات ----- ١٩٥
- الفرع الثاني: أنّ الأجير لو قصد كون المحوز لنفسه تكون مملكه له لا للمستأجر ----- ١٩٧
- الفرع الثالث: هل يجوز استئجار الغير لنفع يرجع اليه لا الى المستأجر ----- ١٩٨
- الفرع الرابع: أنه هل تجرى الوكالة في الحيازه ----- ١٩٨
- الفرع الخامس: أنه هل يترتب على النيايه في الحيازه أثر أم لا؟ ----- ١٩٨
- الفرع السادس: أنه هل يترتب الأثر على التبرع عن الغير أم لا؟ ----- ١٩٨
- مسأله ٧: يجوز استئجار المرأه للإرضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنيها]----- ٢٠٠
- مسأله ٨: إذا كانت المرأه المستأجره مزوجه لا يعتبر في صحه استئجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه]----- ٢٠١

- مسأله ٩: لو كانت الامراه خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوجت [ ٢٠١
- مسأله ١٠: يجوز للمولى إجبار أمته على الإرضاع إجاره أو تبرعا [ ٢٠٣
- مسأله ١١: لا فرق في المرتضع بين أن يكون معينا أو كليا و لا في المستأجره بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها [ ٢٠٣
- مسأله ١٢: يجوز استيجار الشاه للبنها و الأشجار للانتفاع بأثمارها و الآبار للاستقاء و نحو ذلك [ ٢٠٣
- مسأله ١٣: لا يجوز الاجاره لإتيان الواجبات العينيه [ ٢٠٥
- اشاره [ ٢٠٥
- المقام الأول في مقتضى القاعده الأوليه [ ٢٠٥
- و أما المقام الثاني: فما يمكن أن يذكر في تقريب المدعى وجوه: [ ٢٠٥
- الوجه الأول: الاجماع. [ ٢٠٥
- الوجه الثاني: أن الواجبات الالهيه مملوكات له سبحانه [ ٢٠٦
- الوجه الثالث: أن الفعل الواجب يطالب قبل وقوع الاجاره عليه [ ٢٠٦
- الوجه الرابع: أنه تشترط القدره في متعلق الاجاره [ ٢٠٧
- الوجه الخامس: أنه تعتبر في العباده القربه [ ٢٠٧
- مسأله ١٤: يجوز الاجاره لكنس المسجد و المشهد و فرشها و اشغال السراج و نحو ذلك [ ٢٠٨
- مسأله ١٥: يجوز الاجاره لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مده معينه عن السرقة و الاتلاف [ ٢٠٨
- مسأله ١٦: لا يجوز استيجار اثنين للصلاه عن ميت واحد في وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر في القضاء [ ٢٠٨
- اشاره [ ٢٠٨
- الفرع الأول: أنه لا تجوز اجاره اثنين للصلاه عن ميت واحد في وقت واحد [ ٢٠٨
- الفرع الثاني: أنه يجوز اجاره المتعدد للصوم من شخص واحد في زمان واحد [ ٢٠٩
- الفرع الثالث: أنه لا تجوز اجاره شخص واحد لنيابه الحج الواجب عن شخصين [ ٢٠٩
- الفرع الرابع: أنه تجوز نيابه شخص واحد عن المتعدد في الحج المندوب [ ٢٠٩
- الفرع الخامس: أنه تجوز اجاره شخص واحد للنيابه عن المتعدد في الزيارات [ ٢٠٩
- الفرع السادس: أنه يجوز الاتيان بالحج و الزياره اصاله و اهداء الثواب لواحد أو متعدد [ ٢٠٩
- مسأله ١٧: لا يجوز الاجاره للنيابه عن الحي في الصلاه و لو في الصلوات المستحبه [ ٢١٠
- مسأله ١٨: اذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه لا يستحق عليه العوض [ ٢١١
- مسأله ١٩: اذا أمر باتيان عمل فعمل المأمور ذلك [ ٢١٢
- مسأله ٢٠: كل ما يمكن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته [ ٢١٣
- مسأله ٢١: في الاستيجار للحج المستحبى أو الزياره لا يشترط أن يكون الاتيان بها بقصد النيابه [ ٢١٣

- مسأله ٢٢: في كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة كالمدا للكتابه و الابره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان]----- ٢١٤
- مسأله ٢٣: يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد]----- ٢١٥
- اشاره ----- ٢١٥
- الجهه الأولى: أنه يجوز الجمع بين عقدين ----- ٢١٥
- الجهه الثانيه: أنه يترتب على كل واحد منهما حكمه ----- ٢١٥
- الجهه الثالثه: هل يحكم بفساد الصلح اذا جمع العاقد بين الاجاره و الصلح فيما يكون الصلح ربوبيا؟----- ٢١٦
- مسأله ٢٤: يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه]----- ٢١٧
- مسأله ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم اجراء صيغه الإجاره]----- ٢١٩
- مسأله ٢٦: لو استأجر ارضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك في تلك المده]----- ٢٢٠
- اشاره ----- ٢٢٠
- القسم الأول: أنه لو استأجر ارضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك يكون للمالك الأمر بقلعها ----- ٢٢١
- القسم الثاني: ما لو استأجر لخصوص الزرع أو الغرس و في هذا القسم أيضا لا يكون له حق الإبقاء و لو مع الاجره ----- ٢٢١
- القسم الثالث: لو استأجر الأرض للغرس أو الزرع مده يبلغ و اتفق عدم البلوغ ----- ٢٢١
- [فصل في التنازع]----- ٢٢٢
- مسأله ١: إذا تنازعا في أصل الإجاره قدم قول منكرها مع اليمين]----- ٢٢٢
- اشاره ----- ٢٢٢
- الصوره الأولى: أن يكون النزاع قبل التصرف و قبل استيفاء المنفعه ----- ٢٢٢
- الصوره الثانيه: و هي ما لو كان النزاع بعد التصرف أن يكون المالك منكرا للإجاره و الطرف الآخر يدعى الاجاره ----- ٢٢٢
- الصوره الثالثه: أن يكون المالك مدعيا للإجاره و المتصرف منكرا لها ----- ٢٢٣
- مسأله ٢: لو اتفقا على أنه أذن للمتصرف في استيفاء المنفعه و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكنا]----- ٢٢٣
- مسأله ٣: اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل]----- ٢٢٥
- مسأله ٤: اذا تنازعا في رد العين المستأجره قدم قول المالك]----- ٢٢٥
- مسأله ٥: اذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري تلف المتاع من غير تعدد و لا تفریط]----- ٢٢٥
- اشاره ----- ٢٢٥
- و لكن في المقام نصوص يستفاد منها التفصيل ----- ٢٢٥
- اشاره ----- ٢٢٤
- القسم الأول: ما يدل على ضمان العامل على الاطلاق ----- ٢٢٤
- القسم الثاني: ما يدل على عدم الضمان كذلك ----- ٢٢٤



- القسم الثالث: ما يفصل بين المأمون و غير المأمون ----- ٢٢٦
- مسأله ٦: يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البيئه على اتلافه أو تفریطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك] ----- ٢٣٠
- مسأله ٧: إذا تنازعا في مقدار الأجره قدم قول المستأجر] ----- ٢٣٠
- مسأله ٨: إذا تنازعا في أنه أجره بغلا أو حمارا أو أجره هذا الحمار مثلا أو ذاك فالمرجع التحالف] ----- ٢٣٠
- مسأله ٩: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطا أو لا فالقول قول منكره] ----- ٢٣٠
- مسأله ١٠: إذا اختلفا في المده أنها شهر أو شهران مثلا فالقول قول منكر الأزيد] ----- ٢٣١
- مسأله ١١: إذا اختلفا في الصحة و الفساد قدم قول من يدعى الصحة] ----- ٢٣١
- مسأله ١٢: إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد و تنازعا] ----- ٢٣١
- اشاره ----- ٢٣١
- الفرع الأول: أن الأجير لو حمل متاع المستأجر إلى بلد و وقع التنازع بين الأجير و المستأجر ----- ٢٣٢
- الفرع الثاني: أنه يجب على الأجير رد العين إلى المكان الأول. ----- ٢٣٢
- الفرع الثالث: أنه لو رده بلا اذن المستأجر ----- ٢٣٣
- الفرع الرابع: أن الأجير لا يستحق الاجره للحمل المذكور ----- ٢٣٣
- مسأله ١٣: إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصا فالأقوى تقديم قول المستأجر] ----- ٢٣٣
- اشاره ----- ٢٣٣
- الفرع الأول: أنه لو خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره أن يخيط ثوبه قميصا ----- ٢٣٣
- الفرع الثاني: أن الأجير ضامن للنقص الحاصل في الثوب ----- ٢٣٣
- الفرع الثالث: أن الخيط اذا كان للمستأجر لا يجوز للأجير نقضه ----- ٢٣٤
- الفرع الرابع: أنه لو كان النزاع في هذه المسأله أو في المسأله السابقه قبل الخياطه و قبل الحمل ----- ٢٣٤
- مسأله ١٤: كل من يقدم قوله في الموارد المذكوره عليه اليمين للأخر] ----- ٢٣٤
- خاتمه فيها مسائل] ----- ٢٣٤
- الأولى: خراج الأرض المستأجره في الأراضي الخراجيه على مالكها] ----- ٢٣٤
- الثانيه: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزیه سيد الشهداء و سائر الأئمه صلوات الله عليهم] ----- ٢٣٤
- الثالثه: يجوز استيجار الصبي المميز من وليه الاجبارى أو غيره كالحاكم الشرعى لقراءه القرآن و التعزیه و الزيارات] ----- ٢٣٤
- الرابعه: إذا بقي في الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبتت] ----- ٢٣٧
- الخامسه: اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى] ----- ٢٣٧
- السادسه: اذا أجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو] ----- ٢٣٨
- السابعه: يجوز أن يؤجر داره مثلا إلى سنه بأجره معينه و يوكل المستأجر في تجديد الاجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلك] ----- ٢٣٨

- ٢٣٨ ..... اشارة
- ٢٣٨ ..... الفرع الأول: جواز اجاره داره و توكيل المستأجر تجديد الاجاره بعد انقضاء المده -
- ٢٣٨ ..... الفرع الثاني: أن الموكل يجوز له عزل الوكيل .....
- ٢٣٩ ..... الفرع الثالث: أنه يجوز اشتراط توكيله في التجديد في ضمن عقد الاجاره -
- ٢٣٩ ..... [الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع]
- ٢٣٩ ..... [التاسعه: اذا استؤجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عنه]
- ٢٣٩ ..... اشارة
- ٢٣٩ ..... الفرع الأول: أنه لو استؤجر لخياطه ثوب لا بقيد المباشره فخاطه غيره تبرعا عنه -
- ٢٣٩ ..... الفرع الثاني: أنه لو خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق الاجير شيئا .....
- ٢٤٠ ..... الفرع الثالث: أن يقوم الغير بالمهمه بلا قصد التبرع عن أحد -
- ٢٤٠ ..... [العاشره: إذا آجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلا في مده معينه فحصل مانع في أثناء الطريق أو بعد الوصول الى البلد]
- ٢٤٠ ..... اشارة
- ٢٤٠ ..... الصوره الأولى: أن تكون الاجاره واقعه على ايصال الكتاب .....
- ٢٤٠ ..... الصوره الثانيه: أن تكون الاجاره واقعه على مجموع السير و الايصال .....
- ٢٤٢ ..... الصوره الثالثه: أن تكون الاجاره في مقابل مجموع العمل -
- ٢٤٢ ..... [الحاديه عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ] .....
- ٢٤٢ ..... اشارة
- ٢٤٢ ..... الفرع الأول: أنه لو كان للأجير خيار الفسخ و فسخ قبل العمل -
- ٢٤٢ ..... الفرع الثاني: أنه لو كان للأجير الخيار و فسخ بعد تمام العمل .....
- ٢٤٤ ..... الفرع الثالث: أنه لو فسخ الأجير أثناء العمل هل يستحق الاجره بالنسبه من الاجره المسماه أو يستحق اجره المثل للمقدار الذي أتى به من العمل؟ .....
- ٢٤٤ ..... الفرع الرابع: أنه لو فرض أن العمل الذي يكون مورد الإجاره ما يجب اتمامه كالصلاه و الحج .....
- ٢٤٧ ..... الفرع الخامس: أن الفروع المتقدمه و الصور المذكوره تجرى في حق المستأجر .....
- ٢٤٨ ..... [الثانيه عشره: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره و العبد و الاجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر]
- ٢٤٩ ..... [الثالثه عشره: اذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانيه فضوليّه]
- ٢٥١ ..... [الرابعه عشره: إذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مده الإجاره بقيت الإجاره على حالها]
- ٢٥٣ ..... [الخامسه عشره: إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت أفه سماويه أو أرضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل]
- ٢٥٤ ..... [السادسه عشره: يجوز إجاره الأرض مده معلومه]
- ٢٥٥ ..... [السابعه عشره: لا بأس بأخذ الأجره على الطبايه و إن كانت من الواجبات الكفائيه]

- ٢٥٧ ..... [الثامن عشره: اذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتباً]
- ٢٥٧ ..... اشاره
- ٢٥٧ ..... الفرع الأول: أنه اذا استؤجر لختم القرآن لا يجب عليه الترتيب
- ٢٥٧ ..... الفرع الثاني: أنه لو اشترط عليه الترتيب تجب رعايته
- ٢٥٧ ..... الفرع الثالث: أنه لو علم بوقوع الغلط أو النقصان بعد الاتمام بالمقدار المتعارف لا تجب الاعاده
- ٢٥٧ ..... الفرع الرابع: أنه لو اشترط عدم الغلط و عدم النقص حتى بالمقدار المتعارف و علم بهما
- ٢٥٨ ..... الفرع الخامس: أن ما أفيد بالنسبه الى القرآن يجرى بالنسبه الى الزيارات و الادعيه
- ٢٥٨ ..... [التاسعه عشره: لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت الى النجف و شخصا آخر من النجف الى مكه]
- ٢٥٩ ..... [العشرون: إذا استؤجر للصلاه عن الميت فصلّى و نقص من صلاته بعض الواجبات غير الركنيه سهواً]
- ٢٥٩ ..... [خاتمه [مسأله السرقليه]
- ٢٥٩ ..... اشاره
- ٢٥٩ ..... الوجه الأول: أن المالك له حق الايجار و يجوز له أن ينقل هذا الحق الى الغير بعوض
- ٢٦١ ..... الوجه الثاني: أن المستأجر فى ضمن الاجاره يشترط مع المؤجر أن لا يزاحمه فى كل ما يريد أن يعمل
- ٢٦١ ..... الوجه الثالث: أن يشترط المستأجر على المالك أن يعمل على طبق نظر المستأجر،
- ٢٦١ ..... الوجه الرابع: أن يوكل المالك المستأجر فى ضمن عقد الاجاره فى اجاره العين باى نحو يريد
- ٢٦٢ ..... الوجه الخامس: أن هذه المعامله رائجه و دارجه فى الخارج فيؤخذ الموضوع من العرف
- ٢٦٢ ..... الوجه السادس: أن المالك يشترط فى ضمن العقد اذنه فى تصرفات المستأجر و بالشرط يلزم.
- ٢٦٢ ..... الوجه السابع: أن المالك يمكنه أن يؤجر دكانه كل شهر بمائه تومان بالاضافه الى مليون تومان
- ٢٦٣ ..... الوجه الثامن: أن مقتضى دليل الحبس جواز أن يجعل كل مالك حق السكنى للغير
- ٢٦٧ ..... تعريف مركز

## الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى – كتاب الاجاره

### اشاره

نام كتاب: الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى – كتاب الاجاره

موضوع: فقه استدلالى

نويسنده: قمى، سيد تقى طباطبايى

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ١

ناشر: انتشارات محلاتى

تاريخ نشر: ١٤٢٣ ه ق

نوبت چاپ: اول

مكان چاپ: قم – ايران

### [تعريف الإجاره]

كتاب الاجاره و هى تملك عمل أو منفعه بعوض، و يمكن أن يقال: إن حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض، و فيه فصول: (١)

(١) لا يخفى أن الإجاره بما لها من المفهوم أمر جار و متداول عند جميع العقلاء فى أنحاء العالم و يتصدى لها كل واحد من الآحاد و مع ذلك وقع الكلام فى تحقيق مفادها و أفاد الماتن أولاً أنها تملك عمل أو منفعه بعوض و الظاهر أن ما أفاده تام فإن المرجع فى باب تشخيص المفاهيم العرف و هو يفهم من لفظ الاجاره هذا المعنى.

و بعباره واضحه: إن العرف كما يفهم من لفظ البيع بماله من المفهوم تملك العين بعوض كذلك يفهم من لفظ الاجاره تملك عمل أو منفعه بعوض و قد ذكرت فى مقام الاعتراض على التعريف المذكور إيرادات:

الايراد الأول: أنّ الاجاره تقع على العين كقوله «اجرتك الدار بكذا» ولا تقع على المنفعه.

و الجواب أنّ اجاره العين بعوض عباره اخرى عن تمليك منفعه العين بالعوض و لذا نقول: لا- مانع من إنشاء الاجاره بقوله ملكتك منفعه هذه الدار بكذا إلا أن يقال إنه لا بد في إنشاء الاجاره من إنشائها بهذه ماده.

و بعباره واضحه: أنه لا اشكال بحسب الفهم العرفى أن الاجاره تمليك المنفعه بالعوض غايه الأمر يشترط في إنشائها هذه ماده و الأمر سهل و لا دليل على الاشتراط المذكور.

الايراد الثانى: أنّ المنفعه كسكنى الدار مثلا عرض قائم بالمستأجر و لا يرتبط

الغايه

...

بمالك العين فكيف يملكه.

و الجواب: عن الايراد المذكور أولاً أنّ تشخيص المفاهيم بيد العرف و قلنا: أنّ المتفاهم العرفى من الاجاره كذلك و لا دخل للفلسفه فى باب المفاهيم.

و ثانياً: أنّ سكنى الدار لها جهتان و حيثتان الحيثيه المسكونيه و الحيثيه الساكنيه و التى ترتبط بالمستأجر الجبهه الثانيه و أمّا الجبهه الاولى فهى مملوكه لمالك العين.

و بعباره اخرى راجعه الى الموجر و لو لم تكن العين مملوكه له كما لو استأجر داراً ثم أجزها من آخر و الذى يوضح المدعى أنّ الغاصب لو غضب عينا كما لو غضب دابه زيد و ركبها يكون ضامناً للعين و يكون ضامناً للمنفعه المستوفاه و هل يمكن أن يتصور الضمان بالنسبه الى عمل نفسه.

و ثالثاً: أنه يمكن تحقق الاجاره فى الخارج مع عدم تحقق عنوان الساكنيه كما لو استأجر داراً و لم يسكن فيها.

و رابعاً: أنّ الساكنيه مرتبه على الاجاره و معلوله لها و لا يعقل أن يكون المعلول مقوماً للعلو.

الايراد الثالث: أنه لا يتصور تمليك المنفعه فى بعض موارد الاجاره كما لو استأجر المتولى للوقف مكاناً لحفظ ما يتعلق بالوقف كما لو استأجر مكاناً لحفظ ما يتعلق بالمسجد ففى مثله لا تكون المنفعه مملوكه لمالك فلا يكون التعريف المذكور جامعاً.

و ربما يقال فى مقام الجواب: إنّ المالك فى أمثال المقام هو المتولى بوصف كونه متولياً.

و لكن الظاهر أنه لا ضروره فى دفع الاشكال من التوسل الى الجواب المشار

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧

...

اليه اذ يمكن أن يقال: إنّ المالك فى أمثال المقام العين الموقوفه كالمسجد فى المثال و الأعيان الاخر فى بقيه

الموارد فان الملكيه امر اعتبارى خفيف المئونه و لا نرى مانعا من الالتزام بكون المالك العين الموقوفه فلا اشكال فى التعريف.

و قال الماتن فى ذيل كلامه: «و يمكن أن يقال: إنَّ حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها بعوض».

و يرد عليه اولاً: أنه ما المراد من التسليط فان كان المراد منه التسليط الاعتبارى فلا يكون مفاد الاجاره كذلك و ان كان المراد التسليط الخارجى فمن الظاهر أنه من آثار الاجاره لأنفسها.

و ثانياً: أنه لا- اشكال فى أن الاجاره توجب كون الاجره للموجر و كون المنفعه للمستأجر و الحال أن الظاهر من العبارة المذكوره أنها مجرد حق الانتفاع بالعوض فما دام لم ينتفع المستأجر لا يكون الموجر مالكا لشيء ء كما أن المستأجر ما دام لم ينتفع لا يكون مالكا و بعد الانتفاع لا موضوع للمالكيه و المملوكيه.

بقى شىء ء و هو: أن المراد من لفظ الاجاره فى كلام الماتن خصوص فعل الموجر و هو الموجب أو المراد منه عقد الاجاره القائم بالطرفين أى الموجب و القابل.

أفاد سيدنا الاستاد قدس سره بأن الظاهر من الكلام أن المراد خصوص فعل الموجب.

و يرد عليه: أن الماتن يصرح فى الفصل الآتى بأن من أركانها الايجاب و القبول فيعلم أن المراد فى المقام عقد الاجاره المركب من الايجاب و القبول.

و الحق أن يقال: إن المراد بالاجاره تاره هو العقد المركب و اخرى يكون المراد منها فعل الموجر فى مقابل البيع الذى يكون فعل البائع فان كان المراد المعنى الأوّل فمن الظاهر أن من أركانها الايجاب و القبول و ان كان المراد المعنى الثانى يكون مختصاً بالموجر و لا دخل للقبول فيه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨

## [فصل فى أركان الإجاره]

اشاره

فصل

فى أركانها: و هى ثلاثة الأول الايجاب و القبول، و يكفى فىهما كل لفظ دال على المعنى المذكور و الصريح منه آجرتك أو أكريتك الدار مثلا- فيقول: قبلت أو استأجرت أو استكرت و يجرى فيها المعاطاه كسائر العقود و يجوز أن يكون الايجاب بالقول و القبول بالفعل و لا يصح أن يقول فى الايجاب بعتك الدار مثلا و إن قصد الاجاره نعم لو قال بعتك منفعه الدار أو سكنى الدار مثلا بكذا لا يعد صحته اذا قصد الاجاره.

الثانى: المتعاقدان و يشترط فىهما البلوغ و العقل و الاختيار و عدم الحجر لفس أو سفه أو رقيه.

الثالث: العوضان و يشترط فىهما امور: الأول المعلوميه و هى فى كل شىء بحسبه بحيث لا يكون هناك غرر فلو آجره دارا أو حمارا من غير مشاهده و لا وصف رافع للجهاله بطل و كذا لو جعل العوض شيئا مجهولا.

الثانى: أن يكونا مقدورى التسليم فلا تصح اجاره العبد الآبق و فى كفايه ضمّ الضميمه هنا كما فى البيع اشكال.

الثالث: أن يكونا مملوكين فلا تصح اجاره مال الغير و لا الاجاره بمال الغير إلا مع الاجازه من المالك.

الرابع: أن تكون العين المستأجره ممتا يمكن الانتفاع بها مع بقائها فلا- تصح اجاره الخبز للأكل مثلا و لا الحطب للإشعال و هكذا.

الخامس: أن تكون المنفعه مباحه فلا تصح اجاره المساكن لإحراز المحرمات أو الدكاكين لبيعها أو الدوابّ لحملها أو الجاربه للغناء أو العبد لكتابه الكفر و نحو ذلك و تحرم الاجره عليها.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩

السادس: أن تكون العين مما يمكن استيفاء المنفعه المقصوده بها فلا تصح اجاره أرض للزراعه اذا لم يمكن اىصال الماء إليها مع



عدم امکان الزراعة بماء السماء أو عدم كفايته.

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا تصح اجاره الحائض لكنس المسجد مثلا (١).

### قد تعرض الماتن في المقام لجهات:

#### الجهه الاولى: أن من أركان الاجاره الايجاب و القبول

(١) و يتحقق ما ذكر بكل لفظ دالّ عليه صريحا كان أو ظاهرا.

و الأمر كما أفاده إذ العقد مركب من الايجاب و القبول فهما من أركانه و لا دليل على إنشائهما بلفظ مخصوص فيتحققا بكلّ لفظ.

#### الجهه الثانيه: أنها تتحقّق بالمعاطاه.

و قد تقدم البحث عن المعاطاه في كتاب البيع على نحو التفصيل و لا فرق بين البيع و الاجاره و غيرهما من العقود و الايقاعات من هذه الجهه و ملخص الكلام أنه يلزم في العقود و الايقاعات الانشاء، و الانشاء كما يتحقق باللفظ كذلك يتحقق بالفعل الذي نسميه بالمعاطاه فالمقتضى للصحة موجود.

و بعبارة واضحة: الاطلاقات الاولى شامله للمعاطاه انما الكلام في المانع و الظاهر أنه لا مانع فيتمّ الأمر فما أفاده في المتن تام و يكفي للقول بصحة الاجاره المعاطاتيه و الالتزام بها أنّ السيره جاريه عليها بين أهل الشرع بل بين جميع العقلاء في أنحاء العالم في كل زمان و مكان فلا مجال للإشكال فيها و بعد البناء على صحة المعاطاه لا فرق من هذه الجهه بين كون الفعل من الطرفين أو يكون الانشاء من أحد الطرفين باللفظ و من الطرف الآخر بالفعل و هذا واضح ظاهر.

#### الجهه الثالثه: أنه لا يصح إنشاء الاجاره بقوله «بعتك الدار»

و أمّا اذا أوجب بقوله «بعتك منفعة الدار» لا يبعد أن يكون صحيحا.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠

...

أقول: الظاهر أنه لا وجه للتفصيل و المعيار الكلي أنه لو قلنا بجواز ايجاب كلّ عقد بالماده الاخرى كما في المثال يجوز و الّا فلا بلا فرق بين المثالين.

و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أنه يجوز و لا وجه للمنع إذ كل عقد عباره عن الاعتبار النفسانى و ابرازه و إنشائه بمبرز فعلا- كان أو لفظا فاذا فرض ابراز ذلك الاعتبار بلفظ و لو مجازا و صار ذلك الابراز مصداقا لذلك العقد و لو ببركه القرينه يكون مشمولا لدليل صحه ذلك العقد.

نعم فى بعض الموارد قد دلّ الدليل على لزوم لفظ خاصّ و

صيغه مخصوصه كالطلاق مثلا- فيجب مراعاته و ألّا لا- يتحقق المطلوب و أمّا اذا لم يقيم دليل على اشتراط الخصوصيه يكون مقتضى القاعده الأوليه الحكم بالجواز و الصحه.

ان قلت: دليل الصحه منصرف عن الانشاء باللفظ المجازى، قلت: لا أرى وجها للانصراف.

ان قلت: لا اشكال فى أنّ اطلاق دليل الصحه قد قيد بقيود فلا بدّ من الاحتياط للعلم الإجمالى.

قلت بالمقدار الذى قام الدليل على التقييد نأخذ به و أمّا الزائد فمنفى بالأصل أى أصاله الاطلاق و لا علم اجمالى بالتعبّد.

إن قلت: لا بدّ فى الايجاب من الانشاء و الابرار فاذا كان إنشاء عقد بغير ماده ذلك العقد مستنكرا عند العرف لا يصدق على ذلك الانشاء عنوان ذلك العقد فلا يتم الأمر.

قلت: ما المراد من الاستنكار العرفى فان كان المراد به انكار أصل إنشاء ذلك العقد فهو خلاف الوجدان و إن كان المراد نفى الأثر عن العقد الذى يتحقق بهذه الصوره، فيرد عليه أنّه خلاف اطلاق الدليل و قد تقدم منع انصراف الدليل عنه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١

...

نعم اذا قام اجماع تعبدى على عدم الجواز نأخذ به كما أنه لو لم يصدق عليه الايجاب عرفا و عند العقلاء أو نشك فيه لا مجال للقول بالصحه أمّا مع احراز عدم الصدق فواضح و أمّا مع الشك لأصاله عدم الصدق و مع عدم الصدق الموضوعى لا مجال للأخذ باطلاق الدليل بل يكفى الشك فى الصدق لعدم جواز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصداقيه.

## الجهه الرابعه: أنّ المتعاقدين من أركان الاجاره

### اشاره

و هذا من الواضحات إذ المفروض أنّ الاجاره من العقود و من ناحيه اخرى أنّ قوام العقد بالمتعاقدين و ألّا يلزم الخلف

و يشترط فيهما أمور.

### الأول: البلوغ

و يكفى لإثبات المدعى ما رواه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: عمد الصبى و خطاه واحد «١».

فإنَّ المستفاد من الحديث أنَّ عمد الصبي كخطائه فلا- يترتب على فعله أى أثر و هذا العرف ببابك فالنتيجة أنه يعتبر فى الموجب و القابل البلوغ.

### الثانى: العقل

و اشتراطه من الواضحات فإنَّ من لا عقل له لا قصد له و يكون فعله فى نظر العقلاء لغوا فلا يترتب عليه أثر.

### الثالث: الاختيار

فلا أثر لعقد المكره و الدليل عليه حديث رفع الاكراه فان مقتضاه ارتفاع الآثار عن العمل الاكراهى مضافا الى اشتراط الرضا فى المعاملات.

### الرابع: عدم الحجر

و هو تاره يكون ناشيا من الرقيه و اخرى من التفليس و ثالثه من السفه أما الرقيه فالبحت حولها موكول الى مكان آخر و أمّا المفلس فتصرفه فى ماله ممنوع و أمّا تصرفه فى المال أو بعنوان الوكاله عن الغير أو الولاية عليه فلا مقتضى فيه للفساد بل أمره نافذ كبقية العقلاء.

---

(١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب العاقله الحديث: ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢

...

---

و أمّا السفيه فالممنوع شرعا دفع ماله اليه و أمّا فساد عقده فلا دليل عليه و أمّا حديث الخادم يتاع اللؤلؤ عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتى يبلغ أشده قال و ما أشده؟ قال: احتلامه قال: قلت: قد يكون الغلام ابن ثمان عشره سنه أو أقلّ أو أكثر و لم يحتلم قال: إذا بلغ و كتب عليه الشىء ء جاز أمره إلا أن يكون سفيا أو ضعيفا «١» و إن كان تاما من حيث الدلاله على المدعى و أمّا من حيث السند فغير تام فلا يعتد به.

### الجهه الخامسه: أنّ العوضين من أركان الإجاره

## أشاره

و كونهما من أركانها من الواضحات إذ قد عرفت بأنها تملك المنفعة بعوض فقوامها بالعوضين

**و يشترط فيهما أمور:**

**الأمر الأول: المعلومه**

## أشاره

بحيث لا يكون غرر في العقد و ما يمكن أن يذكر في تقريب الاستدلال عليه وجوه:

**الوجه الأول ما أرسله الصدوق:**

نهى النبي عن الغرر «٢» و المرسل لا اعتبار به.

**الوجه الثاني: ما عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ**

و قد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عن بيع المضطر و عن بيع الغرر «٣».

و يرد عليه أولاً أنّ هذه الروايه لا اعتبار بها سنداً نعم لو قلنا بأنّ عمل المشهور بحديث ضعيف يجبر يكون الحديث المشار إليه معتبراً لأنّ الظاهر أنّ المشهور عملوا به و لكن الكبرى ممنوعه فإنّ عمل المشهور بحديث ضعيف لا يوجب اعتباره.

---

(١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحجر الحديث ٥.

(٢) التذكرة: ج ١ ص ٢٦٦.

(٣) الوسائل الباب ٤٠ من أبواب آداب التجاره الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣

...

---

و ثانياً: أنّ الخبر وارد فى البيع و الكلام فى الاجاره و عهده دعوى عدم الفرق بين المقامين على مدعيها.

## الوجه الثالث: الاجماع

و فيه أنه محتمل المدرك ان لم يكن مقطوعا فلا اثر له.

## الوجه الرابع: أن الاجاره الغريره كالبيع الغررى خلاف ما جرت عليه السيره العقلائيه.

و بعباره اخرى الاجاره السفهائيه غير داخله فى المتداول بين عقلاء العالم فالدليل منصرف عنها.

و يرد عليه اولاً أنه يمكن أن يكون العقد فى مورد غرريا و مع ذلك يكون عقلائيا كما لو أجر داره بشىء مجهول من شخص يكون مورد حبه و علاقته بحيث لا يهمله عدم التساوى بين الاجره و العين و لو كان التفاوت فاحشا أو أفحش.

و ثانياً: أنه لا وجه لانصراف الدليل عن المورد فان الاطلاق رفض القيود فيكون الدليل شاملا لجميع الأفراد.

## الوجه الخامس: ما رواه أبو الربيع الشامى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأبى وجوه القبالة أحل قال يتقبل الأرض من أربابها بشىء معلوم الى سنين مسماه فيعمر و يؤدى الخراج فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالة فان ذلك لا يحل «١».

و هذه الروايه تاره نتكلم فيها من حيث السند و اخرى من حيث الدلاله أما من حيث السند فربما يستشكل فيها من جهه أبى الربيع الشامى فانّ الرجل بالعنوان الشامى لم يوثق و انما وثق أبو الربيع بلا توصيفه بالشامى فلا يمكن الاعتماد بالروايه لعدم ثبوت كون الراوى فى الخبر ذلك الموثق.

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب المزارعه الحديث ٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤

...

---

و لا مجال لأن يقال: إن المطلق ينصرف الى الفرد المشهور و المشهور فى الروايات بلا توصيف فان هذا البيان انما يجرى فى مورد يكون الاسم لشخصين كما لو كان لفظ قاسم بن عروه اسما لرجلين أحدهما موثق دون الآخر و المشهور فى الروايات هو الموثق فاذا ذكر و تردد الأمر بينهما يحمل على الموثق و أمّا مع تغاير اللفظ و تعدده كما

فى المقام فلا- يصح التقريب المذكور إذ لا- جامع بين الفردين كى يؤخذ بانصراف المطلق و بعبارة اخرى: لا- تماثل بين الموردین لكن الذى يهون الخطب ان الصدوق نقل الحديث باسناده عن ابن جرير و ابن جرير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و ذكر الحديث، و من الممكن أن خالد بن جرير روى الحديث تاره بلا واسطه و اخرى معها و مع الاحتمال المذكور لا يبقى اشكال فى البين لكن يتوقف اعتبار الحديث على كون خالد بن جرير موثقا و الحال أن الرجل لم يوثق فالحديث غير تامّ سندا و مجرد كون شهاده بعض فى حقّه بأنه صالح لا يقتضى وثاقته إذ ديدن الرجالى الشهاده بالوثاقه فى مورد كون الشخص ثقّه.

و بعبارة اخرى: أى وجه فى عدم توثيقه صريحا و تبديل العنوان بكونه صالحا.

و بعبارة أوضح: يمكن أن يقال إنّ التعبير بالصالح لا يدلّ الّا على كون الشخص ظاهر الصلاح، هذا من حيث السند و أمّا من حيث الدلاله فيرد فيها أن الحديث وارد فى مورد خاص و لا وجه لإسراء الحكم الى بقيه الموارد مضافا الى أنّ المذكور فى الخير اشتراط معلوميه الاجره و معلوميه المدّه و أما نفس الرقبه فلم تذكر فى الحديث اشتراط معلوميتها و الحال أنّه لا ريب فى اختلاف الحال و الرغبات باختلاف الرقبه و يضاف الى ذلك أنّ السائل يسأل عن الاقل أى الأفضل فلا يستفاد من الجواب التعيين فلاحظ.

#### الوجه السادس: ما رواه حسين بن زيد

عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام فى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥

...

---

حديث المناهى قال نهى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم أن يستعمل أجير حتّى يعلم

ما أجرته «١».

و تقريب الاستدلال ظاهر لكن السند مخدوش فان حسين بن زيد لم يوثق.

### الوجه السابع: ما رواه قاسم بن سلام

باسناد متصل الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ وَبَيْعِ الْحِصَاةِ «٢» وَ الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ سَنَدًا.

### الوجه الثامن: ما عن الدعائم

من قوله عليه السَّلام و هو غرر «٣» و السند لا يعتد به.

### الوجه التاسع: ما رواه سليمان بن جعفر الجعفري

قال: كنت مع الرضا عليه السَّلام في بعض الحاجه فاردت أن انصرف الى منزلي فقال لي: انطلق معي فبت عندى الليله فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانة يعملون بالطين أوارى الدواب و غير ذلك و اذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم؟ قالوا:

يعاوننا و نعطيه شيئا قال: قاطعتموه على أجرته؟ فقالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسوط و غضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال: إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل معهم أجير حتى يقاطعوه أجرته، و اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشئ ء ثلاثة أضعافه على أجرته الا ظن أنه قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلك و يرى أنك قد زدته «٤».

بتقريب: أنَّ الاستفادة من الحديث أنه لا يجوز استئجار أجير الأ مع تعيين أجرته.

و فيه أنه لا يستفاد من الحديث الحكم الشرعى السارى فى جميع الموارد و انما

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاجاره الحديث ٣.

(٢) الوسائل الباب ١٢ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١٣.

(٣) مستدرک الوسائل الباب ٧ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ١.

(٤) تهذيب ج ٧ ص ٢١٢ الحديث ١٤.



---

المستفاد من أنه عليه السلام أمر غلمانہ و بعبارة واضحة: أنه نهى عليه السلام عن المعاونة و أمرهم بالاجاره.

### **الأمر الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم**

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بأنه مع عدم قدره لا يعتبر المنافع مملوكة لمالك العين و ذكر في وجه مدعاه ما

لا يرجع الى محصل.

و يرد عليه أنه لا- اشكال في أنّ مالك العين مالك للمنفعه و الدليل عليه أنّ الغاصب للعين ضامن للمنافع و مع عدم كونها مملوكه لمالك العين كيف يتصور الضمان.

و صفوه القول: أنّ ما صدر عنه بمرتبته من الغرابه لا يكون صدوره منه مناسبا مع مقامه و لكن الذى يهون الخطب أنّ العصمه خاصه بأهلها.

و أما الاستدلال على المدعى بحديث النهى عن الغرر فقد تقدم الجواب عنه فلا وجه للإعاده.

ثم إنّه لو قلنا باشتراط القدره فهل يكفى الضميمه فى الحكم فى الصحه كما هو كذلك فى البيع أم لا؟

الحق هو الثانى لاختصاص دليل الجواز بالبيع لاحظ ما رواه سماعه عن أبى عبد الله عليه السّلام فى الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله قال: لا يصلح إلّا أن يشتري معه شيئا آخر و يقول أشتري منك هذا الشىء و عبدك بكذا و كذا فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى منه «(١)».

إن قلت: يستفاد من التعليل الواقع فى الحديث أى قوله عليه السّلام «فان لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى منه» الاشتراط فى المقام.

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب عقد البيع و شروطه الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧

...

---

قلت: ليس هذه الجملة تعليلا كى يوجب عموم الحكم بل هى تفریع و العرف ببابك.

### الأمر الثالث: أن يكونا مملوكين

و اشتراط الشرط المذكور من الواضحات فإنّ ما لا- يكون مملوكا للشخص كيف يمكنه أن يملكه من غيره و هذا من الضروريات الفقهيّه بل من البديهيات العقلانيّه و يكون قوام النظام عليه و بدونه يختل النظام و يتحقق الهرج و المرج نعم لو تصرف أحد

فى مملوك غيره كما لو استأجر دار زيد يكون العقد فضوليا و يكون قابلا للصحه باجازه من يكون بيده الأمر و قد تعرضنا فى بعض المباحث لما كان عندنا و قلنا: ان الفضولى لا يمكن اتمامه بتقريب أن الاجازه توجب صحه اسناد ما صدر عن الفضولى الى المالك! و لكن يمكن اتمامه بالنصّ الخاص و هو حديث زراره الوارد فى نكاح العبد بلا- اذن مولاه و حيث إنّ الامام روى فداه فى مقام الجواب قال «فانه لم يعص الله و انما عصى سيده فاذا أجاز جاز» يفهم من التعليل أنّ الميزان فى اتمام الصحه بالاجازه عباره عن عدم عصيان الله.

و بعباره أوضح: نفهم من التعليل المذكور أنّ كل عقد أو ايقاع اذا كان فاقدا لشرط من الشروط التى ترجع الى الله سبحانه لا يمكن اتمامه و أمّا اذا كان فاقدا لشرط راجع الى الخلق يمكن اتمامه باجازه من بيده الأمر.

#### **الأمر الرابع: أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها**

فلا يجوز اجاره الخبز للأكل و الماء للشرب و هكذا و الوجه فيه.

ان حقيقه الاجاره عباره عن تمليك منفعه العين فأشرب فى مفهومها الانتفاع بما تعلق بها مع التحفظ عليها و عليه يكون الانتفاع باعدامها بالأكل أو الشرب و نحوها يضاد مفهومها فرعايه الشرط المذكور أوضح من أن يخفى.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨

...

#### **الأمر الخامس: أن تكون المنفعه محلله**

اشاره

و أمّا اذا كانت محرمة فالاجاره فاسده و تحرم الاجره و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:

#### **الوجه الأول: ما أفاده سيدنا الاستاد قدس سرّه**

على ما فى تقريره الشريف و هو أنّ المنفعه اذا كانت محرمة لا يجوز للموخر تسليمها للمستأجر و مع عدم جواز التسليم كيف يجب الوفاء فوجوب الوفاء مع حرمة التسليم متضادان فالأدله لا تشمل محل الكلام.

و يرد عليه اولاً- أنّ ما أفاده على فرض تماميته أنّما يتم فى اجاره الانسان نفسه لعمل محرّم كما لو أجر نفسه لشرب الخمر أو للكذب و أمثالهما و أمّا لو أجر دابته لأن يحمل عليها الخمر فلا يتم ما ذكره اذ التسليم من قبل الموخر لا يكون حراما و انما الحرام فعل المستأجر فلا يكون وجوب الوفاء منافيا مع حرمة العمل الصادر عن المستأجر.

و ثانياً أنّ التقريب المذكور لا- أساس له من أصله و الوجه فيه أنّ دليل وجوب الوفاء بالعقد ارشاد الى لزومه و لا يكون دليلاً على الحكم التكليفي و لا- تنافى بين لزوم العقد و عدم جواز تسليم مورده غايه الأمر يكون للطرف المقابل خيار الفسخ فلو استأجره لفعل محرم و لم يقم الأجير بادائه يكون للمستأجر خيار الفسخ فهذا الوجه غير تامّ.

### **الوجه الثاني: أنّ الممنوع شرعاً كالممنوع عقلاً**

هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنه قد مرّ اشتراط الاجاره بإمكان التسليم و القدره عليه.

و يرد عليه اولاً: أنّ هذا الوجه على فرض تماميته انما يتم بالنسبه الى اجاره الانسان نفسه للفعل الحرام و أمّا في غيره فلا يتم البيان المذكور فالدليل أخصّ من المدعى.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩

...

---

و ثانياً: أنه قد مرّ عدم دليل على الاشتراط المذكور فلا يتم الأمر.

و ثالثاً: أنه لا دليل على أنّ غير المقذور الشرعي كغير المقذور العقلي و هذه الدعوى خاليه عن البرهان فهذا الوجه كسابقه في عدم

صلاحيته لكونه مدركا للحكم.

### الوجه الثالث: أنّ المنفعة المحرمة لا حرمه لها عند الشرع الأقدس

ولذا أنّ الزانية لا مهر لها و قس عليه بقيه المحرمات و ان شئت قلت: لا يكون الشخص بنفسه مالكا للعمل المحرم فكيف يملكه من غيره فنعم ما أفاد بعض الاساطين فى هذا المقام من أنّ اشتراط المملوكيه يغنى عن الاشتراط المذكور.

اضف الى ذلك استنكار اهل الشرع صحه المعامله المذكوره و أنّها خلاف ارتكازهم و هذا بنفسه أدل دليل على عدم الجواز و الصحه و يؤيد المدعى ما رواه صابر أو جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته فيه الخمر قال حرام أجره «١».

### الأمر السادس: أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها

فلا يجوز اجاره الأرض للزراعه اذا لم يمكن ايصال الماء اليها.

و الوجه فيه أنّ مثل هذه المنفعه لا تكون مملوكه للموخر فكيف يملكها من غيره.

و بعبارة واضحه: الأمر الذى لا يمكن تحقيقه فى الخارج لا يكون قابلا لاعتبار كونه مملوكا فالحق أن يقال ان اشتراط المملوكيه يغنى عن الاشتراط المذكور.

الأمر السابع: تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجره فلا يجوز اجاره الحائض لكنس المسجد و قد ذكرت فى تقريب المدعى وجوه: الوجه الأول: أنّ

---

(١) الوسائل الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠

(مسأله ١): لا- تصح الاجاره اذا كان الموخر أو المستأجر مكرها عليها ألّا مع الاجازة اللاحقه بل الأحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا رضيا نعم تصح مع الاضطرار كما اذا طلب منه ظالم مالا فاضطرّ الى اجاره دار سكناه لذلك فانها تصح حينئذ كما انه اذا اضطرّ الى بيعها صح (١).

---

الحرام لا يكون مملوكا فلا يمكن تملكه فلا تصح الاجاره.

و فيه أنه دخول الحائض في المسجد حرام و أما

كنسها فلا يكون حراما و لذا لو اضطرت الى الدخول يكون كنسها جائزا.

الوجه الثانى: أنّ الممنوع شرعا كالممنوع عقلا و حيث إنّ الدخول لها حرام يكون مثل من لا يقدر على الدخول و فيه أنّه لا دليل على المدعى المذكور.

الوجه الثالث: ما أفاده سيدنا الاستاد من عدم امكان الجمع بين وجوب الوفاء و حرمة الدخول.

و قد تقدم الجواب عنه و قلنا: لا- اساس له اذا عرفت ما ذكرنا نقول: الانصاف أنّ الجزم بالفساد مشكل إذ نفس الكنس غير محرم فلا وجه لعدم وقوع الاجاره عليه فاذا وقعت الاجاره عليه و قامت المرأه بالعمل فهو و الا يكون للمستأجر خيار الفسخ و له أخذ اجره مثل العمل.

و لقائل أن يقول: اذا فرضنا صحه الاجاره يدخل المقام تحت كبرى باب التراحم اللهمّ ألما أن يقال: إنّ الاجاره المشار إليها مستنكره عند أهل الشرع فاذا ثبت فهو و الا فالأمر كما قلنا و الله العالم.

### [مسائل فى أركان الإجاره]

[مسألة ١: لا تصح الاجاره اذا كان الموجر أو المستأجر مكرها عليها الا مع الاجازه اللاحقه]

#### اشاره

(١) فى هذه المسأله فرعان:

**الفرع الأول: أنه لا تصح الاجاره اذا كان احد المتعاقدين مكرها**

و ذلك لوجهين:

أحدهما أنّ المستفاد من الآيه الشريفه اشتراط التجاره بالرضا و مع الاكراه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١

...

---

لا تصح الا أن يقال: إنّ الحكم المذكور راجع الى البيع فانّ صدق عنوان التجاره على غير البيع أول الكلام.

ثانيهما: حديث رفع الاكراه فإن مقتضاه عدم ترتب أثر على العقد الاكراهى فلا اشكال فى عدم الصحه انما الكلام فى أنه هل يصح العقد الاكراهى بالرضا اللاحق أم لا؟

أفاد الماتن بأنه يصحّ بالاجازة اللاحقه و أفاد سيدنا الاستاد فى وجه الصحه بالاجازة أنّ الاجازة اللاحقه توجب استناد العقد الى المجيز و عليه نقول: اذا صدر عن العاقد اكرها لكن بعد العقد اجاز ما صدر عنه يصح من زمان الاجازة اذ الاجازة كما يمكن تعلقها بالأمر الحالى كذلك تتعلق بالأمر الاستقبالى و الأمر الماضى فلا مانع من القول بالصحه بالتقريب المذكور.

و يرد عليه أولا: أنّه قد مرّ و تقدم مّا عدم امكان اسناد العقد الصادر عن الغير الى نفسه بالاجازة و فى المقام أيضا لا يمكن لأنّ العقد كان صادرا عن المجيز سابقا و اسناده ثانيا بالاجازة تحصيل للحاصل و هو محال.

و ثانيا: سلمنا ما أفاده فى باب الفضولى بالتقريب الذى ذكره و لكن لا يمكن القول بالصحه فى المقام إذ كما ذكرنا أنّه يستلزم تحصيل الحاصل.

مضافا الى أنّ المفروض صدور العقد عن العاقد اكرها و من الظاهر أنّ الشىء لا ينقلب عمّا هو عليه و من ناحيه اخرى قد دلّ الدليل على بطلان العقد الاكراهى فكيف يصح العقد بالاجازة اللاحقه.

ان قلت: مقتضى التجاره عن تراض صحه العقد و المفروض تعلق الرضا به باجازته، قلت مقتضى دليل الاكراه



فساده و مقتضى الاطلاق عدم صحته الى الأبد فيقع التعارض بين الدليلين و الترجيح مع دليل رفع الاكراه لأنّ دليله حاكم و ناظر

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٢

...

الى ادله الأحكام و مع الإغماض عن هذا التقديم يكون مقتضى التعارض التساقط و مقتضى الأصل العملى هو الفساد فلا يمكن تصحيح العقد الاكراهى بالاجاهه اللاحقه على القاعده فما أفاده غير تام.

و هل يمكن الحكم بالصحه بيركه التعليل الوارد فى نكاح العبد بغير اذن مولاه بتقريب: أنّ العله توجب عموم الحكم أم لا؟

الظاهر هو الثانى و الوجه فيه أنّ العله عباره عن عدم عصيان الله و فى المقام أنّ العقد الاكراهى عصيان له تعالى اذ المفروض أنّ العقد صادر عن مالك الأمر و لكن حيث إنّه اكراهى حكم بالفساد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى الشىء لا ينقلب عما هو عليه.

و بعباره واضحه: ما الفرق بين الاكراه و الغرر و بقيه الشروط و الحال أنّ حدوثها يكفى الفساد.

اضف الى ذلك أنّ حديث زراره موضوعه فعل الفضولى و عدم صدور العقد عمّن بيده الاختيار و فى المقام المفروض صدور العقد عن الذى يكون تمام الاختيار بيده فلا مجال للأخذ بعموم العله و الذى يوضح المدعى وضوحا كاملا أنّه لو عقد الصبى عقدا كما لو باع داره فى حال صغره و بعد بلوغه أجاز ذلك البيع فهل يمكن القول بالصحه بالاجاهه اللاحقه بالتقريب المتقدم أم لا يمكن؟

الظاهر هو الثانى و الحال أنّه لا فرق بين المقامين و على مدعى الفرق بيان الفارق و لعمرى ما أفدته تام لا يعتريه شك و لا ريب و على الله التوكل و التكلان و ما توفيقى الآ

به هو حسبي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ هذا تمام الكلام فى الفرع الأول.

## الفرع الثانى: أنه لو اضطر الى اجاره داره

كما لو طلب الظالم مقدارا من المال منه فاضطر الى اجاره داره لدفع شرّ ذلك الظالم أو لو فرض أنه اضطر الى اجاره داره

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٣

(مسأله ٢): لا تصح اجاره المفلس - بعد الحجر عليه - داره أو عقاره نعم تصح اجارته نفسه لعمل أو خدمه و أمّا السفيه فهل هو كذلك أى تصح اجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجورا عن اجاره

---

لصرف مال الاجاره فى علاج مرضه تكون الاجاره صحيحه.

و لا بد من اقامه دليل على المدعى و الحال أنّ مقتضى حديث رفع الاضطرار بطلانها و قد ذكر فى تقريب الاستدلال على المدعى أنّ حديث الرفع امتنانى و رفع الاثر عن العمل الاضطرارى فى الموارد المشار اليها خلاف الامتنان اذ المكلف يحتاج الى تحصيل النقد كى يصل الى مطلوبه.

و يرد على التقريب المذكور اولاً: أنه ما الدليل على أنّ حديث الرفع امتنان على الامه كى يتوجه البيان المتقدم فإنه من الممكن بل مقتضى الظاهر أنّ المنه بالنسبه الى رسول الإسلام حيث رفع عن امته اى هذه الكرامه لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لا للامه.

و ثانياً: أنّ الرفع لا ينافى المنه فإنّ ولى الأمر يرى مصلحه العباد و لا يكون بصدد تحصيل رغباتهم و لذا نرى أنه نهى عن دفع مال السفيه اليه و أيضاً الغى التصرفات الصادره عن غير البالغ و المجانين و الحال أنه خلاف رغبات المذكورين فلا بدّ فى دفع الاشكال من بيان وجه آخر فنقول: لا اشكال فى أنّ العقد فى هذه الموارد و لو كان اضطرارياً يكون نافذاً

شرعا و ابداء شبهه الفساد يقرع اسماع أهل الشرع.

و ان شئت قلت: البائع لداره لمعالجه نفسه أو أولاده إذا كان يبيعه عن الاضطراب يراه أهل الشرع بيعا صحيحا نافذا و هذا برهان واضح على عدم شمول دليل رفع الاضطراب المورد المذكور و أمثاله نعم لو اضطرت الى بيع داره أو اجارتها من ناحيه تعدى المتعدى بحيث لو لم يبيع أو لم يؤجر يكون مورد الاستهزاء و الاهانة فاضطر الى البيع أو الاجاره لا تكون الاجاره صحيحه و الوجه فيه أنّ المقتضى للفساد و هو حديث رفع الاضطراب موجود و المانع مفقود فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٤

داره مثلا أو لا؟ وجهان من كونه من التصرف المالى و هو محجور و من أنه ليس تصرفا فى ماله الموجود بل هو تحصيل للمال و لا تعدّ منافعه من أمواله خصوصا اذا لم يكن كسوبا و من هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفهيه من تزويج نفسها بدعوى أنّ منفعة البضع مال فأنه أيضا محل اشكال (١).

**[مسألة ٢: لا تصح اجاره المفلس - بعد الحجر عليه - داره أو عقاره]**

**اشاره**

(١) فى هذه المسأله فروع:

**الفرع الأول: أنّ المفلس لا يجوز تصرفه فى أمواله**

و الوجه فيه أنّ الحجر عباره عن عدم كون المحجور مختارا فى التصرفات المالىه و بعباره اخرى جواز التصرف مع كونه محجورا متضادان.

**الفرع الثانى: أنّ تصرفه فى نفسه بأن يؤجر نفسه باجره نافذ و جائز**

و هذا على طبق القاعده الأوليه إذ عمله لا يعد مالا بالفعل و لذا لو حبس شخص حرا و لو كان كسوبا لا يكون ضامنا له و أيضا لا- يكون القادر على الاكتساب مستطيعا و لا يجب عليه الحج قطعا هذا من حيث القاعده الأوليه و أمّا من حيث النصّ الخاصّ فربما يتوهم أنه يستفاد من حديث السكونى عن جعفر عن أبيه أنّ عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء و ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم اجرّوه و إن شئتم استعملوه «١» المنع.

و يرد عليه أولا أنّ الحديث ضعيف بالنوفلى و ثانيا: أنه معارض بحديث غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه أنّ عليا عليه السلام كان يحبس فى الدين فاذا تبين له حاجه و افلاس خلّى سبيله حتى يستفيد مالا «٢».

---

(١) الوسائل الباب ٧ من أبواب الحجر الحديث ٣.

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٥

...

---

و ثالثا: أنّ الحديث لا يستفاد منه المدعى إذ لا دلالة فيه على كونه محجورا عن التصرف فى بدنه فما أفاده الماتن تامّ.

### **الفرع الثالث: أنّ السفيه هل يكون ممنوعا عن التصرف فى بدنه**

كما يكون محجورا عن التصرف فى ماله أم لا-؟ لم يفت الماتن باحد الطرفين و لكن مقتضى القاعده نفوذ تصرفه فى بدنه لوجود المقتضى من الادله الاوليّه أنّما الكلام فى المانع و الذى يمكن أن يذكر فى وجه المنع حديثان أحدهما ما رواه الخادم بياع اللؤلؤ «١» و قد تقدم منّا أنّ الحديث ضعيف فإنّ الرجل بالعنوان المذكور فى الحديث لم يوثق.

ثانيهما: ما رواه عبد الله بن سنان عن

أبى عبد الله عليه السّلام قال: سأله أبى و أنا حاضر عن قول الله عزّ و جلّ «حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ» قال: الاحتلام قال: فقال يحتلم فى ست عشره و سبع عشره و نحوها فقال: لا اذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات و كتبت عليه السيئات و جاز أمره الّا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: و ما السفيه فقال: الذى يشتري الدرهم باضعافه قال و ما الضعيف قال الأبله «٢».

و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

### الفرع الرابع: أن السفيه هل يجوز تزويج نفسها من غير ولى أم لا؟

الظاهر هو الثانى للنص الخاص الوارد فى المقام لاحظ حديث الفضلاء عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

المرأه التى قد ملكت نفسها غير السفيه و لا المولى عليها تزويجها بغير ولى جائز «٣».

فإنّ الاستفادة من الحديث عدم جواز نكاح السفيه نفسها بدون اذن الولى

(١) تقدم فى ص ١٢.

(٢) الوسائل الباب ٤٤ من أبواب الوصايا الحديث ٨.

(٣) الوسائل الباب ٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٦

(مسأله ٣): لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه الّا باذنه أو اجازته (١).

(مسأله ٤): لا بد من تعيين العين المستأجره فلو آجره أحد هذين العبدين أو احدى هاتين الدارين لم يصحّ و لا بد أيضا من

تعيين نوع المنفعه اذا كانت للعين منافع متعدده نعم تصحّ اجارتها بجميع منافعها مع التعدّد فيكون المستأجر مخيرا بينها (٢).

و ليس التقريب المذكور مبنيا على مفهوم الوصف كى يقال قد ثبت فى الاصول أنّ الوصف لا- مفهوم له بل من باب مفهوم التحديد و العرف ببابك.

[مسأله ٣: لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه الّا باذنه أو اجازته]

(١) هذه المسأله و نظائرها لا تكون مورد الابتلاء فى زماننا فلا نتكلم حولها.

[مسأله ٤: لا بد من تعيين العين المستأجره]

## إشاره

(٢) فى هذه المسأله فرعان:

### الفرع الأول أنه لا بد من تعيين العين المستأجره

## إشاره

فلا يجوز اجاره أحد عبدين أو إحدى دارين و هكذا.

أقول: هذا يتصور على صور:

### الصورة الأولى: أن يكون مورد الاجاره الفرد المردد الذى لا واقع له

و فى هذه الصورة الاجاره باطله بلا كلام إذ المفروض أنه لا واقع لمورد الاجاره فسالبه بانتفاء الموضوع.

### الصورة الثانية: أن يكون مورد الاجاره معلوما واقعا

و يشير المؤجر فى مقام الانشاء اليه و لكن غير معلوم عندهما أو عند أحدهما و فى هذه الصورة لو قلنا باشتراط عدم الغرر فى الاجاره و كان الجهل بالعين موجبا للغرر تكون الاجاره فاسده و إن لم نقل بذلك أو لم يكن العقد غرريا تصح لوجود المقتضى و عدم المانع.

### الصورة الثالثة: أن يكون مورد الاجاره كليا فى المعين

كما يكون الأمر كذلك فى البيع إذ البيع قد يتعلق بالكلى فى المعين كبيع صاع من الصبره المعلومه و فى هذه الصورة تاره يكون أفراد الكلى متساويه فى الصفات و اخرى تكون متفاوتة أما فى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٧

(مسأله ٥): معلوميه المنفعه إما بتقدير المده كسكنى الدار شهرا و الخياطه يوما أو منفعه ركوب الدابّه الى زمان كذا و إما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله و عرضه و رقته و غلظته فارسىه أو روميه من غير تعرّض للزمان نعم يلزم تعيين الزمان الواقع فيه هذا العمل كأن يقول: الى يوم الجمعة مثلا و إن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفى و فى مثل استئجار الفحل للضراب يعين بالمرّه و المرّتين و لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق فان علم سعه الزمان له صحّح و إن علم عدمها بطل و إن احتمل الأمران ففيه قولان (١).

---

الفرض الأول فلا- نرى مانعا من الالتزام بالصحة لوجود المقتضى و عدم المانع و أما فى الفرض الثانى فلو لم نقل باشتراط الاجاره بعدم الغرر فالاجاره صحيحه أيضا لعين الملاك و أما اذا قلنا بالاشتراط و كانت الاجاره غرريه تفسد و هذا واضح و لا يحتاج الى البحث فان القضية بشرط المحمول ضروريه فلاحظ.

### **الفرع الثانى: أنه يشترط تعيين نوع المنفعه**

و الكلام فيه هو الكلام المتقدم فى العين طابق النعل بالنعل و لا وجه للإعاده.

و يجوز فى المقام اجاره العين بجميع منافعها إذ جميع المنافع مملوكة لمالكها فيجوز له تملك جميعها كما يجوز له تملك بعضها كما أنّ اجاره العين قد تقع على إحدى الأعيان الخارجيه و اخرى على جميعها كما لو آجره جميع كتبه أو جميع

دكا كينه، أو جمع ألبسته و هكذا.

**[مسألة ٥: معلومه المنفعه إما بتقدير المده و إما بتقدير العمل]**

**اشاره**

(١) تعرض فى هذه المسأله لفرعين:

**الفرع الأول: ميزان معلومه المنفعه و الزمان الواقع فيه ذلك الانتفاع**

و هذه التفاصيل التى ذكرها كلها ناشيه من اشتراط عدم الغرر فى العقد و قد تقدم الكلام فى دليله و الظاهر عدم تماميه ما ذكر فى وجهه يبقى الاجماع المدعى فى المقام فان ثبت الحكم الشرعى بالاجماع الكاشف فهو و ألبا يكون الحكم مبنيا على الاحتياط.

**الفرع الثانى: أنه لو قدر المده و العمل على وجه التطبيق**

بأن يشرع بالعمل أول طلوع الشمس مثلا و ينتهى أول الغروب فهل تكون الاجاره بهذا النحو صحيحه أم لا؟

الذى يختلج بالبال أن يقال: الصحه و الفساد دائران مدار مقدوريه العمل على الوجه المذكور للأجير و عدمها فتصح على الأول و تفسد على الثانى و لو علق العقد على قدره لا يوجب بطلان الاجاره إذ التعليق لا يكون مبطلا للعقد عقلا كى يقال لا ينفك الفساد عنه كما أنه لا يكون مورد عموم أو اطلاق بل دليله الاجماع و لا بد من الاقتصار فيه على المقدر المتيقن و المقام ليس منه.

و إن شئت فقل: التعليق على ما يتوقف عليه شرعا غير مفسد قطعا و لا يخفى أن ما أفاده فى المسأله السادس و السابع و الثامن و التاسع مبنى على اشتراط عدم الغرر فى عقد الاجاره فلا وجه للإعاده فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٨

**[مسألة ٦: إذا استأجر دابه للحمل عليها لا بدّ من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس]**

(مسألة ٦): إذا استأجر دابه للحمل عليها لا- بدّ من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه و بحسب الوزن و لو بالمشاهده و التخمين ان ارتفع به الغرر و كذا بالنسبه الى الركوب لا بدّ من مشاهده الراكب أو وصفه كما لا بدّ من مشاهده الدابّه أو وصفها حتى المذكوريه و الانوثيه ان اختلفت الأغراض بحسبهما و الحاصل أنه يعتبر تعيين الحمل و المحمول عليه و الراكب و المركوب عليه من كل جهه يختلف غرض العقلاء باختلافها.

**[مسألة ٧: إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم]**



(مسألة ٧): إذا استأجر الدابة لحرث جريب معلوم فلا بدّ من مشاهدته الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الضرر.

الغاية القصوى في التعليق على العروة الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٩

### [مسألة ٨: إذا استأجر دابه للسفر مسافه لا بدّ من بيان زمان السير]

(مسألة ٨): إذا استأجر دابه للسفر مسافه لا بدّ من بيان زمان السير من ليل أو نهار ألا إذا كان هناك عادة متبعه.

### [مسألة ٩: إذا كانت الأجره ممّا يكال أو يوزن لا بدّ من تعيين كيلها أو وزنها]

(مسألة ٩): إذا كانت الأجره ممّا يكال أو يوزن لا بدّ من تعيين كيلها أو وزنها و لا تكفى المشاهده و إن كانت مما يعدّ لا بد من تعيين عددها و تكفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها.

### [مسألة ١٠: ما كان معلوميته بتقدير المده لا بدّ من تعيينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك]

#### إشارة

(مسألة ١٠): ما كان معلوميته بتقدير المده لا بدّ من تعيينها شهرا أو سنه أو نحو ذلك و لو قال آجرتك الى شهر أو شهرين بطل و لو قال آجرتك كل شهر بدرهم مثلا ففى صحته مطلقا أو بطلانه مطلقا أو صحته فى شهر و بطلانه فى الزيادة فان سكن فأجره المثل بالنسبه الى الزيادة أو الفرق بين التعبير المذكور و بين أن يقول: آجرتك شهرا بدرهم فان زدت فبحسابه بالبطلان فى الأول و الصحه فى شهر فى الثانى أقوال أقواها الثانى و ذلك لعدم تعيين المده الموجب لجهاله الأجره بل جهاله المنفعه أيضا من غير فرق بين أن يعين المبدأ أو لا- بل على فرض عدم تعيين المبدأ يلزم جهاله اخرى ألا أن يقال: إنه حينئذ ينصرف الى المتصل بالعقد هذا إذا كان بعنوان الاجاره و أما اذا كان بعنوان الجعالة فلا مانع منه لأنه يغتفر فيها مثل هذه الجهاله و كذا اذا كان بعنوان الاباحه بالعوض (١).

(١) فى هذه المسألة جهات من البحث:

#### الجهه الأولى: فى أنه لو تردد الأمر بين مده كشهرا مثلا و أزيد

كما لو قال آجرتك الدار شهرا أو شهرين هل تكون الاجاره صحيحه أم لا؟

الحق أن يقال: انّ التردد تاره يكون فى مقام الثبوت و الواقع و اخرى فى مقام الاثبات أما فى الصورة الاولى فتكون الاجاره باطله إذ المردد لا واقع له و أما

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٣٠

الصورة الثانية فان قلنا بأن الغرر يوجب فساد العقد و كان الترديد موجبا له يكون فاسدا و ألا فلا.

### **الجهة الثانية: أنه لو قال آجرتك الدار كل شهر بكذا فهل تكون باطله مطلقا أو تكون صحيحه كذلك أو يفصل**

بأن يقال: تصح بالنسبة الى الشهر الأول و تبطل بالنسبة الى بقية الشهور.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: لا اشكال فى صحه الاجاره بالنسبه الى الشهر الأول اذ لا وجه للبطلان أصلا.

و بعبارة واضحة: لو قلنا بالفساد بالنسبة الى بقية الشهور لا نلتزم بالفساد فى الشهر الأول و الوجه فيه أن الاجاره بالنحو المذكور و لو كانت واحده فى مقام الاثبات و الدلالة و لكن بحسب مقام الثبوت و الواقع تنحل الى اجارات عديده أى تنحل الى اجاره الدار لكل شهر باجره مسماه فلا وجه لسريان البطلان الى اجاره الشهر الأول و أما بقية الشهور فنقول: تاره يكون متعلق الاجاره مطلقا و اخرى يكون محدودا و ثالثه يكون مهملا- و لم يتعلق القصد بشىء أما على الأول و الثانى فلا وجه للفساد ألا الجهل بالمقدار و المده و لا دليل على كون الجهل بنفسه مفسدا.

نعم اذا كان موجبا للغرر و قلنا ان الغرر يوجب الفساد تفسد و لكن مجرد الجهل لا يوجب الفساد و أما حديث أبى الربيع الشامى «١» فقد تقدم أنه ضعيف سندا.

### **الجهة الثالثة: أنه هل يمكن الوصول الى المطلوب بالجعالة أم لا؟**

الحق أن يفصل فى المقام بأن يقال: ان كان الموجر هو الجاعل فى الجعالة فالظاهر عدم صحتها فأنها لا تنطبق على ما فرض فان الجعالة عبارته عن جعل جعل فى قبال فعل صادر عن الغير و فى المقام على الفرض يكون الجعل للجاعل لا للفاعل و أما

(١) قد تقدم فى ص ١٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٣١

(مسألة ١١): اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسيا أى بدرز فلئك درهم و ان كان خطته روميا أى بدرزين فلئك درهمان فان كان بعنوان الاجاره بطل لما

مرّ من الجهاله و ان كان بعنوان الجعاله كما هو ظاهر العبارة صحّح و كذا الحال إذا قال ان عملت العمل الفلاني في هذا اليوم فلك درهمان و إن عملته في الغد فلك درهم و القول بالصحة اجاره في الفرضين ضعيف و أضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحة في الثاني دون الأول و على ما ذكرناه من البطلان فعلى تقدير العمل يستحق

إذا كان الجاعل غير الموجر بأن يجعل زيد جعلاً في مقابل اسكان المالك اياه في داره شهراً مثلاً فلا أرى مانعاً من الصحة إذ الاسكان فعل من الأفعال فلا مانع عن جعل في قبالة.

### **الجهه الرابعه: هل يمكن تصحيح المقام بالاباحه بالعوذ المسمى؟**

الظاهر أنه لا يمكن إذ لا دليل على تحقق المعاوضه بهذا النحو بل مقتضى الأصل عدم ترتب أثر عليه فاذا سكن في الدار مثلاً تشغل ذمته باجره المثل و لا دليل على اشتغال الذمه بالمسمى.

و أفاد سيدنا الاستاد في المقام بأن الشخص مسلط على ماله و يكون اختيار ماله بيده و مقتضاه صحه كونه راضياً بالانتفاع في مقابل دفع هذا المقدار من الاجره و في غير هذه الصوره لا يكون راضياً.

و يرد عليه أولاً: أنّ قاعده السلطنه لا دليل عليها و على فرض الاغماض عن السند لا تكون مشرعه بل ناظره الى أنّ المالك له التصرف في ماله انحاء التصرفات المالكه المشروعه و أمّا كونه راضياً في هذا التقدير فلا يقتضى الضمان بالمسمى و يكون مرجعه الى الاذن في صوره دفع هذا المقدار و أمّا كون المقدار المذكور في ذمته فلا دليل عليه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٣٢

اجره المثل و كذا في المسأله السابقه اذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر (١).

**[مسأله ١١]: اذا قال ان خطت هذا الثوب فارسياً أي بدرز فلك درهم و ان كان خطته رومياً أي بدرزين فلك درهمان فان كان بعنوان الإجاره بطل]**

(١) فصل قدّس سرّه في كلا الفرضين بين كون المقصود الاجاره أو الجعاله و حكم بالفساد في الصوره الاولى و بالصحة في الثانيه و الأمر كما أفاده فأنّه لو قصد الاجاره يكون العقد باطلاً لا من جهه الجهاله كما في عبارته إذ لا دليل على اشتراط العلم بل كأنّ المردد لا واقع له و أمّا الجعاله فلا مانع من الالتزام بصحتها و الوجه في ذلك أنّ الجعاله ايقاع و لا مانع عن جعل شيء في مقابل عمل و جعل شيء آخر في مقابل عمل آخر.

إذا عرفت ما تقدم فاعلم أنّه بقي في المقام شيء و هو

أنه لو فرض وقوع المعامله بالاجاره و قد فرض فسادها فحكم الماتن بأنه اذا سكن الدار مثلا تشتغل ذمته باجره المثل كما أن العامل إذا عمل بما قرر تشتغل ذمه الطرف الآخر باجره مثل العمل.

و قد اورد عليه سيدنا الاستاد بأنه لا وجه لضمان المثل بتقريب أن مال المسلم أو عمله و إن كان محترما و احترامه يقتضى تحقق الضمان لكنه مراعى بعدم كون المالك بنفسه مقدما على الغائه و اسقاطه و سلب احترامه و أمّا لو ألغى حرمة ماله أو عمله لا يكون وجه للضمان و لذا لو أمر غيره أن يعمل عملا مجانا و الأمور عمل ذلك العمل لا يكون الأمر ضامنا فالميزان فى عدم الضمان و وجوده الالغاء و عدمه فتاره يلغى حرمة عمله أو ماله على الاطلاق كما لو عمل عملا مجانا و أخرى يلغى مقداراً منه كما لو آجر داره فى كلّ شهر مائه دينار و الحال أنّ اجره الدار ألف و على هذا الاساس نقول لو فرض كون الاجاره فاسده فتاره تكون الاجره المسماه مطابقه مع اجره المثل و اخرى تكون أقل و ثالته تكون أكثر أمّا على الأول فيكون ما فى الذمه الاجره المسماه المطابقه مع اجره مثل و أما على الثانى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٣٣

(مسأله ١٢): إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمله متاعه الى مكان معين فى وقت معين باجره معيّنه كأن استأجر منه دابه لإيصاله الى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان و لم يوصله فان كان ذلك لعدم سعه الوقت و عدم امكان الايصال فالاجاره باطله و ان كان الزمان واسعاً و مع هذا قصر و لم

فلا بد من الاقتصار على الاجره المسماه لأنّ المالك ألغى الزائد و أمّا على الثالث فلا بدّ من أخذ اجره المثل إذ المفروض أنّ الاجاره باطله فلا مقتضى لثبوت الاجره المسماه و أمّا ثبوت اجره المثل فهو على طبق القاعده هذا ملخص كلامه.

و يرد عليه اولاً: بالنقض فى المأخوذ بالعقد الفاسد فى باب البيع حيث قالوا بضمان المثل فى المثلى و القيمه فى القيمى و الظاهر أنّه قدس سرّه أمضى ما عليه المشهور فيسئل ما الفارق بين المقامين.

و ثانياً: بالحل و هو أنّ الموجر فى المقام لم يبلغ احترام ماله فلا يقاس بباب المجانيه بل بدل ماله بشىء آخر و المفروض أنّ ما صدر عنه باطل شرعاً فلا وجه لإمضاء عقده بالمقدار الخاص.

و لما انجر الكلام الى هنا لا بأس بالاشاره الاجماليه الى وجه الضمان فى المقام و فى باب المأخوذ بالعقد الفاسد اذ المفروض أنّ ما قصده غير ممضى فلا بدّ إمّا من اقامه دليل على الضمان بالمثل و إمّا الالتزام بعدم الضمان اصلاً و لا مجال للقول الأخير فأنّه خلاف الارتكاز المتشرعى و قد تعرضنا فى بحث المقبوض بالعقد الفاسد الوجوه التى يمكن ذكرها فى مقام الاستدلال على الضمان و ناقشنا فى جميع تلك الوجوه الّا فى الوجه التاسع الذى كان خاتم الوجوه المذكوره و قلنا الارتكاز المتشرعى يقتضى الضمان.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٣٤

و التقييد لم يستحق شيئاً من الاجره لعدم العمل بمقتضى الاجاره اصلاً نظير ما اذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه و صام يوم السبت و إن كان ذلك على وجه الشرطيه بأن يكون متعلق الاجاره الايصال الى

كربلاء و لكن اشترط عليه الايصال فى ذلك الوقت فالاجاره صحيحه و الاجره المعينه لازمه لكن له خيار الفسخ من جهه تخلف الشرط و معه يرجع الى اجره المثل و لو قال ان لم توصلنى فى وقت كذا فالاجره كذا أقل مما عتین أولا فهذا أيضا قسما قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا صورتين من الايصال فى ذلك الوقت و عدم الايصال فيه موردا للإجاره فيرجع الى قوله أجرتك باجره كذا إن أوصلتك فى الوقت الفلانى و باجره كذا إن لم أوصلك فى ذلك الوقت و هذا باطل للجهاه نظير ما ذكر فى المسأله السابقه من البطلان إن قال ان عملت فى هذا اليوم فللك درهمان الخ و قد يكون مورد الاجاره هو الايصال فى ذلك الوقت و يشترط عليه أن ينقص من الاجره كذا على فرض

---

ان قلت: إذا كان الأمر كذلك فلو كان المقبوض بالعقد الفاسد من العقود التى لا يقتضى صحيحها الضمان كالهبة الفاسده يلزم القول بالضمان اذ المفروض أن العقد فاسد و من ناحيه اخرى التسليط على المال يكون مبنيا على ذلك العقد الفاسد فيلزم الضمان و الحال أن المقرر عندهم أن ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده.

قلت: إذا كان مدرك الضمان منحصرا فى الارتكاز و السيره فلا اطلاق للدليل و لا عموم له فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن و مورد الكلام أى الهبة ليس منه فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٣٥

عدم الايصال و الظاهر الصحه فى هذه الصوره لعموم المؤمنون عند شروطهم و غيره مضافا الى صحيحه محمد الحلبي و لو قال ان لم توصلنى فلا اجره لك فان كان على وجه

الشرطيه بأن يكون متعلق الاجاره هو الايصال الكذائى فقط و اشترط عليه عدم الاجره على تقدير المخالفه صحّ و يكون الشرط المذكور مؤكدا لمقتضى العقد و إن كان على وجه القيديه بأن جعل كلتا صورتين موردا للإجاره الا أنّ فى الصوره الثانيه بلا اجره يكون باطلا- و لعل هذه الصوره مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى حيث قالوا و لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله لم يجز (١).

**[مسأله ١٢: إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متاعه الى مكان معين فى وقت معين باجره معينه]**

**اشاره**

(١) فى هذه المسأله فروع:

**الفرع الأول: أنه لو أجره لعمل فى زمان**

كَمَا أَجْرَهُ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي نِصْفِ سَاعَةٍ أَوْ أَقَلٍّ وَ لَا يَكُونُ الْأَجِيرُ قَادِرًا عَلَيْهَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ بَاطِلَةً إِذْ مَا دَامَ لَمْ يَكُنِ الشَّخْصُ قَادِرًا عَلَى عَمَلٍ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَمْلِكَهُ مِنْ غَيْرِهِ بِالْإِجَارَةِ وَ هَذَا وَاضِحٌ ظَاهِرٌ.

**الفرع الثانى: أنه لو كان مورد الاجاره مقدورا للأجير**

وَ كَانَ الزَّمَانُ وَاسِعًا وَ قَابِلًا لَوُقُوعِ الْعَمَلِ فِيهِ لَكِنِ الْأَجِيرُ لَمْ يَفْعَلْهُ وَ كَانَ مَوْردَ الْإِجَارَةِ مَقِيدًا بِذَلِكَ الزَّمَانِ كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ الْقُرْآنِ فِي اللَّيْلِ عَلَى نَحْوِ التَّقْيِيدِ وَ الْأَجِيرُ لَمْ يَأْتِ بِالْعَمَلِ فِي وَقْتِهِ تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً لَكِنِ بِمَقْتَضَى الشَّرْطِ الضَّمْنِيِّ يَكُونُ لِلْمُسْتَأْجِرِ خِيَارَ الْفَسْخِ كَمَا أَنَّه يُمْكِنُ عَدَمُ الْفَسْخِ وَ أَخَذَ أَجْرَهُ مِثْلَ الْعَمَلِ الَّذِى فُوتَهُ عَلَيْهِ هَذَا بِحَسَبِ الْقَاعِدَةِ.

وَ فِي عِبَارَةِ الْمَاتِنِ مَسَامَحَهُ حَيْثُ قَالَ لَمْ يَسْتَحِقْ شَيْئًا فَإِنَّ اسْتِحْقَاقَهُ الْإِجْرَةَ فِي الْإِجَارَةِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ لَا بِالْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ.

**الفرع الثالث: ان يستأجره لإيصاله الى كربلاء و لكن يشترط فى ضمن عقد الاجاره أن يوصله ليله عرفه و الأجير أوصله الى كربلاء بعد عرفه**

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٣٦

...

وَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ غَايَةُ الْأَمْرِ يَكُونُ لِلشَّارِطِ خِيَارَ فُسْخِ الْعَقْدِ إِذْ اشْتَرَطَ أَمْرًا عَلَى الطَّرْفِ الْمَقَابِلِ يَنْحَلُّ إِلَى أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا جَعَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ عَلَى عَهْدِهِ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ، ثَانِيَهُمَا ثُبُوتَ الْخِيَارِ لِلشَّارِطِ فِي ظَرْفِ تَخْلُفِ الشَّرْطِ.

و إن شئت قلت: مرجع الاشتراط المذكور الى شرطين شرط الفعل و شرط الخيار و كلاهما تامان و نافذان أما شرط الفعل أى الايصال الى كربلاء فى ليله عرفه فحيث أنه أمر جائز يشمله عموم المؤمنون عند شروطهم و مفاد كل شرط نافذ إلا ما خالف كتاب الله أو سنه رسوله و أما شرط الخيار فلما علم من الشريعة المقدسه أن المتعاقدين لهما جعل الخيار فى البيع و الاجاره و الصلح.

و لو لا- وضوح الأمر لدى الأصحاب لكان للنقاش فى شرط الخيار مجال واسع لأنّ دليل الشرط لا يكون مشرعا بل لا بد من كون مورد الشرط جائزا فى وعاء الشريعة و عليه لو شك فى صحه جعل الخيار و أنه هل يكون مشروعاً أم لا يكون مقتضى الأصل عدم المشروعيه و



لكن قد علم من الشرع جواز جعل الخيار فى جملة من الموارد و الاجاره منها و على هذا الاساس لو لم يفسخ من له الخيار فهو و أما لو فسخ العقد ينحل عقد الاجاره و تنتقل الاجره الى ملك المجر و يكون عليه دفع اجره مثل ذلك العمل أى الايصال الى كربلاء.

و كئنا نورد على سيدنا الاستاد بأن الشرط لا- يكون مشرعا و معه كيف يشترط الخيار مع الشك فى مشروعيتها و أجاب عن الاشكال بجواز الاقاله.

و يرد عليه أن الاقاله أمر قائم بالطرفين و الحال أن الخيار أمر قائم بالطرف الواحد و هو ملك فسخ العقد فلا- يقاس أحد المقامين بالمقام الآخر فالجواب الصحيح ما تقدم منا من أن جعل الخيار بالشرط جائز فى الشريعة بلا اشكال و لا كلام

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٣٧

...

#### **الفرع الرابع: أنه لو استأجره للإيصال الى كربلاء و لكن على أنه لو أوصله ليله عرفه فكذا مقدار من الاجره**

و ان أوصله بعد عرفه يكون له أقلّ و القاعده فى هذه الصوره تقتضى التفصيل بأن يقال ان كان الترديد ترديدا فى متعلق الاجاره يكون العقد باطلا لا للجهاله، بل لأنّ المردد غير قابل للإجاره إذ لا واقع له و أما ان كان العقد على نحو الجعالة يكون صحيحا.

#### **الفرع الخامس: أنه لو استأجره للإيصال الى كربلاء ليله عرفه و لكن يشترط عليه أنه لو لم يوصله فى تلك الليله ينقص من الاجره كذا مقدار**

و فى هذه الصوره تاره نتكلم على طبق القاعده الأولى و اخرى على ضوء النص الخاص أما بحسب القاعده فالشرط المذكور باطل إذ كما تقدم قريبا أنّ دليل الشرط لا يكون مشرعا فلا بد من مشروعيه مورد الشرط فى الرتبة السابقه و لا وجه لنقصان الاجره بالتخلف فالشرط باطل لكونه خلاف المقرر الشرعى.

و قد صرح سيدنا الاستاد- على ما فى تقريره الشريف- بكون الشرط المذكور شرعيا و لا أدرى بأى مستند استند فى مقاله إذ الشرط المذكور إمّا يرجع الى نقصان الاجره بلا موجب و إمّا يرجع الى أن المستأجر يشترط عدم الدفع مع كون الدفع واجبا عليه و إمّا يرجع الى شرط الاسقاط على الطرف المقابل أمّا على الأول فيكون الشرط منافيا مع الشرع إذ لا وجه لنقصان الاجره بلا سبب و أمّا على الثانى أيضا يكون الشرط عباره عن عدم قيام المستأجر بواجبه ألا أن يرجع الى اذن المجر للمستأجر فى عدم الدفع و لكن لازمه أنه لو عصى و لم يأذن يجب على المستأجر الدفع اللهم ألا أن يقال إنّ الاذن حين الشرط يصير لازما و لا يمكنه الرجوع لكن الاذن فى عدم الدفع لا يستلزم السقوط عن العهده فغايه ما يترتب عليه عدم وجوب الدفع مع اشتغال الذمه و الحال أنّ المقصود فراغ الذمه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب

و الخلاص من الدين.

و أمّا على الثالث فتاره يراد من الاشتراط شرط النتيجة أى يسقط من الآن و اخرى يراد شرط الفعل أى اشتراط الاسقاط بعد الثبوت أمّا على الأول فيتوقف جوازه على جواز اسقاط ما لم يجب و مع الشك فى الجواز يكون مقتضى الأصل عدمه.

و بعبارة واضحة: ان كان المراد من الاسقاط الدفع أى باسقاطه يمنع عن الثبوت فهو خلاف المقرر الشرعى و إن كان المراد اسقاطه بعد ثبوته فيكون جوازه متوقفا على جواز اسقاط ما لم يجب.

و أمّا على الثانى فغاياته وجوب الاسقاط عليه و أمّا لو عصى و لم يسقط تكون الذمه مشغولة له نعم لا اشكال فى أن الشرط يوجب ثبوت حق للشارط على المشروط عليه و يمكنه احقاق حقه باجبار الطرف المقابل على العمل بالشرط و على فرض عدم امكانه ينوب عنه الحاكم الشرعى فانّ المورد من الامور الحسبيه هذا كله بحسب القاعده الأولى فلاحظ.

و أمّا بحسب النصّ الخاصّ فقد ورد فى المقام حديث رواه محمد الحلبي قال:

كنت قاعدا الى قاض و عنده أبو جعفر عليه السّلام جالس فجاءه رجلان فقال أحدهما: إني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه أن يدخلنى المعدن يوم كذا و كذا لأنها سوق أخاف أن يفوتنى فإن احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكلّ يوم احتبسته كذا و كذا و أنّه حبسنى عن ذلك اليوم كذا و كذا يوما فقال القاضى: هذا شرط فاسد و فاه كراه فلما قام الرجل أقبل إلىّ أبو جعفر عليه السّلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه «١».

(١) الوسائل الباب ١٣ من أبواب الاجاره الحديث ٢.

(مسألة ١٣): اذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلا و لكن لم يشترط على المؤجر ذلك و لم يكن على وجه العنوانيه أيضا و اتفق أنه لم يوصله لم يكن له خيار الفسخ و عليه تمام المسمى من الاجره و إن لم يوصله الى كربلاء أصلا سقط من المسمى بحساب ما بقى و استحق بمقدار ما مضى و الفرق بين هذه المسألة و ما مرّ في

و يستفاد منه خلاف مقتضى القاعده و لكن الكلام فى سنده و الظاهر أنّ السند تام فإنّ الروايه و ان كان فى بعض اسنادها نقاش لكن فى بعضها الآخر كفايه فإنّ الصدوق روى الحديث باسناده الى منصور بن يونس و اسناده اليه معتبر بالقاعده الأوليه و ان كانت مقتضيه للفساد و لكن مقتضى الحديث صحه الاجاره على النحو المذكور فلاحظ.

### **الفرع السادس: أنه لو استأجره لأن يوصله الى كربلاء ليله عرفه و اشترط عليه أنه ان لم يوصله لا تكون له اجره**

و قد حكم الماتن فى هذه الصوره بأنّ الشرط المذكور صحيح و مؤكّد للعقد.

و يرد عليه أنّ ما أفاده مبنى على ترتب استحقاق الاجره على العمل المستأجر عليه و الحال أنّ الامر ليس كذلك و الاستحقاق يتحقق بنفس الاجاره فالحق أنّ الشرط المذكور فاسد إذ خلاف المقرر الشرعى لكن فساده لا يسرى الى العقد لما حقق فى محله من أنّ الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

### **الفرع السابع: أن يستأجره باجارتين و على عمليين**

احدهما ايصاله الى كربلاء ليله عرفه باجره ثانيهما ايصاله الى كربلاء بلا قيد و بلا اجره و لا أرى مانعا من الصحه فى هذا الفرض إذ كلا العمليين مقدوران للأجير فلا مانع من ايجار نفسه لكليهما لكن الاشكال من ناحيه اخرى و هى أنّ الاجاره تتوقف على الاجره و الاجاره بلا اجره باطله.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٠

المسألة السابقه أنّ الايصال هنا غرض و داع و فيما مرّ قيد أو شرط (١).

**[مسألة ١٣: اذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلا و لكن لم يشترط على المؤجر ذلك]**

**اشاره**

## الفرع الأول: أنه لو استأجر دابته لزياره النصف من شعبان و كان غرضه و داعيه زياره النصف

لكن لا يكون مورد الاجاره لا قيذا و لا شرطا و فى هذا الفرض اذا لم يوصله ذلك الوقت لا خيار للمستأجر و الوجه فيه واضح لأنه لا يكون تخلف هناك اصلا.

## الفرع الثانى: أنه يستأجر دابته لأن يوصله الى كربلاء و لم يوصله

بل أوصله الى بلده قريبه من كربلاء و كان عدم الايصال لعدم قدره مورد الاجاره كما لو لم تكن الدابه قابله لهذا المقدار من الحمل فى المسافه المفروضه فربما يقال بأن الاجاره تكون باطله فى مقدار و صحيحه فى المقدار الآخر و يكون للمستأجر خيار تبعض الصفقه كما يكون الامر كذلك فى البيع فانه اذا اشترى مصرعى الباب فبان أنه احد المصرعين مغضوب يكون البيع صحيحا بالنسبه الى غير المغضوب و باطلا بالنسبه الى المغضوب و يكون للمشتري خيار تبعض الصفقه.

و يرد عليه أن ما افيد مبنى على انحلال العقد الواحد الى عقود متعدده و الحال أنه لا يمكن تصديقه فانه لو باع داره يلزم أن يكون هناك بيع الى ما لا نهايه له اذ قد حقق فى محله استحاله الجزء الذى لا يتجزى و يترتب عليه أن خيار المجلس يكون للطرفين بالنسبه الى كل جزء جزء الى ما لا نهايه له و هل يمكن الالتزام به؟

كلا ثم كلا.

فالقاعده تقتضى بطلان العقد بلا فرق بين البيع و الاجاره إذ ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

و بعباره واضحه: انّ العقد واقع على مجموع العين فى البيع و على مجموع المنفعه فى الاجاره و المفروض عدم القابليه فالنتيجه هى البطلان نعم فى باب البيع قد دلّ

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤١

...

---

النصّ الخاصّ على صحه البيع فيما يملك و عدمها فيما لا يملك و أمّا فى الاجاره

فلا- دليل على التبعيض فيكون المقام مقبوضا بالقبض الفاسد و يلزم على المستأجر دفع الاجره فى مقابل المقدار من المسافه الذى استفاد.

و ممّا ذكرنا ظهر أنه لا اصل و لا اساس لخيار التبعيض الصفقه إذ لا موضوع للتبعيض.

### **الفرع الثالث: أنه لو فرض الاجاره للإيصال الى كربلاء مثلا و كان مورد الاجاره قابلا لحصول تلك المنفعه**

و لكن الموجر قصر و لم يوصل المستأجر الى المقصد و فى هذه الصوره يمكن للمستأجر ابقاء العقد بحاله و مطالبه الموجر باجره المثل فى مقابل ما أتلفه عليه من مقدار المسافه و هل يكون له الخيار فى فسخ العقد و أخذ الاجره الظاهر أنه يمكنه للشرط الارتكازى الضمنى.

و هل يكون عليه دفع اجره المثل بالنسبه الى المقدار الذى استفاد أم لا، اختار سيدنا الاستاد وجوب الدفع و للنقاش فيه مجال لأن المفروض وحده العقد كما تقدم و من ناحيه اخرى قد فرض انفساخ العقد باعمال الخيار فلا وجه لثبوت اجره المثل فى ذمته، و لكن هل يمكن الالتزام بهذا اللازم الذى يكون مستكرا عند أهل الشرع فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٢

### **[فصل فى أحكام الإجاره]**

#### **اشاره**

فصل الاجاره من العقود اللازمه لا تنفسخ الا بالتقاييل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار الفسخ نعم الاجاره المعاطاتيه جائزه يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه (١).

#### **فى المقام فروع:**

#### **الفرع الأول: أنّ الاجاره عقد لازم**

و يمكن الاستدلال عليه بعموم وجوب الوفاء بالعقود فإنّ استفاد من الآيه الشريفه الارشاد الى لزوم العقود.

و يؤيد المدعى ما رواه محمد بن عيسى اليقطينى أنّه كتب الى أبى الحسن على بن محمد العسكري عليهما السلام فى رجل دفع ابنه الى رجل و سلّمه منه سنه باجره معلومه ليخيط له ثمّ جاء رجل فقال: سلّم ابنك منى سنه بزياده هل له الخيار فى ذلك و هل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الاول أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف «١».

أضف الى ذلك السيره الجاريه بين أهل الشرع بل الجاريه بين العقلاء و يضاف الى جميع ذلك أنّ الخيار على خلاف الاصل الاولى فان الموجر يملك المنفعه من المستأجر عشر سنوات مثلا فاذا فسخ أحدهما نشك فى انفساخ العقد و عدمه

---

(١) الوسائل الباب ١٥ من أبواب الإجاره.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٣

...

---

فيكون مقتضى الأصل عدم تأثير الفسخ.

و بعباره واضحه: الشك ليس فى مقدار الملكيه كى يقال استصحاب الحكم الكلى معارض باستصحاب عدم الجعل الزائد بل مقدار الملكيه معلوم انما الشك فى الراجع و دائما الشك فى الراجع مورد لأصله العدم بلا- فرق بين كون الشبهه حكميه أو موضوعيه فلاحظ.

### الفرع الثانى: أنه يجوز فيها التقايل

و القول به يتوقف على قيام دليل معتبر عليه إذ مقتضى القاعده الاولييه عدم جوازه فانّ الوفاء بالعقد لازم على كل واحد من المتعاقدين و عليه يكون فسخ العقد و جعله كالعدم يضاذ وجوب الوفاء.

و ربما يقال: ان العقد عباره عن الالتزام و بالتقايل يرفع كل واحد من المتعاقدين يده عن التزامه فجوازه على القاعده.

و يرد عليه أولا: أنّ وجوب

الوفاء من قبل الشارع فلا اثر لرفع يد المتعاقدين عن التزامهما.

و بعبارة اخرى: بعد المعاقده الشارع الأقدس يحكم بأنّ العقد يكون باقيا و غير قابل للفسخ فالتقريب غير تام و ثانيا: أنه يترتب على التقريب المذكور أنّ رفع اليد من قبل أحدهما يكفى و لا- يحتاج الى التقايل إذ المفروض أنّ الالتزام ارتفع من أحد الطرفين و الحال أنّ العقد قائم بهما فرفع اليد من طرف واحد يستلزم انهدام العقد.

و ربّما يستدل على جوازه بما رواه سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

أربعة ينظر الله عزّ و جلّ اليهم يوم القيامة: من أقال نادما أو أعات لهفان أو أعتق نسمة أو زوج عزا «١».

و الحديث ضعيف بالعلوى المذكور فى السند اللهمّ الا أن يقال: يمكن اثبات

---

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب آداب التجاره الحديث ٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٤

...

---

استحبابه بقاعده من بلغ فأنّا ذكرنا سابقا أنه لو بلغ ثواب على عمل و السند كان غير معتبر يمكن اثبات استحبابه.

بتقريب: أن المستفاد من حديث من بلغ هو محبوبه العمل و المراد بالاستحباب كون العمل محبوبا.

و فى الباب المشار إليه جمله من النصوص تدل على جواز الاقاله فى البيع فلا ترتبط بالمقام مضافا الى ضعف اسنادها فلاحظ إذا عرفت ما تقدم نقول:

الظاهر أنه لا- اشكال فى جريان السيره العقلائيه و الارتكاز المتشرعى على اجراء الاقاله فى الاجاره كجريانها فى البيع فلا وجه للتأمل فى جوازها.

### **الفرع الثالث: أنه هل يجوز جعل الخيار فيه بالشرط فى ضمن العقد لأحدهما أو لكليهما؟**

و القاعده الأوليه تقتضى عدم الجواز اذ مع الشك فى نفوذ الشرط يكون مقتضى الاصل عدمه و لا مجال للاستدلال على جوازه بدليل الشرط إذ دليل الشرط لا يكون مشرعا فلا بد



من كونه أمراً جائزاً في وعاء الشرع كى يلزم بالشرط فهذا التقريب لا يمكن اثباته.

و بعبارة أوضح: أنه لو شك في جواز جعل الخيار لأحدهما أو لكليهما يكون مقتضى الأصل عدمه أى عدم جواز جعله فشرط الخيار يكون مصداقاً لشرط مخالف للشرع و الشرط المخالف للشرع لا يكون جائزاً و نافذاً بل لنا أن نقول بأن شرط الخيار مخالف مع عموم وجوب الوفاء بالعقد لكن الظاهر أنه لا اشكال في جواز اشتراط الخيار في الاجاره كما أنه يجوز جعله في البيع و هل يجوز جعل الخيار لثالث كما يظهر من كلام سيدنا الاستاد قدس سره على ما في تقريره الشريف أم لا؟ الحق هو الثانى لعدم دليل على جوازه و لا سيره جاريه على الجواز.

### الفرع الرابع: أن الاجاره المعاطيه لازمه أو جائزه؟

الحق هو الأول اذ مقتضى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٥

(مسأله ١): يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الاجاره و لا- تنفسخ الاجاره به فتنتقل الى المشتري مسلوبه المنفعه مده الاجاره نعم للمشتري مع جهله بالاجاره خيار فسخ البيع لأن نقص المنفعه عيب و لكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الردّ و الارش فليس له أن لا يفسخ و يطالب بالارش فإن العيب الموجب للارش ما كان نقصاً فى الشىء فى حد نفسه مثل العمى و العرج و كونه مقطوع اليد أو نحو ذلك لا- مثل المقام الذى العين فى حد نفسها لا عيب فيها و أما لو علم المشتري أنها مستأجره و مع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً نعم لو اعتقد كون مده الاجاره كذا مقداراً فبان أنها أزيد له الخيار أيضاً و لو فسخ المستأجر

الاجاره رجعت المنفعه فى بقية المده الى البائع لا- الى المشتري نعم لو اعتقد البائع و المشتري بقاء مده الاجاره و أنّ العين مسلوبه المنفعه الى زمان كذا و تبين أنّ المده منقضيه فهل منفعه تلك المده للبائع حيث إنه كأنه شرط كونها مسلوبه المنفعه الى زمان كذا أو للمشتري لأنها تابعه للعين ما لم تفرز بالنقل الى الغير أو بالاستثناء و المفروض عدمها و جهان و الأقوى الثانى نعم لو شرط كونها مسلوبه المنفعه الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المده كان لما ذكر وجه ثم بناء على ما هو الأقوى من رجوع المنفعه فى الصوره السابقه الى المشتري فهل للبائع الخيار أولا و جهان لا يخلو أولهما من قوه خصوصا اذا أوجب ذلك له الغبن هذا اذا بيعت العين

---

دليل وجوب الوفاء لزوم كل عقد بلا فرق بين العقد اللفظى و الفعلى مضافا الى أنّ القاعده الأوليه تقتضى اللزوم و لو مع قطع النظر عن دليل وجوب الوفاء كما تقدم قريبا.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٦

المستأجره على غير المستأجر أما لو بيعت عليه ففى انفساخ الاجاره و جهان أفواهما العدم و يتفرّع على ذلك امور: منها اجتماع الثمن و الاجره عليه حينئذ و منها بقاء ملكه للمنفعه فى مده تلك الاجاره لو فسخ البيع باحد أسبابه بخلاف ما لو قيل بانفساخ الاجاره و منها ارث الزوجه من المنفعه فى تلك المده لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلك العين و ان كانت ممّا لا ترث الزوجه منه بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد البيع و منها رجوع المشتري بالأجره لو تلفت العين بعد قبضها و قبل انقضاء مده

الاجاره فان تعذر استيفاء المنفعه يكشف عن بطلان الاجاره و يوجب الرجوع بالعوض و ان كان تلك العين عليه (١).

### [مسأله (١): يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الاجاره]

(١) أفاد قدس سره ان العين المستأجره يجوز بيعها و ما أفاده تام فان اجاره العين لا تكون مانعه عن بيعها كما ان بيعها لا يوجب بطلان اجارتها و هذا على طبق القاعده الأوليه إذ المالك للعين مالك لمنافعها فبمقتضى كونه مالكا لها يجوز له بيعها و بمقتضى كونه مالكا لمنافعها يجوز له اجارتها و لا دليل على التضاد بين الأمرين فاذا فرض أنه باع العين المستأجره تنتقل العين الى ملك المشتري مسلوبه المنفعه فان كان المشتري عالما بالحال و مع ذلك أقدم على الشراء يكون العقد لازما و لا خيار له و ان كان جاهلا بالحال يكون له خيار الفسخ.

و قد عبر الماتن عن هذا الخيار بخيار العيب لكن أفاد بأنه ليس من العيوب التي تكون موجه للأرش في بعض الصور و يكون ذو الخيار مخيرا بين الفسخ و أخذ الأرش احيانا و عليه يسئل عن مدرك الخيار فان ثبوت الخيار متوقف على الدليل كما تقدم فالمتعين الاستدلال على الخيار بالشرط الارتكازي الضمني.

و ان شئت قلت: ان الارتكاز يقتضى ان العين اذا كانت مسلوبه المنفعه يكون

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٧

...

للطرف المقابل الخيار.

ثم انه لو فرض أن المستأجر فسخ الاجاره فهل المنفعه تنتقل الى البائع أو الى المشتري حكم الماتن بانتقالها الى البائع و الحقّ معه إذ المفروض أن المنفعه كانت للبائع و هو ملكها من غيره و الفسخ عباره عن حلّ العقد بقاء فلو لا دليل يدل على الانتقال الى غير البائع تنتقل إليه.

و ربما يقال: مقتضى

القاعده انتقالها الى المشتري إذ المنفعه تابعه للعين و لازم التبعية الانتقال اليه إذ هو مالك للعين فمالك لما هو تابع لها.

و يرد عليه أنه لا- دليل على التبعية على نحو الاطلاق بل مقتضى السيره و الارتكاز أنه لو ملك لشخص لعين و لم تكن منفعه تلك العين لأحد تكون مملوكه لمالك العين فالحق ما أفاده في المتن.

ثم انه لو اعتقد البائع و المشتري أن العين مسلوبه المنفعه و بعد العقد تبين أنها لا تكون كذلك فهل المنفعه للمشتري أو للبائع؟  
اختار الماتن الأول بتقريب: أن المنفعه تابعه للعين إلا بالافراز بالنقل الى الغير أو بالاستثناء و المفروض أن شيئاً من الأمرين لم يكن.

و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أن يقال المنفعه للبائع و الوجه فيه أن البائع للعين اما أن يقصد بيع العين مسلوبه المنفعه و اما بوصف كونها ذا منفعه و لا ثالث و المفروض أن البائع معتقد أنها مسلوبه المنفعه و طبعاً مع هذا الاعتقاد لا يبيع العين متصفه بالوصف بل يبيعها مسلوبه فالنتيجه أن المنفعه تبقى فى ملكه و لا مقتضى لدخولها فى ملك المشتري و يؤكد ما ذكرناه ما أفاده بعد اختياره للوجه الثانى بأنه لو شرطاً كونها مسلوبه المنفعه بعد اعتقاد البقاء كان لما ذكر أى للانتقال الى البائع وجه و الوجه المشار إليه عبارته عن أن البائع لم يقصد تمليك العين مع المنفعه بل

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٨

...

---

ملكها مسلوبه المنفعه و هذا الملاك بعينه موجود فى صورته الاعتقاد بكونها مسلوبه المنفعه و الحال أن الواقع لا يكون كذلك.

ثم أنه لو قلنا برجوع المنفعه الى المشتري كما اختاره الماتن فهل يكون

للبائع الخيار أم لا؟ الظاهر ثبوته و الوجه فيه أنّ البائع يبيع العين مسلوبه المنفعه فطبعاً في ارتكازه أنه لو لم يبقى الامر على طبق اعتقاده يكون له الخيار بلا فرق بين كونه مغبوناً و عدمه إذ على ما قلنا يكون الخيار مشروطاً ضمناً و لكن قد تقدم منا أنّ الحق انتقل المنفعه الى البائع لا الى المشتري.

ثم أنّ المشتري للعين اذا كان نفس المستأجر فهل يوجب البيع انفساخ الاجاره من زمن البيع أم لا؟ الحق هو الثانى و الوجه فيه أنه لا مقتضى للانفساخ و لا دليل عليه و يتفرع على المختار من عدم الانفساخ أحكام.

منها: أنه يجب على المشتري كلا الأمرين الثمن و الاجره أمّا الثمن فتملكه العين و أما الاجره فتملكه المنفعه و منها: بقاء المنفعه فى ملكه لو فسخ البيع باحد أسبابه بخلاف القول الأول و هو الانفساخ فإنه عليه تكون المنفعه تابعه للعين و تنتقل الى البائع.

و منها: ارث الزوجه من المنفعه اذا كانت المنفعه مما لا ترث الزوجه منه لأنّ المفروض أن المنفعه مملوكه للزوج بالاستقلال لا بتبع العين كى يقال دليل عدم ارث الزوجه من العقار يقتضى عدم ارثها من المنفعه التابعه للعين و بعبارة واضحه:

دليل عدم الارث باطلاقه يقتضى عدم الارث من الأصل و مما يكون تابعاً له و صفوه القول: أن المستفاد من النصوص أن الزوجه لا ترث من العقار و المنفعه التابعه لها أى قابليه السكنى و أما اذا لم تكن مملوكه بالتبع بل كانت مملوكه بالاستقلال فلا مانع عن الارث لوجود المقتضى و عدم المانع.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٤٩

(مسأله ٢): لو وقع البيع و الاجاره فى زمان

واحد كما لو باع العين مالکها على شخص و أجرها و كيله على شخص آخر و اتفق وقوعهما فى زمان واحد فهل يصحان معا و يملكها المشتري مسلوبه المنفعه كما لو سبقت الاجاره أو يبطلان معا للتراحم فى ملكيه المنفعه أو يبطلان معا بالنسبه الى تمليك المنفعه فيصح البيع على أنها مسلوبه المنفعه تلك المده فتبقى المنفعه على ملك البائع وجوه اقواها الأول لعدم التراحم فانّ البائع لا يملك المنفعه و أنّما يملك العين و ملكيه العين توجب ملكيه المنفعه للتبعيه و هى متأخره عن الاجاره (١).

و منها: أنه لو تلفت العين قبل انتهاء مده الاجاره فعلى القول بعدم الانفساخ يمكن للمشتري الذى استأجر العين أن يأخذ بخيار تبعض الصفقه و يفسخ الاجاره و يدفع الى الموجر اجره المثل بالنسبه الى المقدار الذى استوفى من العين كما أنّ له ابقاء العقد بحاله و استرداد المقدار المقابل لبقية المده إذ بالانفساخ ينكشف بطلان الاجاره بالنسبه الى بقية المده و أمّا على القول بالانفساخ فيسترد المشتري الاجره من البائع من زمان البيع.

هذا ما يرى فى بعض الكلمات كما فى عباره سيدنا الاستاد فى تقريره الشريف و لكن قد تقدم مّا أنّ الاجاره لا تنحل الى اجارات عديده و عقود متعدده بل اجاره واحده و بتلف العين ينكشف بطلان الاجاره فيرجع العوض الى ملك المستأجر بل لم يخرج عن ملكه لفرض كون الاجاره باطله و عليه يدفع اجره المثل للمقدار الذى استوفى من العين إلا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام على صحه الاجاره و انفساخها من زمان التلف.

## [مسألة ٢: لو وقع البيع و الاجاره فى زمان واحد]

(١) يظهر من كلامه أن الوجوه المتصوره فى المقام ثلاثه: الوجه الأول صحه كلا الامرين بتقريب:

أنّ تملك العين يجتمع مع تملك المنفعة و لا تراحم بين الأمرين

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٠

...

فبيع العين من أحد و تملك المنفعة من آخر لا تنافى بينهما فيصح كلاهما.

و يرد عليه أن البيع تملك للعين مع منافعتها فيقع التراحم بالنسبة الى المنفعة فبمقتضى التبعية تكون المنفعة للمشتري و بمقتضى الاجاره تكون للمستأجر.

ان قلت: تملك المنفعة فى البيع متأخر رتبه عن تملك العين و الحال أنّ تملك تلك المنفعة بالاجاره فى عرض البيع فلا يكون تملك المنفعة فى البيع فى رتبه تملك المنفعة فى الاجاره فلا تراحم بين الموردین.

قلت: لا- وجه للتقدم الرتبى فى المقام فإنّ التقدم الرتبى متقدم بملاك التقدم و لولاه لم يكن وجه له فاذا فرضنا أن تملك المنفعة فى البيع متأخر رتبه عن تملك العين فلا وجه لكونه متأخرا كذلك عن الاجاره إذ لا ملاك للتقدم.

و ثانيا: أنا نسلّم التقدم و التأخر الرتبى فى المقام لكن لا اثر له اذ المفروض أنّ تملك المالك للمنفعة من شخص و تملك وكيله المنفعة من شخص آخر متنافيان و لا مرجح لأحدهما على الآخر الا أن يقال مع تسلّم التأخر الرتبى لا مجال للإشكال فإنّ المتقدم الرتبى لا يبقى مجالا للمتأخر.

الوجه الثانى: أن يبطل بالنسبة الى تملك المنفعة للتراحم فيها و أمّا بالنسبة الى تملك نفس العين فلا مانع عن الصحة مع وجود المقتضى.

و يرد عليه أنه لو كان البيع تملك للعين و تملك للمنفعة و كان التملكين مستقلين كان لما ذكر وجه لكن الأمر ليس كذلك فإنّ البائع يملك العين بوصف كونها ذا منفعة و المفروض عدم امكان صحة تملك المنفعة للتراحم المفروض و لا مجال للتبعيض

بأن يصحّ البيع بالنسبه الى العين و يفسد بالنسبه الى تمليك المنفعه و الّا يلزم تخلف العقد عن القصد و الحال أنّ العقود تابعه للقصود.

ان قلت: كيف يمكن تعلق البيع بالعين الموصوفه اذ يسئل أنّ البيع معلق على

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥١

(مسأله ٣): لا- تبطل الاجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى نعم فى اجاره العين الموقوفه اذا آجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال الى البطن اللاحق لأنّ الملكيه محدوده و مثله ما لو كانت المنفعه موصى بها للمؤجر ما دام حيا بخلاف ما اذا كان المؤجر هو المتولى للوقف و آجر لمصلحه البطن الى مدّه فإنها لا- تبطل بموته و لا- بموت البطن الموجود حال الاجاره و كذا تبطل اذا آجر نفسه للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها فأنه اذا مات لا يبقى محلّ للإجاره و كذا اذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به بنفسه، و لو جعل العمل فى ذمته لا تبطل الاجاره بموته بل يستوفى من تركته و كذا بالنسبه الى المستأجر اذا لم يكن محلا- للعمل بل كان مالكا له على المؤجر كما اذا آجره للخدمه من غير تقييد بكونها له فأنه اذا مات تنتقل الى وارثه فهم يملكون عليه

---

وجود الوصف أو يكون المبيع مقيدا بكونه موصوفا و كلا الشقين باطلان أما الأول فلبطلان التعليق فى العقود و أمّا الثانى فلعدم قابليه الجزئى الحقيقى للتقييد.

قلت: لا هذا و لا ذاك بل يشار الى الخارج الموصوف مثلا اذا فرضنا أنّ المتعاقدين اعتقدا أنّ العبد الفلانى متّصف بالكتابه و قصدا فى مقام البيع تمليك العبد المشار



اليه المتصف بالصفه لا يكون التمليك معلقا على شىء و لا يكون الوصف قيدا للمبيع و المقام كذلك فلا اشكال الا أن يقال: لا يكون الأمر خارجا عن النحوين المذكورين أى إما معلق و إما يكون المتعلق مقيدا فهذا الوجه هو الصحيح.

الوجه الثالث: بطلان كليهما و الوجه فى البطلان أنّ المالك يملك العين موصوفه بكونها مع المنفعه و الحال أنّه لا يمكن صحه تمليك المنفعه لوجود المزاحم و عدم المرجح فالنتيجه بطلان كلا العقدين أما عقد الاجاره فللمزاحم و أما عقد

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٢

ذلك العمل و اذا آجر الدار و اشترط على المستأجر سكناه بنفسه لا- تبطل بموته و يكون للموَجِر خيار الفسخ نعم اذا اعتبر سكناه على وجه القيديه تبطل بموته (١).

البيع فلائِنَّ العقود تابعه للقصد و حيث إنه البيع واقع على العين الموصوفه و المفروض أنّه لم يمض و من ناحيه اخرى لا- دليل على التبعض فتكون النتيجه بطلان كليهما.

و قد تقدم قريبا أنّ القاعده تقتضى التبعض أى يكون مقتضى القاعده صحه البيع و بطلان الاجاره أما صحه البيع فلوجود المقتضى و عدم المانع و لا مجال لأن يقال: البائع قصد العين المقيده فإنّ الجزئى الخارجى غير قابل للتقييد هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنّ التعليق يفسد العقد.

**[مسأله ٣]: لا تبطل الاجاره بموت المؤجر و لا بموت المستأجر على الأقوى]**

**اشاره**

(١) فى هذه المسأله فروع:

**الفرع الأول: أنّ الاجاره لا تبطل لا بموت المؤجر و لا بموت المستأجر**

و الكلام فى المقام يقع تاره فى مقتضى القاعده الأوليه و اخرى فيما يقتضيه النصّ الخاصّ أما المقام الأول فالأمر كما أفاده فى المتن فإنّه لا مقتضى للبطلان.

و بعباره اخرى: العقد صادر من أهله و واقع فى محله و لا موجب لبطلانه لا حدوثا و لا بقاء.

و أما المقام الثانى فربما يقال: يستفاد من حديث ابراهيم بن محمد الهمدانى قال:

كتبت الى أبى الحسن عليه السلام و سألته عن امرأه اجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الاجاره فى كل سنه عند انقضائها لا يقدم لها شىء من الاجاره ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجاره الى الوقت أم تكون الاجاره منقضيه بموت المرأة؟ فكتب: ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجاره فان لم تبلغ ذلك

الوقت و بلغت ثلثه أو نصفه أو

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٣

...

شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله «١» بطلان الاجاره بموت الموجر و لكن التوهم المذكور فى غير محله فانّ الحديث المشار اليه ضعيف سنداً لعدم ثبوت وثاقه ابراهيم و مجرد كونه و كيل الناحيه لا يستلزم الوثاقه فى القول مضافا الى أنه غير واضح الدلاله على المدعى فلاحظ، و الحديث بسنده الآخر أيضا ضعيف.

### **الفرع الثانى: أنه لو آجر البطن الموجود الوقف مدته سنه مثلا و قبل تمام المدته مات**

و انتقل الوقف الى البطن اللاحق ينكشف أنّ الاجاره بالنسبه الى بقيه المدته فضوليّه و هل تكون صحيحه بالنسبه الى مدته الحياه أم لا؟

الظاهر هو الأول اذ القاعده و ان كانت مقتضيه للبطلان لكن مقتضى مكاتبه الصفار، أنه كتب الى أبى محمد الحسن ابن على العسكرى عليه السلام فى رجل

باع قطاع أرضين فيحضره الخروج الى مكة و القرية على مراحل من منزله و لم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه و عرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا أني قد بعث فلانا يعني المشتري جميع القرية التي حدّ منها كذا و الثاني و الثالث و الرابع و أنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك و أنما له بعض هذه القرية و قد أقر له بكلها فوقع عليه السّيّلام: لا- يجوز بيع ما ليس يملك و قد وجب الشراء من البائع على ما يملك «٢» الصحة بالنسبة الى مده حياه البطن السابق الذي آجر فإنّ الحديث و ان كان واردا في البيع لكن لا- يبعد أنّ العرف يفهم منه عدم الفرق بين المقامين فتأمل و مما ذكر يظهر الحال فيما لو آجر الموصى له العين أزيد من زمان حياته فإنّ الملاك في كلا المقامين واحد.

---

(١) الوسائل الباب ٢٥ من أبواب الاجاره.

(٢) الوسائل الباب ٢ من أبواب عقد البيع و شروطه.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٤

...

### الفرع الثالث: أنه لو آجر المتولى للوقف الوقف أزيد من مده حياته

---

لا تبطل الاجاره بموته.

و الوجه فيه أنّ الأمر بيده فتكون اجارته مثل اجاره مالك العين و لا مقتضى للبطلان بموته.

### الفرع الرابع: أنه لو آجر نفسه لعمل مباشره في مده و مات الموجر أثناء المده

تبطل الاجاره من حين الموت و الكلام فيه الكلام و مثله ما لو آجر نفسه لعمل بالنسبه الى المستأجر بحيث يكون محل العمل نفس المستأجر فمات المستأجر أثناء المده تبطل الاجاره و أمّا لو كانت الاجاره واقعه على العمل على الاطلاق و لا تكون مقيده بالمباشره و لا يكون المستأجر محلا للعمل فلا تبطل لا بموت الموجر و لا بموت المستأجر بل ينتقل ما في ذمه الأجير الى ورثه المستأجر ان كان الميت هو المستأجر و أمّا لو كان الميت هو الموجر يكون المستأجر مالكا لما في ذمته و يكون من ديونه.

### الفرع الخامس: أنه لو آجر داره من غيره و شرط عليه أن يسكن بنفسه فيها

لا تبطل الاجاره بموت المستأجر لعدم وجه للبطلان غايه الأمر يكون للموجر خيار تخلف الشرط هذا ما أفاده المانن.

و للمناقشه فيه مجال إذ لا تخلف في مفروض الكلام و مع عدم التخلف لا مقتضى للخيار نعم إذا كان مرجع الشرط الى كون الساكن فيها نفس المستأجر و يكون مرجع الشرط الزام الطرف بأن يسكنه أي يكون المستأجر ملزما بالسكونه في الدار يكون

الشرط باطلا لعدم امكان العمل به و لكن قد حقق في محله أنّ الشرط الفاسد لا يفسد العقد و يثبت للموخر خيار التخلف إذ المفروض أنه تخلف الشرط و لا يختص الخيار بالتخلف الشرط الصحيح و لذا لو باع داره من أحد و اشترط

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٥

(مسأله ٤): اذا آجر الولي أو الوصى الصبي المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده بطلت في المتيقن بلوغه فيه بمعنى أنّها موقوفه على اجازته، و صحت واقعا و ظاهرا بالنسبه الى المتيقن صغره و ظاهرا بالنسبه الى المحتمل فاذا بلغ له أن يفسخ على

الأقوى أى لا يجيز خلافا لبعضهم فحكم بلزومها عليه لوقوعها من أهلها فى محلها فى وقت لم يعلم لها منافع و هو كما ترى نعم لو اقتضت المصلحه اللازمه المراعاة اجارته مده زائده على زمان البلوغ بحيث تكون اجارته أقل من تلك المده خلاف مصلحته تكون لازمه ليس له فسخها بعد بلوغه و كذا الكلام فى اجاره أملاكه (١).

عليه أن يشرب الخمر و المشتري لم يشرب يكون للبائع الخيار و الوجه فيه أن الخيار فى المقام بالاشتراط الارتكازى و لا فرق فيه بين الموارد فلاحظ.

### الفرع السادس: أنه لو آجر داره من زيد لخصوص سكنه مده سنه

فمات المستأجر أثناء المده تبطل الاجاره لعدم قابليه مورد الاجاره للتحقق الخارجى.

### [مسأله ٤: اذا آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه و رشده]

(١) قد فصل الماتن فى تصرف الولى أو الوصى فى نفس الصبى أو ماله مده تزيد على زمان بلوغه بين أن يكون التصرف بهذا النحو على مصلحه الصبى و ما لم يكن كذلك فحكم بالصحه و اللزوم فى الصوره الاولى و بالبطان بالنسبه الى زمان بلوغه و افتقاده الى اجازته بعد بلوغه.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: لا بد من التفصيل بين التصرف فى ماله و التصرف فى نفسه بأن يقال: اذا كان التصرف ماليا يقع و يلزم و ليس له بعد البلوغ ردّه اذ بمقتضى اطلاق الدليل الدال على جواز التصرف المالى فيما يكون على طبق المصلحه يحكم بصحه تصرفه المالى و لو بالنسبه الى زمان البلوغ و أما اذا كان التصرف فى نفسه كاجارته مثلا فلا يكون نافذا الا بالنسبه الى زمان صغره لعدم الدليل على

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٦

(مسأله ٥): اذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجاره و إن كانت الخدمه منافيه لاستمتاع الزوج (١).

نحو الاطلاق كى يؤخذ به و مع عدم الدليل تكون اصاله عدم ولايه احد على غيره محكما.

إن قلت: المفروض أن التصرف بالنحو المشار اليه على طبق صلاحه فكيف لا- يصح؟ قلت مجرد الصلاح لا- يقتضى جواز التصرف و مع عدم الدليل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن.

و صفوه القول: ان الولاية تحتاج الى الدليل و مجرد كون التصرف صلاحا لا يقتضى الجواز نعم اذا كان الأمر و اصلا الى حدّ

بحيث يلزم التصرف لا بدّ من دخاله الحاكم اذ المفروض أنه مرجع

فى جميع الامور الحسينيه فلاحظ.

بقى شىء و هو: انّ عقد الاجاره لا يبعض على متعلقه و عليه يشكل الحكم بصحة بعض المده الّا أن يقال: يفهم من الحكم بالصحة فى بيع ما يملكه و ما لا يملكه عدم الفرق بين البيع و الاجاره فتأمل.

### [مسأله ٥: اذا آجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فتزوجت قبل انقضائها لم تبطل الاجاره]

(١) الأمر كما أفاده اذ المفروض أنّ المرأة فى زمان اجارتها لم تكن مزوجه و كان اختيارها بيدها و ملكت منفعتها من المستأجر ثمّ زوجت مسلوبه المنفعه فكأنّها غير قابله للاستمتاع.

ان قلت: للمناقشه فيما ذكر مجال إذ المفروض أنّ الاجاره توجب و تلزم صرف زمانها لذلك العمل الذى آجرت نفسها له و من ناحيه اخرى التزويج يوجب و جوب تمكينها للزوج و مع التنافى يقع التراحم بين الامرين فلا بدّ من اعمال قانون ذلك الباب و مجرد تقدم احد السببين على الآخر زمانا لا يقتضى الترجيح.

قلت: المفروض أنّ الاجاره توجب صيروره تلك المنفعه للمستأجر و لا يكون مجرد حكم تكليفى كى يقال بوقوع التراحم بين الالزامين بل المنفعه مملوكه للغير و مع كونها مملوكه للغير لا يعقل تعلق الوجوب و الالزام بصرفها بالنسبه الى الزوج فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٧

### [مسأله ٦: اذا آجر عبده أو امته للخدمه ثمّ أعتقه]

(مسأله ٦): اذا آجر عبده أو امته للخدمه ثمّ أعتقه لا تبطل الاجاره بالعتق و ليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمه فى بقيه المده لأنّه كان مالكا لمنافعه ابدا و قد استوفاه بالنسبه الى تلك المده فدعوى أنّه فوت على العبد ما كان له حال حريته كما ترى نعم يبقى الكلام فى نفقته فى بقيه المده ان لم يكن شرط كونها على المستأجر و فى المسأله وجوه أحدها: كونها على المولى لأنّه حيث استوفى بالاجاره منافعه فكأنّه باق على ملكه، الثانى أنه فى كسبه ان امكن له الاكتساب لنفسه فى غير زمان الخدمه و إن لم يمكن فمن بيت المال و ان لم يكن فعلى المسلمين كفايه، الثالث أنه ان لم يمكن اكتسابه فى غير زمان الخدمه

ففى كسبه و إن كان منافيا للخدمه، الرابع أنه من كسبه و يتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمه بدمته، الخامس أنه من بيت المال من الأول و لا يبعد قوه الوجه الأول.

### [مسأله ٧: اذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا سابقا على العقد و كان جاهلا به]

#### اشاره

(مسأله ٧): اذا وجد المستأجر فى العين المستأجره عيبا سابقا على العقد و كان جاهلا به فان كان مما تنقص به المنفعه فلا اشكال فى ثبوت الخيار له بين الفسخ و الابقاء و الظاهر عدم جواز مطالبته الارش فله الفسخ أو الرضا بها مجانا نعم لو كان العيب مثل خراب بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجره لأنه يكون حينئذ من قبيل تبعض الصفقه و لو كان العيب ممّا لا تنقص معه المنفعه كما اذا تبين

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٨

كون الدايه مقطوعه الأذن أو الذنب فربما يشكل فى ثبوت الخيار معه لكن الأقوى ثبوته اذا كان ممّا يختلف به الرغبات و تتفاوت به الاجره و كذا له الخيار اذا حدث فيها عيب بعد العقد و قبل القبض بل بعد القبض أيضا و إن كان استوفى بعض المنفعه و مضى بعض المده هذا اذا كانت العين شخصيه و أمّا اذا كانت كليه و كان الفرد المقبوض معيبا فليس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل نعم لو تعذر البدل كان له الخيار فى أصل العقد (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

#### الفرع الأول: أنه لو وجد المستأجر عيبا فى العين المستأجره

و كان العيب سابقا على العقد و كان المستأجر جاهلا به و كان العيب بحيث تنقص به المنفعه المقصوده بواسطه ذلك العيب كما لو استأجر غرفه للسكنى فانكشف أنّها مرطوبه يكون للمستأجر خيار الفسخ.

و الوجه فيه الاشتراط الارتكازى الضمنى و لا حقّ له فى مطالبه الارش لعدم الدليل عليه و دليله يختص بالبيع فلا وجه لإسراء ذلك الحكم الى باب الاجاره.

#### الفرع الثانى: أنه لو كان العيب مثل خراب بيوت الدار

فحكم الماتن بالتقسيط كما أنّ الامر كذلك فى تبعض الصفقه فى باب البيع كما لو باع مصرعى الباب فانكشف أنّ العين الموجوده فى الخارج مصراع واحد.

و يرد عليه أنه لا بد من التفصيل إذ ربما تقع الاجاره على كل واحد من البيوت بحياه و استقلاله و يكون مورد الاجاره متعددا و



اخرى يكون موردها واحدا غايه الامر تكون الاجاره مشروطه بشرط فان كانت من القسم الأول فما أفاده من التقسيط تامّ اذ المفروض تعدد الاجاره غايه الامر يثبت للمستأجر خيار الشرط اذ الارتكاز يقتضى اشتراط الانضمام و مع التخلف يكون للمشروط له خيار الفسخ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٥٩

...

و أما إن كانت من القسم الثانى فالاجاره صحيحه و لا مجال للتقسيط اذ المفروض انّ مورد الاجاره امر واحد و لا تعدد للإجاره غايه الأمر يكون للمستأجر خيار تخلف الشرط فله الفسخ و له ابقاء العقد و صرف النظر عن الاشتراط.

### **الفرع الثالث: أنه لو كان العيب لا يوجب نقصا فى الانتفاع**

كما لو كانت الدابه مقطوعه الاذن أو الذنب فهل يكون موجبا للخيار أم لا؟ الحق أن يفصل بأن يقال:

تاره يكون العيب موجبا لنقصان قيمه و قله الرغبه و اخرى لا يوجب شيئا أما على الأول فالحق ثبوت الخيار بعين ذلك التقريب أى الاشتراط الارتكازى و أما على الثانى فلا وجه للخيار كما هو ظاهر.

### **الفرع الرابع: أنه لو وجد العيب بعد العقد بل بعد القبض يكون للمستأجر خيار الفسخ**

و الوجه فيه ذلك الاشتراط الارتكازى و بعبارة واضحه: المقصود من الاجاره الانتفاع من العين مع اشتراط كونها صحيحه قابله للانتفاع بها فاذا لم تكن كذلك يدخل فى باب تخلف الشرط و من ناحيه اخرى تخلف الشرط يوجب الخيار فلا فرق بين العيب السابق و الحادث بعد القبض.

ان قلت: ما الفرق بين البيع و الاجاره من هذه الجبهه و أى موجب للقول بثبوت الخيار فى المقام و عدم القول به فى باب البيع؟

قلت: البيع يوجب انتقال العين الى المشتري فاذا فرض كون العين فى حال الانتقال الى المشتري كانت صحيحه و حدث العيب فيها بعد القبض فلا وجه و لا موجب للخيار اذ المفروض أنّ العين مملوكه للمشتري و العيب حادث فى ملكه فلا وجه لتزلزل العقد و أمّا فى باب الاجاره فالعين مملوكه للموجر و العيب حادث فى ملكه و المفروض أنّ العيب الحادث فى العين موجب لانتفاء الفائده المرغوبه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦٠

(مسأله ٨): اذا وجد المؤجر عيبا سابقا فى الاجره لم يكن عالما به كان له فسخ العقد و له الرضا به و هل له مطالبه الأرض معه لا يبعد ذلك بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه لكن هذا اذا لم تكن الاجره منفعه عين و الأ فلا ارش فيه مثل

ما مرّ في المسأله السابقه من كون العين المستأجره معييه هذا اذا كانت الاجره عينا شخصيه و أمّا اذا كانت كليه فله مطالبه البدل لا فسخ اصل العقد أّ مع تعذر البدل على حدو ما مر في المسأله السابقه (١).

فبمقتضى الشرط الارتكازى تحقق الخيار.

### **الفرع الخامس: أنّ مورد الاجاره ان كان كليا و العيب في الفرد الخارجى لا يكون للمستأجر الخيار**

بل له تبديل العين بعين اخرى نعم لو لم يكن التبديل قابلا كان له الخيار بالشرط الارتكازى فلاحظ.

### **[مسأله ٨: اذا وجد المؤجر عيبا سابقا فى الأجره لم يكن عالما به]**

(١) اذا وجد المؤجر عيبا سابقا فى الاجره و لم يكن عالما به حين العقد فتاره تكون الاجره أمرا كليا و اخرى شخصيا و على الثانى تاره تكون عينا و اخرى منفعه أمّا على الأول فلا- خيار له بل له التبديل نعم لو تعذر يكون له الخيار فى فسخ العقد للاشترط الارتكازى كما سبق.

و أمّا على الثالث فله الخيار كما مر نظيره فى المسأله السابقه و أمّا على الثانى فيكون له الخيار بالاشترط الارتكازى و هل يكون له مطالبه الارش كما فى المتن أم لا؟ الحق أنّ الالتزام به مشكل لعدم الدليل عليه و كما مرّ نظيره اذ الارش على خلاف القاعده الاولى و الدليل الدالّ عليه يختص بالبيع و دعوى عدم الفرق عهدتها على مدعيها.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦١

(مسأله ٩): إذا أفلس المستأجر بالاجره كان للمؤجر الخيار بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرماء نظير ما اذا أفلس المشتري بالثمن حيث إنّ للبائع الخيار اذا وجد عين ماله (١).

(مسأله ١٠): إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار اذا لم يكن عالما به حال العقد أّ اذا اشترط سقوطه فى ضمن العقد (٢).

### **[مسأله ٩): إذا أفلس المستأجر بالاجره كان للمؤجر الخيار بين الفسخ و استرداد العين و بين الضرب مع الغرماء]**

(١) قد حكم قدّس سرّه بثبوت الخيار عند افلاس المستأجر و الحق أنّ الالتزام به فى غايه الاشكال لعدم الدليل عليه و ما يمكن أن يذكر فى تقريبه أمران: أحدهما عدم الخلاف و أنّ الاصحاب فهموا من النصوص الوارده فى باب البيع عدم الخصوصيه.

ثانيهما: استفاده الاطلاق من بعض النصوص لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه

قال: لا يحاصه الغرماء «١».

بتقريب أنّ مقتضى الاطلاق فى كلام المعصوم عليه السلام عدم الفرق بين البيع و الاجاره.

و يرد على الوجه الأول أنّ عدم الخلاف لا يكون من الادله و فهم الاصحاب لا يكون حجه علينا، و أما الوجه الثانى فالانصاف أنّه غير تام فإنّ المتاع فى باب البيع مملوك للمشتري فعلى القاعده يكون داخلا فيما يحجر بالنسبه اليه و أمّا فى الاجاره فتكون العين مملوكه للمؤجر و لا مقتضى للحجر فيها.

مضافا الى أنّ الظاهر من الخبر أنّه وجد ملك الغير فى أموال المحجور و الامام عليه السلام حكم بعدم محاصته فيكون المراد أنّه لا يدخل مال الغير فى أمواله لعدم المقتضى و لا يكون المراد اثبات الخيار كى يجرى فى باب الاجاره أيضا فلاحظ.

### [مسأله ١٠: إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالما به حال العقد]

(٢) كما ثبت فى باب البيع بعين الملاك و هو الاشتراط الارتكازى عند العقلاء

---

(١) الوسائل الباب ٥ من أبواب الحجر الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦٢

(مسأله ١١): ليس فى الاجاره خيار المجلس و لا- خيار الحيوان بل و لا خيار التأخير على الوجه المذكور فى البيع و يجرى فيها خيار الشرط حتى للأجنى و خيار العيب و الغبن كما ذكرنا بل يجرى فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط و تبعض الصفقه و تعذر التسليم و التفليس و التدليس و الشركه و ما يفسد ليومه و خيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن فى البيع (١).

(مسأله ١٢): اذا أجر عبده أو داره مثلا ثم باعه من المستأجر لم تبطل الاجاره فيكون للمشتري منفعه العبد مثلا من جهة الاجاره قبل انقضاء مدتها لا من جهة تبعيه العين و لو فسخت الاجاره رجعت الى

---

الممضى عند

الشرع الأقدس بشرط الجهل و عدم اشتراط خلافه.

و بعبارة اخرى: خيار الغبن متقوم بالاشتراط فاذا فرض عدمه فلا مقتضى لثبوتة و الحق فى التعبير أن يقال خيار الغبن ثابت مع الاشتراط و غير ثابت عند عدمه و لا مجال لأن يقال الأ مع الاسقاط إذ مع عدم الاشتراط لا مقتضى لثبوتة كى يسقط بالاسقاط.

### [مسألة ١١: ليس فى الاجاره خيار المجلس و لا خيار الحيوان]

(١) الميزان الكلى أن كل خيار يكون ثبوتة فى البيع بواسطة النص الخاصّ فلا يجرى فى الاجاره لعدم المقتضى لجريانه فيها و أما ما يثبت فى البيع بلحاظ الشرط الارتكازى فيجرى فى الاجاره بعين الملاك و الخيار الثابت بالشرط من هذا القبيل.

---

قمى، سيد تقى طباطبايى، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره؛ ص: ٦٢

ثم إنه هل يجوز جعل الخيار للأجنبى كما فى المتن أم لا؟ الحق هو الثانى لعدم الدليل عليه و بعبارة واضحة: لو فرض اشتراط الخيار للأجنبى نشك فى جوازه و مضيه شرعا و عدمه يكون مقتضى الاصل عدم نفوذه و يكون عموم وجوب الوفاء بالعقد محكما و لا مجال للأخذ بدليل نفوذ الشرط إذ دليل الشرط لا يكون مشرعا كما هو ظاهر فلا يمكن الأخذ به لا ثبات الجواز.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦٣

البائع و لومات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيه المده من الاجره و إن كان تلف العين عليه و الله العالم (١).

### [مسألة ١٢: اذا آجر عبده أو داره مثلا ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجاره]

---

(١) الأمر كما أفاده فى هذه المسألة و على طبق القاعده فإنّ مالك العين كمالك الدار اذا آجر داره مده سنه مثلا و بعد مضى شهر باع الدار من المستأجر يكون المستأجر مالكا للعين بالبيع و مالكا للمنفعه فى تلك المده بالاجاره و يترتب على كل واحد من العقدين حكمه فاذا فرض تلف العين بعد القبض يكون التلف من المشتري اذ المفروض أنّ التلف بعد القبض فلا- يشمله دليل «كل مبيع

تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه» و أمّا الاجاره فعلى ما هو المشهور عند القوم تبطل بالنسبه الى بقيه المده و قد مرّ حكم المسأله سابقا و تكلمنا حوله على نحو التفصيل فلا وجه للإعاده.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦٤

## [فصل فى أحكام العوضين]

### إشاره

فصل يملك المستأجر المنفعه فى اجاره الأعيان و العمل فى الاجاره على الأعمال بنفس العقد من غير توقف على شىء كما هو مقتضى سببيه العقود كما أنّ المؤجر يملك الأجره ملكيه مترزله به كذلك و لكن لا يستحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسليم العين أو العمل كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلا بتسليم الأجره كما هو مقتضى المعاوضه و تستقرّ ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحكمه فاصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد و جواز المطالبه موقوف على التسليم و استقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو اتمام العمل أو ما بحكمهما فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن العمل تنفسخ الاجاره كما سيأتى تفصيله (١).

---

(١) لا إشكال فى أن عقد الاجاره توجب ملكيه المنفعه للمستأجر و ملكيه الأجره للموجر و يجب على كل واحد منهما تسليم ما عليه و لا يكون لأحدهما حقّ مطالبه تسليم ما على الآخر إلا فى صورته تسليم نفسه ما عليه و الوجه فى ذلك الشرط الارتكازى الضمنى ان قلت: لو شرط عدم حق المطالبه فانه يرجع الى شرط النتيجة فيكون مخالفا للشرع إذ لكل أحد حق مطالبه مملوكه و لا مجال للأخذ بدليل الشرط لان دليله لا يكون مشرعا و شرط الفعل جائز لكن لو عصى المشروط عليه يلزم الدفع عند عصيانه و مطالبته فما الحيله؟

الغايه القصوى فى

**[مسألة ١: لو استأجر داراً مثلاً و تسلمها و مضت مدته الإجاره استقرت الأجره عليه سواء سكنها أم لم يسكنها باختياره]**

**إشاره**

(مسألة ١): لو استأجر داراً مثلاً و تسلمها و مضت مدته الإجاره استقرت الأجره عليه سواء سكنها أم لم يسكنها باختياره و كذا اذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع الى مكان كذا و مضى زمان يمكن له ذلك و جب عليه الأجره و استقرت و ان لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدرًا بالزمان المتصل بالعقد، و أما اذا عينا وقتاً فبعد مضى ذلك الوقت، هذا اذا كانت الإجاره واقعته على عين معينه شخصيه من وقت معين، و أما ان وقعت على كلى و عين فى فرد و تسلمه فالأقوى أنه كذلك مع تعيين الوقت و انقضائه نعم مع عدم تعيين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجره المسماه و بقاء الإجاره

---

قلت: السيره العقلانيه جاريه على الالتزام باشتراط عدم الحق و الشارع الأقدس قد أمضى هذه السيره. و لا فرق بين المؤجر و المستأجر فى أن استقرار الملكيه بالنسبه الى كل واحد منهما يتوقف على عدم ما يوجب انفساخ العقد و اذا فرضنا أنه حدث مانع عن الاستيفاء فهل تنفسخ الإجاره كما فى عباره الماتن أم لا، الظاهر أنه لا وجه للقول بالانفساخ بل الأمر دائر بين انكشاف بطلان الإجاره و بين جواز الفسخ.

توضيح المدعى: أنه تاره لا يكون الاستيفاء قابلاً كما لو آجر داراً سنه و فى علم الله تلك الدار تنهدم بعد شهر و اخرى يكون الاستيفاء قابلاً لكن حدث ما يوجب عدم الامكان بقاء كما لو آجر نفسه لقراءه سورته من القرآن و كان يمكنه القراءه و لم يقرأ حتى مات أو صار غير قادر عليها ففى الصوره الأولى ينكشف بطلان الإجاره بالنسبه

الى زمان الانعدام و يثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقه و أما في الثانيه فالاجاره صحيحه غايه الأمر يكون المستأجر مخيرا بين الفسخ و بين الصبر و أخذ اجره المثل بالنسبه الى المقدار الفائت فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦٦

و ان كان ضامنا لأجره المثل لتلك المده من جهه تفويته المنفعه على المؤجر (١).

(١) قد تعرض في هذه المسأله لفروع:

### الفرع الأول: أنه لو استأجر دارا مثلا و تسلمها استقرت الأجره على المستأجر

بلا فرق بين أن يستفيد الفائده المقصوده كأن يسكن الدار أو يركب الدابه أم لا؟ و الوجه فيه أن المفروض تسلم مورد الاجاره و عدم الاستيفاء باختيار المستأجر لا لعدم امكانه و لا فرق فيما ذكر بين كون الزمان الذي عين لاستيفاء تلك المنفعه متصلا بالعقد أو منفصلا بشرط مضي ذلك الزمان و عدم الاستيفاء هذا اذا كانت الاجاره واقعه على العين الشخصيه.

### الفرع الثاني: أنه لو وقعت الاجاره على الكلى و عين الوقت و لم يستوفى المستأجر مع تسليم فرد من أفراد ذلك الكلى

فالأمر كما سبق في الفرع الأول و الوجه فيه ما تقدم في ذلك الفرع بلا فرق و بعبارة اخرى: ملاك الحكم واحد في كلا الفرعين.

### الفرع الثالث: أنه لو وقعت الاجاره على الكلى بلا تعيين للوقت

فلا تستقر الاجره المسماه على المستأجر و إن كان ضامنا لأجره المثل للموَجِر.

و يرد عليه أولا: أنه ما الفرق بين الفرع الثاني و الثالث مع وحده الملاك فإن مقتضى القاعده استقرار الاجره المسماه و لا وجه لضمانه لأجره المثل.

و ثانيا: أنه كيف يمكن الجمع بين قوله بعدم استقرار الاجره المسماه و قوله ببقاء الاجاره فإن الجمع بين الامرين جمع بين المتنافيين اذ الاجاره إن كانت باقيه فلازمها ثبوت الاجره المسماه و إن لم تكن باقيه فكيف يحكم ببقائها، و ثالثا أنه كيف يتصور عدم تعيين الوقت فإن الاهمال غير معقول في الواقع فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦٧

(مسأله ٢): إذا بذل الموجه العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المده استقرت عليه الأجره و كذا اذا استأجره ليخيط له ثوبا معيناً مثلا في وقت معين و امتنع من دفع الثوب اليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه يجب عليه دفع الاجره سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب اليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره أو جلس فارغا (١).

(مسأله ٣): إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التي يمكن إيقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلاً نفسه استقرت الأجره سواء كان المؤجر حراً أو عبداً باذن مولاه و احتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول لأنّ منافع الحرّ لا تضمن الّا بالاستيفاء لا وجه له لأنّ منفعه بعد العقد عليها صارت مالا للمستحق فاذا بذلها و لم يقبل كان تلفها



منه مع أنّا لا نسلم أنّ منافعه لا تضمن الّا بالاستيفاء بل تضمن بالتفويت أيضا اذا صدق ذلك كما اذا حبسه و كان كسوبا فأنّه يصدق فى العرف أنّه قوّت عليه كذا مقدارا هذا و لو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت الأجره لانفساخ الاجاره حينئذ (٢).

### [مسألة ٢: إذا بذل الموجر العين المستأجره للمستأجر و لم يتسلم حتى انقضت المده]

(١) الأمر كما أفاده فإنّ مقتضى صحه العقد لزوم العوض على طرف العقد و أنّما لا يلزم تسليمه مع فرض امتناع الطرف المقابل عن التسليم و أما الزائد على هذا المقدار فلا- دليل عليه و هذا العرف العقلائى فى قبالك و من ناحيه اخرى البذل فى حكم التسليم فما أفاده فى الصورتين المذكورتين تامّ لا خدشه فيه.

### [مسألة ٣: إذا استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التى يمكن إيقاع ذلك فيها و كان المؤجر باذلا نفسه استقرت الأجره]

#### إشاره

(٢) فى هذه المسأله فرعان:

#### الفرع الأول: أنّه لو استأجره لقلع ضرسه و مضت المده التى يمكن إيقاع العمل فيها و كان المؤجر باذلا نفسه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦٨

(مسألة ٤): إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الاجاره و كذا اذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل و أمّا اذا تلفت بعد استيفاء منفعتها فى بعض المده فتبطل بالنسبه الى بقيه المده فيرجع من الأجره بما قابل المتخلف من المده إن نصفها فنصف و إن ثلثا فثلث مع تساوى الاجزاء بحسب الأوقات و مع التفاوت تلاحظ النسبه (١).

تستقر الاجره على المستأجر و هذا ظاهر واضح و يكون من مصاديق المسأله السابقه و لا فرق بين أن يكون المؤجر عبدا أو حرا إذ الحرّ بعد ايجار نفسه لعمل يكون عمله مملوكا للمستأجر و يملك ما يقابله من الاجره فلا مجال لأن يقال عمل الحرّ قبل الاستيفاء لا يضمن فأنّه بعد ايجاره نفسه لعمل يكون عمله مضمونا بالعوض.

و أضاف الماتن أنّه لو كان الحرّ كسوبا و حبسه حابس و قوّت عليه المنفعه يكون الحابس ضامنا.

و يمكن أن يرد عليه: أنّ الضمان يحتاج الى الدليل و السيره قائمه على الضمان فى اتلاف المال و أمّا التفويت فلا سيره على الضمان فيه و لا أقل من الشك و حكمه البراءه من الضمان.

#### الفرع الثانى: أنّه لو استأجره لقلع الضرس و بعد العقد زال الألم تنفسخ الاجاره

أفاد السيد الحكيم في تقريب الاستدلال على الحكم المذكور بأن قلع الضرس مع عدم الألم حرام ولا أجره على الحرام. و يرد عليه أولا: أنه على فرض تمامية المدعى لا بدّ من الالتزام ببطلان الاجاره من أول الأمر و لا مجال للقول بالانفساخ و ثانيا: أنه لا وجه للحكم بالحرمة فإنّ قلع الضرس لا يكون حراما كى يقال بأنّ الاجاره عليه باطله.

### [مسألة ٤: إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره]

(١) الأمر كما أفاده لكن الحق في التعبير أن يقال: يكشف عن بطلان الاجاره

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٦٩

(مسألة ٥): إذا حصل الفسخ في أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الاجره المسماه بالنسبه الى ما مضى و يرجع منها بالنسبه الى ما بقى كما ذكرنا في البطلان على المشهور و يحتمل قريبا أن يرجع تمام المسمى و يكون للموجر اجره المثل بالنسبه الى ما مضى لأنّ المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولا و مقتضى الفسخ عود كل عوض الى مالكة بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صوره البطلان أيضا لكنه بعيد (١).

---

من أول الأمر لا أنّها كانت صحيحه ثم بطلت كما هو ظاهر العبارة و الوجه في البطلان أنّ الاجاره عباره عن تملك المنفعه و مع عدم المنفعه لا موضوع للتمليك.

و إن شئت قلت: الاجاره مع عدم المنفعه كالبيع بلا مبيع و هل يتصور البيع بلا مبيع و عليه لو فرض التلف من أول الأمر تكون الاجاره باطله بالكليه و إن تلفت العين بعد مضى مده تكون الاجاره تامه الى بعض المده و باطله بالنسبه الى بعضها الآخر و في الصوره الثانيه مع تساوى الاضرار بحسب الأوقات تحسب الاجره بالتساوى و مع التفاوت تلاحظ النسبه هذا على

تقدير القول بالتبويض في مثل هذه الموارد فلاحظ.

### [مسألة ٥: إذا حصل الفسخ في أثناء المده بأحد أسبابه تثبت الأجره المسماه بالنسبه إلى ما مضى]

(١) وقع الكلام بين القوم في أنّ الفسخ من الأصل أو من الحين و الحق هو الثاني فإنّ الفسخ في البيع و الاجاره و أمثالهما كالطلاق في باب النكاح فكما أنّ الطلاق لا يكون رافعا للزوجيه من أول الأمر كذلك الفسخ في البيع مثلا لا يكون رافعا لعلقه الملكيه من أول الأمر.

ثم إنّه وقع الكلام أيضا في أنّ الفسخ كالبطلان الحادث يوجب بقاء العقد بالنسبه الى ما مضى في باب الاجاره و تبطل بالنسبه الى ما بقى من المده أو أنّ الفسخ يوجب انعدام العقد من أول الامر و كأنّه لم يتحقق العقد فتكون النتيجة

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٠

...

ثبوت اجره المثل بالنسبه الى المده الماضيه.

و القول الأول هو المشهور بين الأصحاب و اختاره الماتن و ذهب سيدنا الاستاد قدّس سرّه الى القول الثاني و استدل على مدعاه بأنّ العقد من أول الأمر منوط و متوقف على عدم الفسخ فاذا فرض الفسخ ينكشف عدم العقد و الالتزام من أول الامر فلا مقتضى للأجره المسماه.

و يرد عليه أولا- أنّه على هذا لا- مجال للنزاع في أنّ الفسخ من الأصل أو من الحين اذ المفروض كون العقد معلقا على عدم الفسخ و معه لا عقد فلا موضوع للنزاع المزبور و هو كما ترى.

و ثانيا: أنّ التعليق في العقد يوجب بطلانه فكيف يلتزم بما يكون موجبا لانهدام الموضوع.

و ثالثا: أنّ ما أفاده مخدوش من أصله و أساسه فإنّ وزان الفسخ وزان الطلاق فكما أنّ الطلاق لا يتصور إلّا مع بقاء الزوجيه كذلك لا يتصور الفسخ إلّا مع بقاء العلقه الملكيه.

و بعباره اخرى: الفسخ لا

يكون غايه للعلقه الملكيه بل رافع لها و كم فرق بين الأمرين و إن شئت قلت: الفسخ يتوقف على بقاء العلقه الملكيه فاذا فرض أنّ العلقه الملكيه تتوقف على عدم الفسخ فمرجع هذا الكلام الى الجمع بين النقيضين إذ من ناحيه نقول موضوع الفسخ بقاء العلقه و الفسخ قاطع لها و من ناحيه اخرى نقول بالفسخ تنتهى مده العلقه فما أفاده في مقام الاستدلال على المدعى غير تام بل فيه وجوه من الاشكال و الايراد.

و ربما يقال: إنّ قول المشهور يستلزم التبعض فلا بد من أن يكون رافعا بالكلية.

و هذا البيان غير تامّ فإنّ المقام من الامور الاعتباريه و لعل ما ذهب اليه المشهور

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧١

...

---

موافق للارتكاز بل التناسب بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك.

و يؤيد المدعى بل يدل عليه أنّ بنائهم في الفسخ في باب البيع موافق لمذهب المشهور مثلا لو فرض أنّه باع دارا من زيد و بعد سنه فسخ المشتري العقد لا يكون ضامنا للأجره بالنسبه الى المده التي استوفى من الدار و الحال أنّ الفسخ لو كان موجبا لفرض عدم العقد و عدم تحقق البيع كان اللازم اشتغال ذمته باجره المثل إذ لو فرض العقد بعد الفسخ كالعدم كان تصرف المشتري في الدار تصرفا في ملك الغير الذي يوجب الضمان باجره المثل فالحق ما أفاده المشهور.

و يضاف الى ذلك كله أنّه لو قلنا بخلاف مقاله المشهور أى لو قلنا بأنّ الفسخ يجعل العقد كالعدم و يوجب رفع العلقه من الاساس فما معنى النزاع في أنّ الفسخ من الأصل أو من الحين.

و بعبارة واضحه: لو لم نقل بمقاله المشهور يكون الفسخ من الاصل،

و الماتن بعد اختياره مذهب المشهور أفاد بأنه يحتمل قريبا أن يرجع تمام الاجره المسماه الى المستأجر و يكون للموَجِر اجره المثل و قال بعد ذلك بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صورته البطلان أى لو انفسحت الاجاره في أثناء المده بواسطه انهدام الدار مثلا يحتمل رجوع الاجره بتمامها الى المستأجر و يكون للموَجِر أجره المثل.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنه لا مجال للاحتمال المذكور في مورد التلف إذ الاجاره و إن كانت واحده صورته و لكن تنحلّ بحسب قطعات الزمان الى اجارات عديده و البطلان في بعض الأفراد لا يقتضى البطلان في الفرد الآخر بل غايته ثبوت الخيار للمستأجر خيار تبعض الصفقه الثابت بالشرط الارتكازى.

و يرد عليه أنّ الاجاره إن كانت متعدده و لا يرتبط بعض مصاديقها بالمصداق الآخر و فرض وجود ما يوجب ثبوت الخيار يلزم تعدد خيارات عديده بحسب

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٢

(مسأله ٦): إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبته و يجئ خيار تبعض الصفقه (١).

(مسأله ٧): ظاهر كلمات العلماء أنّ الاجره من حين العقد مملوكه للموَجِر بتمامها و بالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المده ترجع الى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض لا أن يكون كاشفا عن عدم

---

تعدد الاجارات و هل يلتزم هو بهذا اللازم الفاسد؟

مضافا الى ما سبق من استلزام القول المذكور بالالتزام بالعقود الى ما لا نهايه لها و لكن مع ذلك في صورته حدوث التلف لا اشكال بحسب الظاهر في أنّ الحكم الشرعى صحه الاجاره بالنسبه الى ما مضى و البطلان بالنسبه الى

زمان التلف فإن السيره العقلانيه عليه و هذه السيره ممضاه عند الشرع الأقدس فلا مجال للإشكال بأن يقال ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد فلاحظ.

أضف الى ذلك أنه يمكن الاستدلال على المدعى ببعض النصوص لاحظ حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاه المدينه فأتاه رجلان فقال أحدهما انى تكاريت هذا يوافى بى السوق يوم كذا و كذا و أنه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال فدعوته و قلت يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه و قلت للآخر ليس لك أن تأخذ كل الذى عليه اصطلاحا فترادا بينكما « ١ » و حديث الحلبي « ٢ ».

### [مسأله ٦: إذا تلف بعض العين المستأجره تبطل بنسبته]

(١) تقدم بيان المدعى و تقريب الاستدلال عليه من حيث البطلان و من حيث ثبوت خيار تبعض الصفقه فلا وجه للإعاده.

---

(١) الوسائل الباب ١٣ من الاجاره الحديث ١.

(٢) قد تقدم فى ص ٣٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٣

ملكيتها من الأول و هو مشكل لأن مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكا للمنفعه الى تمام المده فلم ينتقل ما يقابل المتخلف من الأول اليه و فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض و تلف العين هنا لأن المبيع حين بيعه كان مالا موجودا قوبل بالعوض و أما المنفعه فى المقام فلم تكن موجوده حين العقد و لا فى علم الله إلا بمقدار بقاء العين و على هذا فاذا تصرف فى الاجره يكون تصرفه بالنسبه الى ما يقابل المتخلف فضوليا و من هذا يظهر أن وجه البطلان فى صورته التلف كالا أو بعضا انكشاف عدم الملكيه للمعوض (١).

(مسأله ٨): إذا آجر

دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الاجاره بل ينفسخ الوفاء فعليه دفع فرد آخر (٢).

### [مسألة ٧: ظاهر كلمات العلماء أنّ الأجره من حين العقد مملوكه للموَجِر بتمامها]

(١) الأمر كما أفاده فأنّه فرق بين البيع و الاجاره إذ المعوض فى الاجاره المنفعه و مع فرض التلف لا يكون الموَجِر مالكا للأجره لعدم ما يقابلها فيكون التصرف فيها فضوليا و أمّا فى البيع فإنّ العين موجوده حين العقد غايه الامر بالتلف ينفسخ العقد فكان التصرف الصادر من المشتري فى مملوكه و لم يكن فضوليا فما أفاده فى المتن تامّ لا خدشه فيه من حيث الفرق بين الاجاره و البيع لكن لا- بدّ أن يعلم أنّ الاجاره تاره تنحلّ من حيث المده الى اجارات متعدده و أخرى تكون واحده ففى الصوره الاولى يكون الأمر كما ذكر و أمّا فى الصوره الثانيه فتكون باطله من أصلها إذ ما قصد لم يقع فيكون التصرف فضوليا إذ الاجره مملوكه للمستأجر نعم لا بدّ من دفع اجره المثل بالنسبه الى المقدار الذى تصرف المستأجر فى العين.

### [مسألة ٨: اذا أجر دابه كليه و دفع فردا منها فتلف لا تنفسخ الإجاره]

(٢) الأمر كما أفاده إذ المفروض أنّ العقد واقع على كلى الدابه فلا وجه لبطلان الاجاره بل البطلان عارض على الفرد الخارجى الذى لا يكون مصداقا لمورد العقد فيلزم على المؤجر دفع فرد آخر و هذا ظاهر واضح.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٤

(مسألة ٩): اذا أجره دارا فانهدمت فان خرجت عن الانتفاع بالمرّه بطلت فان كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها اصلا رجعت الاجره بتمامها و الّا بالنسبه و يحتمل تمامها فى هذه الصوره أيضا و يضمن اجره المثل بالنسبه الى ما مضى لكنه بعيد و إن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر الخيار بين الابقاء و الفسخ و اذا فسخ كان حكم الاجره ما ذكرنا و يقوى هنا رجوع تمام المسمى

مطلقا و دفع اجره المثل بالنسبه الى ما مضى لأنّ هذا هو مقتضى فسخ العقد كما مرّ سابقا و إن انهدم بعض بيوتها بقيت الاجاره بالنسبه الى البقيه و كان للمستأجر خيار تبعض الصفقه و لو بادر المؤجر الى تعميمها بحيث لم يفت الانتفاع اصلا ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الاقوى خلافا للثانين (١).

### [مسألة ٩: اذا آجره دارا فانهدمت فإن خرجت عن الانتفاع بالمّرّه بطلت]

اشاره

(١) قد تعرض في هذه المسأله لفروع:

#### الفرع الأول: أنه لو آجره دارا فانهدمت قبل القبض أو بعده بلا مهله

رجعت الاجره بتمامها الى المستأجر كما مرّ.

و الوجه فيه أنّ الاجاره باطله على الفرض.

#### الفرع الثاني: أنه لو عرضت العارضه الموجبه لخرابها

ترجع الاجره بالمقدار الذى لا يمكن الانتفاع بها و يحتمل رجوعها بتمامها و هذا الذى تقدم لكن هذا متفرع على تعدد الاجاره و أما على تقدير وحدتها فيشكل ما أفاده كما تقدم نظيره قريبا.

#### الفرع الثالث: أنه لو كانت قابله للانتفاع لكن صارت معيبه يكون للمستأجر خيار العيب

فاذا فسخ يكون الحكم كما تقدم و قوى هنا رجوع تمام الاجره و وصول النوبه الى دفع اجره المثل و قد علل بأنه مقتضى فسخ العقد.

و يرد عليه أنه لو كان ما أفاده مقتضى الفسخ فبأي ملاك اختار مسلك المشهور في المسأله المتقدمه و الظاهر أنه تهافت في الكلام و الحق رجوع الاجره بالنسبه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٥

(مسألة ١٠): اذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره يجبر عليه و إن لم يمكن اجباره للمستأجر فسخ الاجاره و الرجوع بالاجره و له الابقاء و مطالبه عوض المنفعه الفائته و كذا ان أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو فى أثناء المده و مع الفسخ فى الاثناء يرجع بما يقابل المتخلف من الاجره و يحتمل قويا رجوع تمام الاجره و دفع اجره المثل لما مضى كما مرّ نظيره سابقا لأنّ مقتضى فسخ العقد عود تمام كلّ من العوضين الى مالكهما الأول لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور (١).



---

و هذا موافق للسيره و الارتكاز و التناسب بين الحكم و الموضوع.

#### **الفرع الرابع: أنه لو انهدم بعض بيوت الدار تبطل الاجاره بالنسبه**

و يكون للمستأجر خيار تبعض الصفقه بمقتضى الشرط الارتكازى العقلائى.

الفرع الخامس: أنه لو بادر المؤجر الى تعميمها لا يكون للمستأجر الخيار لعدم المقتضى.

و الذى يختلج بالبال أن يفصل فى المسأله بأن يقال: ان كان الخراب بحيث يعد عيبا فى العين و لم ينقص منها شىء من حيث الوجود و العين هى العين السابقه لكن مع العيب فالظاهر عدم الخيار لعدم الارتكاز فى هذا الفرض و أما مع انهدام الكل أو البعض فلا مجال للقول المزبور إذ مع الانهدام لا منفعه كى تملك بالاجاره و البناء الجديد لا يؤثر بالنسبه الى ما

قبل و بعبارة اخرى: المؤجر لم يكن مالكا لمنفعة البناء الحادث فكيف يملكها من غيره فيلزم التفصيل.

### [مسألة ١٠]: إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه

#### إشارة

(١) فى هذه المسألة فروع:

#### الفرع الأول: أنه لو امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه.

و الوجه فيه أنّ الانتفاع من العين حقّ و مملوك للمستأجر و المؤجر بامتناعه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجارة، ص: ٧٦

(مسألة ١١): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بالاجره و بين الرجوع على الظالم بعوض ما فات و يحتمل قويا تعين الثانى و إن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثانى فليس له الفسخ حيثئذ سواء كان بعد

---

متعد و غاصب و من الظاهر جواز اجبار الغاصب على تسليم مال الغير و منعه عن غصبه.

#### الفرع الثانى: أنه لو لم يمكن للمستأجر اجباره يكون له الخيار بين الفسخ و أخذ الاجره و الصبر و أخذ عوض المنفعه

و الخيار المذكور ثابت بالاشتراط الارتكازى الضمنى بل يمكن أن يقال إنه مع فرض امتناعه عن التسليم يكون له الخيار بالشرط الارتكازى.

#### الفرع الثالث: أنه لو أخذها منه بعد التسليم بلا مهله أو مع الفصل الزمانى

يكون للمستأجر الخيار المشار اليه لعين الملاك و التقريب.

#### الفرع الرابع: أنه لو فسخ اثناء المده يرجع بما يقابل المتخلف

كما سبق و هذا هو القول المشهور و فى قبالة القول الآخر و هو ارجاع جميع الاجره و دفع اجره المثل للمقدار الذى استوفاه بتقريب أنّ الفسخ يقتضى العود بتمام معنى الكلمه.

و يرد عليه أنّ الفسخ نحو ان اذ تاره يكون متعلقا بالعقد من حين صدوره و اخرى يكون متعلقا به من حين الفسخ فعلى الأول يكون مقتضيا للعود على الاطلاق و أمّا على الثانى فليس كذلك.

إن قلت: المفروض أنّ العقد عقد واحد فأمّا يفسخ و إمّا لا أمّا على الأول و هو المفروض فلازمه العود على الاطلاق قلت: لا

تنافى بين كون العقد واحداً وبين تعلق الفسخ و رفعه من حينه فإنّ وزانه وزان الطلاق فهل يتوهم احد مّمن يكون خبيراً بالصنائه أنّ الطلاق يرفع الزوجيه من أول الأمر كلّما ثمّ كلّما فقس عليه المقام و لعمرى ما أفدته تامّ لا خدشه فيه و على الله التوكّل و التكلان.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٧

القبض فى ابتداء المده أو فى اثنائها ثمّ لو أعاد الظالم العين المستأجره فى أثناء المده الى المستأجر فالخيار باق لكن ليس له الفسخ الّا فى الجميع و ربما يحتمل جواز الفسخ بالنسبه الى ما مضى من المده فى يد الغاصب و الرجوع بقسطه من المسمى و استيفاء باقى المنفعه و هو ضعيف للزوم التبعض فى العقد و إن كان يشكل الفرق بينه و بين ما ذكر من مذهب المشهور من ابقاء العقد فيما مضى و فسخه فيما بقى إذ اشكال تبعض العقد مشترك بينهما (١).

**[مسأله (١١): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع بالاجر و بين الرجوع على الظالم بعوض ما**

**فات]**

**اشاره**

(١) فى هذه المسأله فروع:

**الفرع الأول: أنه لو منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض تخير بين الفسخ و الرجوع الى الظالم و أخذ اجره المثل منه**

و يحتمل قويا تعيين الثانى هذا ما أفاده الماتن.

و يمكن أن يقال: الحق هو التفصيل بأن يقال: تاره يكون الظالم مانعا عن التصرف فى العين على الاطلاق كما لو غصب الدابه المستأجره و اخرى يكون مانعا للمستأجر و يمنعه عن تسلّم العين ففى الصوره الاولى يكون مخيرا بين الامرين المذكورين فى المتن و الوجه فيه أنّ الموجر لا يمكنه التسليم و بمقتضى الشرط الارتكازى يثبت الخيار و من ناحيه اخرى الظالم جائر و أتلف مال المستأجر بمنعه فله الرجوع اليه.

و أمّا فى الصوره الثانيه فلا- وجه للخيار بل المتعين الرجوع الى الظالم بتقريب أنّه ليس فى الفرض شرط ارتكازى للخيار إذ المفروض أنّ الموجر سلم و المستأجر لا يقدر على التسلم و اذا وصلت النوبه الى الشك فى الشرط الارتكازى و عدمه يكون مقتضى الاصل عدمه فإنّ الخيار أمر حادث مسبوق بالعدم و مقتضى الاستصحاب عدمه.

**الفرع الثانى: أنه لو كان المنع بعد القبض فلا خيار قطعا**

و ذلك لعدم وجه له إذ

(مسأله ١٢): لو حدث للمستأجر عذر فى الاستيفاء كما لو استأجر دابه لتحمله الى بلد فمرض المستأجر و لم يقدر فالظاهر البطلان ان

المفروض تسلم العين و لا شرط ارتكازى للخيار بالنسبه الى ما بعد القبض و لا فرق فيما ذكر بين الصورتين أى بين كون المنع فى ابتداء المده أو فى الأثناء لوحده الملاك و الدليل.

### الفرع الثالث: أنه لو رفع الظالم يده عن منعه و سلم العين الى المستأجر بعد مده و كان منعه مطلقا

لا يسقط الخيار إذ لا فرق بين الصورتين بالنسبه الى الشرط الارتكازى المقتضى للخيار و عليه هل يمكن اعمال الخيار بالنسبه الى ما مضى و ابقاء العقد بالنسبه الى باقى المده أم لا؟ الحق هو الثانى لعدم الدليل عليه.

و بعباره اخرى: المفروض أن العقد واحد فاما يبقى و إما يفسخ و لا دليل على ابقائه فى الشهر الثانى و فسخه فى الشهر الأول.

ان قلت: ما الفرق بين المقام و بين ما لو ظهر عيب فى العين حيث ذكرتم أنه يجوز الفسخ بالنسبه الى باقى المده و ابقائه بالنسبه الى السابق.

قلت: المفروض كما قلنا سابقا أن وزان الفسخ وزان الطلاق فكما أن الطلاق يقطع الزوجيه من زمانه و لا يسرى الانقطاع الى ما قبله لعدم المقتضى كذلك الفسخ.

و بعباره واضحه لا تبعض فى تلك المسأله و أنه الفسخ فى الشهر الثانى بلحاظ تخلف الوصف رفع اليد عن العقد من زمان الفسخ و أما فى المقام فالمراد رفع اليد عن قطعه من الزمان و قطعه لا دليل عليه.

و بعباره أوضح: لا دليل على الوصل بعد القطع و ان القطع الموقت لا دليل عليه و هل يمكن أن يقال: أن الزوج يطلق زوجته فى قطعه من

الزمان الماضى و يبقى الزوجيه بالنسبه الى الزمان الحاضر؟ كلاً ثم كلاً.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٧٩

اشترط المباشره على وجه القيديه و كذا لو حصل له عذر آخر و يحتمل عدم البطلان نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً لعدم قابليه العين للاستيفاء حينئذ (١).

### [مسأله ١٢: لو حدث للمستأجر عذر فى الاستيفاء]

اشاره

(١) فى هذه المسأله فرعان:

#### الفرع الأول: أنه لو حدث حادث عام مانع عن استيفاء المنفعه تكون الاجاره باطله

لعدم كون المؤجر مالكا للمنفعه كى يملكها من غيره و بعباره اخرى لا تكون المنفعه المرغوبه منفعه لها فلا تصح الاجاره و هذا ظاهر فلو كانت الجاده بين بلد و بلد آخر غير قابله لمشى الدابه تكون الاجاره للمركوب بين البلدين باطله.

#### الفرع الثانى: أنه لو حدث للمستأجر عارض لا يمكنه الاستيفاء

فتاره تكون المباشره شرطاً و اخرى تكون قيدها أما على الأول فالاجاره صحيحه و الشرط فاسد و من المقرر فى محله أن الشرط الفاسد لا يفسد العقد لكن يثبت للموَجِر الخيار لتخلف الشرط و لا تنافى بين فساد الشرط و بين ثبوت الخيار لتخلفه كما هو واضح عند التأمل.

و أما على الثانى فأفاد سيدنا الاستاد بأن الاجاره صحيحه لأن ما كان مربوطاً به و قائماً به تاماً إنما القصور من ناحيه المستأجر فلا وجه للبطلان.

و بعباره اخرى: الاجاره واقعته على الحيثيه المسكونيه التى راجعه الى الموجه و أمّا الحيثيه المسكونيه التى تكون راجعه الى المستأجر فهى اجنبيه عن مورد الاجاره.

و ما أفاده غير تامّ و الوجه فيه انا نسأل أن المؤجر هل يكون مالكا لهذه المنفعه أم لا؟ أما على الأول فكيف يكون مالكا لأمر محال و غير قابل للوقوع و أما على الثانى فكيف يملكها من غيره فالحق بطلان الاجاره و لا فرق من هذه الجبهه بين المانع العام و الخاص فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٠

(مسأله ۱۳): التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان و منه اتلاف الحيوانات و اتلاف المستأجر بمنزله القبض و اتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه و الفسخ و اتلاف الاجنبى موجب لضمانه و العذر العام بمنزله التلف و أما العذر الخاص بالمستأجر كما اذا استأجر دابه لركوبه بنفسه

فمرض و لم يقدر على المسافره أو رجلا لقلع سنّه فزال ألمه أو نحو ذلك ففيه اشكال و لا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان اذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد (١).

### [مسألة ١٣]: ائلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان]

اشاره

(١) فى هذه المسأله فروع:

#### الفرع الأول: أنه لو تلف مورد الاجاره بتلف سماوى تكون الاجاره باطله

لأنّ الاجاره متقومه بوجود المنفعه و مع فرض عدمها لا يكون المؤجر مالكا لتلك المنفعه كى يملكها من غيره.

#### الفرع الثانى: أنه لو أئلف المستأجر العين التى مورد الاجاره تكون الاجاره صحيحه

و عليه الاجره و الوجه فيه أنّ اتلاف المستأجر فى نظر العقلاء بمنزله قبض ماله و بعبارة اخرى: لا وجه لبطلان الاجاره كما أنّه لا وجه للخيار ان قلت: ما الفرق بين الفرع السابق و هذا الفرع حيث قلت بالبطلان فى ذلك الفرع و بالصحة فى هذا الفرع مع اشتراكهما فى تلف العين.

قلت: المقام و أمثاله من الأمور الاعتباريه و لا- تكون هذه الامور امورا عقليه بل امرها بيد العقلاء و بنائهم فى مورد الكلام كذلك.

#### الفرع الثالث: أن يكون المتلف نفس المؤجر

و فى هذا الفرض يكون المستأجر مخريرا بين فسخ العقد و ابقائه و أخذ اجره المثل أمّا الفسخ فلأن مقتضى الشرط الارتكازى الخيار عند عدم التسليم و من الظاهر أنّ اتلافه بمنزله عدم التسليم فيكون للمستأجر الخيار و أمّا اخذ اجره المثل و ابقاء العقد فلأنّ المفروض أنّه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨١

(مسألة ١٤): إذا آجرت الزوجه نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافى حقّ الاستمتاع وقفت على اجازة الزوج بخلاف ما اذا لم يكن منافيا فإنّها صحيحه و اذا اتفق اراده الزوج الخط على الكتابه للاستمتاع كشف عن فسادها (١).

مالك لتلك المنفعه و من ناحيه اخرى: المالك ائلف تلك المالىه و من أئلف مال الغير فهو له ضامن.

## الفرع الرابع: أنه لو أتلّف الأجنبيّ العين يكون للمستأجر مراجعته

و أخذ اجره المثل منه لأنه أتلّف ماله و من أتلّف مال الغير فهو له ضامن.

## الفرع الخامس: أن يحدث عذر و مانع عن الانتفاع

كما تقدم و هذا يوجب بطلان الاجاره من أول الامر و قد مرّ بيانه.

## الفرع السادس: أن يكون العذر خاصًا بالمستأجر

و قد تقدم أنه لا- فرق بين المانع العام و بين المانع الخاصّ و مقتضى القاعده البطلان في كلتا صورتين و أما ما تعرض له من اجاره أحد لقلع ضرسه و بعد العقد زال الالم فالحق التفصيل بأن يقال: تاره استأجره لإزاله الالم و اخرى لقلع الضرس بداعى زوال الألم أمّا على الأول فالاجاره باطله لعدم الموضوع و أمّا الثاني فلا وجه لبطلانها كما تقدم.

## [مسألة ١٤]: إذا آجرت الزوجه نفسها بدون اذن الزوج فيما ينافى حق الاستمتاع

### اشاره

(١) في هذه المسأله فرعان:

## الفرع الأول: أنه لو آجرت المرأة نفسها بدون اذن الزوج لأمر مناف لحق الزوج

حكم قدّس سرّه بفساد الاجاره و توقف صحتها على اجازته اذ قد علم من حديث زواره بلحاظ التعليل الواقع فيه أن اجازته من بيده الامر توجب صحه العقد الفضولى و بدون الاجازته غير صحيح.

و لنا أن نقول إنه ائى مانع من الالتزام بالصحه فى صوره العصيان فاذا فرضنا أنّ الزوجه ناشزه و آجرت نفسها لعمل مباح فای مانع من الصحه؟

و أفاد سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنّ الاجاره باطله اذ يلزم أن تكون الاجاره واقعه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٢

(مسألة ١٥): قد ذكر سابقاً أنّ كلاً من المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل اليه بالاجاره بنفس العقد و لكن لا يجب تسليم احدهما الا بتسليم الآخر و تسليم المنفعه بتسليم العين و تسليم الاجره بإقباضها الا اذا كانت منفعه أيضا فبتسليم العين التى تستوفى منها و لا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم و لو تعاسرا أجزههما الحاكم و لو كان أحدهما باذلا دون الآخر و لم يمكن جبره كان للأول الحبس الى أن يسلم الآخر هذا كله اذا لم يشترط فى العقد تأجيل التسليم فى أحدهما و الا كان هو المتبع هذا و امّا تسليم العمل فان كان مثل الصلاه و الصوم و الحج و الزياره و نحوها فباتمامه فقبله لا يستحقّ المؤجر المطالبه و بعده لا يجوز للمستأجر المماطله الا أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأجره فيتبع و الا فلا يستحقّ حتى لو لم يمكن له العمل الا



بعد أخذ الاجره كما فى الحج الاستئجارى اذا كان المؤجر معسرا و كذا فى مثل بناء جدار داره أو حفر بئر فى

داره أو نحو ذلك فإنّ اتمام العمل تسليم و لا يحتاج الى شىء آخر و أمّا فى

على المباح فلا تصح الاجاره على الحرام.

و يرد عليه: أنّ الامر و ان كان كذلك لكن قد ثبت فى الاصول أنّ الأمر بشىء لا يقتضى النهى عن ضده و المفروض أنّ اطاعه الزوج واجبه فاذا اشتغلت الزوجه بفعل مباح فى حال عصيانها للزوج لا- يكون فعلها حرام بل تاركه للواجب و كم فرق بين الأمرين.

### الفرع الثانى: أنه لو آجرت نفسها لفعل غير مناف لحقّ الزوج تصحّ الاجاره

و لكن اذا اتفق التنافى و الزوج لم يرض يكشف عن فساد الاجاره و الكلام فيه هو الكلام.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٣

مثل الثوب الذى اعطاه ليخيطه أو الكتاب الذى يكتبه أو نحو ذلك ممّا كان العمل فى شىء بيد المؤجر فهل يكفى اتمامه فى التسليم فمجرد الاتمام يستحق المطالبه أولا الأ بعد تسليم مورد العمل فقبل أن يسلم الثوب مثلا لا يستحق مطالبه الأجره قولان أقواهما الأوّل لأنّ المستأجر عليه نفس العمل و المفروض أنّه قد حصل لا الصفه الحادثه فى الثوب مثلا و هى المخيطيه حتى يقال إنّها فى الثوب و تسليمها بتسليمه و على ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلا بعد تمام الخياطه فى يد المؤجر بلا ضمان يستحقّ اجره العمل بخلافه على القول الآخر و لو تلف مع ضمانه أو أتلفه و جب عليه قيمته مع وصف المخيطيه لا قيمته قبلها و له الاجره المسماه بخلافه على القول الآخر فأنّه لا يستحق الاجره و عليه قيمته غير مخيط و أما احتمال عدم استحقاقه الاجره مع ضمانه القيمه مع الوصف فبعيد و ان كان له وجه و كذا يتفرّع على ما ذكر أنّه لا يجوز حبس

العين بعد اتمام العمل الى أن يستوفى الاجره فأنها بيده أمانه اذ ليست هي و لا الصفه التي فيها موردا للمعاوضه فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر (١).

### [مسأله ١٥: قد ذكر سابقا أن كلا من المؤجر و المستأجر يملك ما انتقل اليه بالاجاره بنفسى العقد]

(١) الأمر كما أفاده فإنه لا يجب فى باب الاجاره تسليم العوض قبل تسلّم المعوّض المقابل و لا تنافى بين ما ذكر و أنّ الملكيه تحصل بنفس العقد مثلا لو آجر دارا سنه بمائه دينار يملك المستأجر منفعه الدار و يملك المؤجر مائه دينار و لكن مع ذلك لا يجب على أحدهما التسليم قبل تسليم الآخر.

ان قلت: كيف لا- يجب مع تحقق الملكيه و من ناحيه اخرى يجب تسليم مال الغير؟ قلت: بناء المعاوزات على هذا و السيره جاريه عليه و هذه السيره ممضاه عند الشارع و بعباره اخرى: هذا شرط ضمنى ارتكازى جائز و سار بين عقلاء

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٤

...

العالم بل يمكن أن يتم الامر بالصنائه بأن نقول: كلّ واحد من المتعاقدين يرخص فى ضمن العقد للطرف المقابل فى الامساک عن التسليم قبل تسليم الآخر و الشرط نافذ و لو امتنعا عن التسليم أجبرهما الحاكم فإنه ولى الممتنع و لو امتنع احدهما يكون للآخر حق الامتناع هذا كله مع عدم اشتراط التأجيل بالنسبه الى احدهما أو كليهما و أمّا مع اشتراط التأجيل يجوز عدم المبادره الى التسليم.

إن قلت: اذا كان مفاد الشرط كونه ذا حق فى الامتناع وضعا يكون الشرط باطلا إذ مقتضى الحكم الشرعى عدم جواز تأخير مال الغير و حبسه.

قلت: أولا أنه مع احراز الجواز الشرعى كما هو كذلك لا يبقى مجال للإشكال المذكور فان جعل الخيار مخالفا لوجوب الوفاء بالعقد و مع ذلك يجوز

جعله لقيام الدليل عليه.

و ثانيا: يمكن تصحيح التأجيل بأن يمهل الدائن المدينون بالشرط في ضمن العقد و مع الشرط يلزم الامهال فإنّ المؤمن عند شرطه و لا ينفك عنه فالنتيجة أنّه يجب على المستأجر تسليم الاجره للمؤجر و يجب على الاجير تسليم ما يجب عليه من العمل فان كان الواجب عليه الفعل كالصلاه و الصوم و أمثالهما يكون تسليمه باتمامه ذلك العمل فاذا صام ما يجب عليه بالاجاره يتحقّق التسليم و اذا كان أجيرا في حفر بئر في دار المستأجر أو بناء جدار في غرفته تحقق التسليم باتمام ذلك الفعل كما هو ظاهر.

و أمّا اذا آجره لخياطه ثوب أو عباء و أمثال ذلك و الجامع بين الكل أن يكون مورد الاجاره فعلا- متعلقا بموضوع خارجي فأعطاه الثوب للخياطه فهل يكون اتمام ذلك العمل كافيا في صدق التسليم أو يتوقف على اعطاء الثوب المخيط مثلا؟

يظهر من كلام الماتن أنّ فيه قولين القول الأول كفايه اتمام العمل إذ الواجب عليه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٥

...

---

ذلك العمل و المفروض تحقّقه في الخارج و القول الثاني عدم الكفايه و اختار الماتن القول الأول.

بتقريب: أنّ مورد الاجاره نفس العمل و المفروض تحقّقه كما أنّ الأمر كذلك في اجاره الاعمال العباديه و لا تكون الصفه المخيطيه موردا للإجاره كي يقال تسليم تلك الصفه يتوقف على تسليم العين.

أقول: التقريب المذكور نفرض كونه صحيحا و نسلم أنّ مورد الاجاره نفس العمل و لكن الظاهر أنّ السيره العقلانيه على عدم الاكتفاء و يرون لزوم تسليم العين.

و بعبارة اخرى: يشترط في ضمن العقد تسليم الموصوف مضافا الى أنّه كيف يمكن أن يقال بأنّ الصفه المخيطيه مثلا لا تكون مورد

الاجاره و الحال أنه مجال لسؤال فى المقام و هو أنّ مورد الاجاره و المطلوب فيها مجرد الخياطه لا بشرط بالنسبه الى المخيطيه أو بشرط لا منها أو بشرطها أو على نحو الاهمال أمّا الاهمال فغير معقول و أما بشرط لا فمرجعه الى الاجاره الواقعه على المحال و أمّا الاطلاق فهو غير مطلوب فلا بدّ من القول بكونه بشرط شىء و لا يستلزم ما ذكر من أنّ الصفه بنفسها مملوكه لأحد و يفترق القول الأول عن القول الثانى فى موارد:

المورد الأول أنه لو تلفت العين فى يد الاجير بلا موجب للضمان تكون له الاجره و يستحق مطالبتها اذا قلنا بالكفايه إذ الاجير سلّم ما كان عليه و أمّا على القول الآخر فلا يستحق المطالبه لعدم تسليم ما عليه.

و يظهر من عباره الماتن أنّ استحقاق الاجره يتوقف على التسليم و الحال أنّ الملكيه تحصل بنفس العقد.

و يمكن أن يقال بأنّه لا تنافى بين الأمرين إذ الكلام فى استحقاق مطالبه الاجره

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٦

...

---

و الحال أنه لا يستحق المطالبه إلا بعد التسليم فاذا فرضنا تلفت العين كما هو المفروض تبطل الاجاره و تفرض كالعدم و الظاهر أنه لا وجه له إذ بعد الاجاره صار المستأجر مالكا للعمل و الاجير صار مالكا للأجره و حيث إنّه لا مجال للتسليم يتحقق للمستأجر الخيار بين فسخ العقد و ابقائه و أخذ اجره مثل العمل و دفع الاجره المسماه.

المورد الثانى: أنه لو تلف فى يد الاجير مع الضمان أو أتلّفها يكون ضامنا للعين الموصوفه و يكون مستحقا للأجره هذا على القول الأول و أمّا على القول الثانى فيكون ضامنا لنفس العين و لا

يكون مستحقاً للأجره.

و يرد عليه أنّ ما افيد يتوقف على أحد أمرين: أحدهما: استحقاق الاجره بعد تسليم مورد الاجاره و عدم تملكه لها الاّ عنده، ثانيهما: انفساخ الاجاره عند عدم التسليم و كلا الامرين فاسدان أما الأول فإنّ الاستحقاق يتحقق بنفس عقد الاجاره و أما الثانى فلا وجه للبطلان و فرض كونها كالعدم بل مقتضى القاعده الالتزام بضمان الاجره للعين الموصوفه بالصفه الكذائيه و ضمان المستأجر للأجره المسماه.

المورد الثالث: أنّه لو قلنا بالقول الأول لا يجوز للأجير حبس العين الى أن يستوفى الاجره إذ المفروض أنّ مورد الاجاره نفس العمل و أمّا العين أو الصفه المخيطيه مثلا فلا تكون مورداً للإجاره فتكون العين امانه فى يده و لا بد من ردّ الامانه الى مالكها و أمّا على القول الثانى فيكون له الحبس إذ المفروض أنّ الصفه داخله فى الاجاره و يرد عليه أولاً- أنّا اثبتنا أنّ الصفه دخيله فى مورد الاجاره و ثانياً أنّه قد تقدم أن مقتضى السيره العقلانيه جواز الحبس فلا تنافى بين الأمرين فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٧

### [مسأله ١٦]: إذا تبين بطلان الإجاره رجعت الأجره الى المستأجر]

(مسأله ١٦): إذا تبين بطلان الاجاره رجعت الأجره الى المستأجر و استحقّ المؤجر اجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعه أو فانت تحت يده اذا كان جاهلاً- بالبطلان خصوصاً مع علم المستأجر و أمّا إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر خصوصاً اذا كان جاهلاً- لأنّه بتسليمه العين اليه قد هتك حرمة ماله خصوصاً اذا كان البطلان من جهه جعل الاجره مالا يتموّل شرعاً أو عرفاً، أو اذا كان آجره بلا عوض و دعوى أنّ اقدمه و اذنه فى الاستيفاء أنّما هو بعنوان الاجاره و المفروض عدم

تحققها فاذنه مقيّد بما لم يتحقق، مدفوعه بأنّه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع إذ مع فرض العلم بعدم الصحه شرعاً لا- يعقل قصد تحققه ألاً على وجه التشريع المعلوم عدمه و إن كان المراد تقيده بتحققها الانشائي فهو حاصل و من هنا يظهر حال الاجره أيضاً فإنّها لو تلفت في يد المؤجر يضمن عوضها ألاً إذا كان المستأجر عالماً ببطلان الاجاره و مع ذلك دفعها اليه نعم إذا كانت موجوده له أن يستردها هذا و كذا في الاجاره على الأعمال إذا كانت باطله يستحق العامل اجره المثل لعمله دون المسماه إذا كان جاهلاً بالبطلان و أمّا إذا كان عالماً فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بأمر من المستأجر أولاً فيجب عليه ردّ الاجره المسماه أو عوضها و لا يستحق اجره المثل و اذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبه الاجره مع تلفها و لو مع عدم العمل من المؤجر (١).

---

(١) الأمر كما أفاده إذ لو انكشف بطلان الاجاره ترجع الاجره الى المستأجر

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٨

(مسأله ١٧): يجوز اجاره المشاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته و لكن لا يجوز تسليمه ألاً باذن الشريك اذا كان مشتركاً نعم إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركه و ذلك كما اذا آجره داره فتيين أن نصفها للغير و لم يجر ذلك الغير فإنّ له خيار الشركه بل و خيار التبعض و لو آجره نصف الدار مشاعاً و كان

---

و يكون ضامناً لأجره المثل بالمقدار الذي استوفى من مورد الاجاره أو تلفت المنفعه تحت يده و الوجه فيه أنّه بعد فرض  
البطلان لا

مقتضى لكون الاجره للمؤجر بل ترجع الى المستأجر و أمّا ضمان المستأجر فلقاعدته «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و أمّا مع عدم الاستيفاء فلقاعدته اليد المقتضية للضمان كما أنّ المؤجر ضامن للأجره اذا أتلفها أو تلفت تحت يده لعين الملاك و وحده الدليل و لا فرق فيما ذكر بين كونهما عالمين بالفساد و عدم علمهما به.

إن قلت: مع العلم ألغى المالك احترام ماله فلا- وجه للضمان قلت: كيف ألغى احترام ماله و الحال أنّه اعتبر المعاوضه بين الأمرين؟

و إن شئت قلت: مقتضى السيره العقلائيه هو الضمان الّا فى صورته واحده و هى صورته قصد المجانيه و التبرع و أمّا فى غير هذه الصوره فلقاعدته تقتضى الضمان و لذا اشتهر بين القوم «أنّ ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده» و الوجه فيه ما ذكر و لا اثر للعلم أى لا فرق بين العلم بالفساد و عدمه.

و بعبارة واضحه: إذا قصد المجانيه و عدم العوض لا- مقتضى للضمان سواء كان جاهلا بالفساد أو لم يكن و إذا لم يقصد المجانيه يكون الضمان مقتضى القاعده بلا فرق بين العلم و الجهل أيضا و هذا الذى نقول لا فرق فيه بين اجاره الأعيان و بين اجاره الأفعال إذ مقتضى السيره العقلائيه الضمان الّا فى صورته واحده و هى قصد التبرع و المجانيه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٨٩

المستأجر معتقدا أنّ تمام الدار له فيكون شريكا معه فى منفعتها فتبين أنّ النصف الآخر مال الغير فالشركه مع ذلك الغير فى ثبوت الخيار له حينئذ و جهان لا يبعد ذلك اذا كان فى الشركه مع ذلك الغير منقصه له (١).

**[مسأله ١٧: يجوز إجاره المشاع كما يجوز بيعه و صلحه و هبته]**

(١) لا إشكال و لا



كلام في جواز اجاره المشاع لإطلاق دليل الاجاره و لعل السيره جاريه عليها و لكن لا يجوز تسليمه الى المستأجر إذا كانت العين مشتركه بين المؤجر و غيره لعدم جواز التصرف الخارجى فى المال المشترك الا مع اذن الشريك و إذا فرضنا أنّ المستأجر جاهلا- و أجره المؤجر دارا مشتركه بينه و بين غيره فان اجاز الشريك تم العقد و أما اذا لم يجرز و فرض جهل المستأجر بالموضوع يثبت له الخيار من ناحيتين أحدهما الشركه و ثانيهما تبعض الصفقه فان مقتضى الشرط الارتكازى جعل الخيار للجاهل بالموضوع و أما اذا أجره نصف الدار المشتركه بينه و بين غيره و كان المستأجر جاهلا فهل يكون له الخيار أم لا؟ الحق هو التفصيل بأن يقال: ان كانت الشركه مع ذلك الغير منقصه له كما لو كان المستأجر من مراجع التقليد كالشيخ الانصارى و كان الشريك من السراق المعروفين فيمكن أن يقال إنّ للمستأجر خيار فسخ العقد فلاحظ.

بقى شىء فى المقام و هو أنّ مقتضى القاعده الاوليه أنه لو فرض الفضوليه و عدم اجازة الشريك يلزم أن تكون الاجاره فاسده إذ المفروض أنّ الاجاره واقعه على الدار اجاره واحده و المفروض بطلانها و الالتزام بالتبعض لا دليل عليه نعم فى البيع ورد النص على صحه البيع فى الحصه المملوكه و عليه ان قام اجماع تعبدى أو سيره على جواز التبعض فهو و ألما يشكل الجزم بالحكم فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٠

**[مسأله ١٨: لا بأس باستئجار اثنين دارا على الاشاعه ثم يفتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه]**

**اشاره**

(مسأله ١٨): لا بأس باستئجار اثنين دارا على الاشاعه ثم يفتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه و كذا يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان على قرار بينهما

بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك و إذا اختلفا فى المبتدئ يرجعان الى القرعه و كذا يجوز استئجار اثنين دابه مثلا لا على وجه الاشاعه بل نوبا معينه بالمده أو بالفراسخ و كذا يجوز اجاره اثنين نفسهما على عمل معين على وجه الشركه كحمل شىء معين لا يمكن الا بالمتعدّد (١).

---

(١) فى هذه المسأله فروع:

### **الفرع الأول: أنه يجوز أن يستأجر اثنان دارا على نحو الاشاعه**

و هذا يتصور على نحوين اذ تاره مرجع العقد المذكور الى نحوين و اجارتين بأن يؤجر المالك نصف الدار من شخص و النصف الآخر من غيره و اخرى أن تكون الاجاره واحده.

أما الصوره الاولى فالظاهر أنه لا مانع فيها و تقدم قريبا جواز ايجار المشاع و يترتب على كل اجاره حكمها و لا ترتبط إحداهما بالآخرى و أمّا الصوره الثانيه فالظاهر عدم امكان اتمامها بالدليل إذ أولا تكون خارجا عن المفروض أى الاشاعه و ثانيا يكون مرجع الكلام الى كون كلا- الشخصين من حيث المجموع مالكين و بعبارة اخرى يكون المملوك الواحد مملوكا لمجموع شخصين و الدليل لا يفي به و الظاهر أن المراد هى الصوره الاولى.

### **الفرع الثانى: أنهما يقتسمان الامكنه بالتراضى أو بالقرعه**

أمّا بالتراضى فهو على القاعده و لا- اشكال فيه و أمّا التعيين بالقرعه فالظاهر أنه لا- دليل عليه إذ يرد عليه اولا أنه لا واقع فى مفروض الكلام كى يتمحض و يعين و يشخص بالقرعه و أنما نلتزم بها فى بعض الموارد المنصوصه لأجل النص و لولاه لم نقل به.

و ثانيا: أنه قد قررنا فى بحث القرعه أنه لا دليل لنا فى القرعه على نحو العموم أو

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩١

(مسأله ١٩): لا يشترط اتصال مده الاجاره بالعقد على الاقوى فيجوز أن يؤجره داره شهرا متأخرا عن العقد بشهر أو سنه سواء كانت مستأجره فى ذلك الشهر الفاصل أو لا و دعوى البطلان من جهه عدم القدره على التسليم كما ترى اذ التسليم لازم فى زمان الاستحقاق لا قبله هذا و لو آجره داره شهرا و أطلق انصرف الى الاتصال بالعقد نعم لو لم يكن انصراف بطل (١).

---

الاطلاق بل اللازم الاقتصار

على الموارد المنصوصه.

و ثالثا: انّ القرعه انما تجرى فيما لا طريق الى الوصول الى الحقّ و فى المقام الطريق الشرعى المصالحه و لو مع دخاله ولى الأمر و هو الحاكم.

### **الفرع الثالث: أنه يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب ثم يتفقان بالتراضى بينهما**

و الكلام فيه الكلام و لا وجه للإعاده.

### **الفرع الرابع: أنه لو اختلفا يرجع الى القرعه**

و الاشكال هو الاشكال و لا بدّ فى رفع النزاع من دخاله الحاكم الشرعى.

### **الفرع الخامس: أنه يجوز استئجار اثنين دابه لا على وجه الاشاعه بل نوبا معينه أو بالفراسخ**

و هذا لا اشكال فيه لوجود المقتضى و عدم المانع.

### **الفرع السادس: أنه يجوز اجاره اثنين نفسيهما لعمل على وجه الشركه**

و هذا يتصور على نحوين: النحو الأول أن يؤجر كل منهما نفسه بالنسبه. النحو الثانى: أن يؤجر كلاهما نفسيهما باجاره واحده أمّا النحو الأول فلا اشكال فيه و يجوز بمقتضى اطلاق الدليل و أمّا النحو الثانى فان ثبت جوازه بالإجماع التبعدى الكاشف أو السيره فهو و الّا يشكل الحكم بالجواز لعدم الدليل عليه و دليل الاجاره لا يشملها و لا أقلّ من انصرافه عنه.

### **[مسأله ١٩: لا يشترط اتصال مده الإجاره بالعقد على الأقوى]**

(١) ما أفاده تام فإنّ المقتضى للصحه موجود و المانع مفقود، ان قلت: اذا كان

الغايه القصى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٢

...

---

زمان الانتفاع متأخرا عن العقد لا يمكن تسليم مورد الاجاره فتكون باطله قلت:

يرد عليه اولاً أن القدره على التسليم ان كانت معتبره فى الصحه فأنما تكون كذلك فى زمان الاستحقاق لا قبله و المفروض أن زمان الاستحقاق منفصل عن العقد.

و ثانيا: أنه لا دليل على اشتراط الصحه بالقدره على التسليم و مع عدم الدليل يكون اطلاق دليل الصحه محكما.

إن قلت: يلزم انفكاك المنشأ عن الانشاء قلت يرد عليه اولا ان انفكاك الانشاء عن المنشأ غير معقول فانهما متلازمان في الوجود والتحقق و ثانيا نفرض الانفكاك لكن أى دليل دلّ على بطلانه فانّ المبطل التعليق فى العقد فاذا كان الانشاء على نحو الوجوب المشروط يشكل من باب التعليق و أمّا ان كان من قبيل الوجوب المعلق فلا اشكال فيه فالنتيجه هو الجواز و الصحه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٣

## [فصل فى ضمان المستأجره]

### اشاره

فصل العين المستأجره فى يد المستأجر امانه فلا يضمن تلفها أو تعييبها ألا بالتعدى أو التفريط و لو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحه لكن الأقوى صحته و أولى بالصحه اذا اشترط عليه اداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان و الظاهر عدم الفرق فى عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف فى أثناء المده أو بعدها اذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله اذا طلبها بل خلّى بينه و بينها و لم يتصرّف بعد ذلك فيها ثم هذا اذا كانت الاجاره صحيحه

و أما اذا كانت باطله ففي ضمانها أقواهما العدم خصوصا اذا كان المؤجر عالما بالبطلان حين الاقباض دون المستأجر (١).

## في المقام فروع:

### الفرع الأول: أن العين المستأجره امانه في يد المستأجر

(١) فلا يضمن تلفها أو تعييبها إلا بالتعدى أو التفريط و أفاد الماتن أولا بأن العين المستأجره في يد المستأجر و حكم ثانيا بأنه لا يكون على المستأجر ضمان إلا مع التعدى أو التفريط.

أقول: أمّا كونها امانه فلائذ المراد بالامانه المالكه أنّ المالك يضع ماله عند غيره باختياره و من الظاهر أنّ لازم استئجار العين كالدار مثلا وضعها في يد المستأجر فتكون العين امانه عنده و أمّا حكمه بعدم الضمان فلوجه: الوجه الأول

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٤

...

### الاجماع و التسالم بين الأصحاب.

الوجه الثانى: جمله من النصوص منها ما رواه أبو ولاد الحناط قال اكرتيت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا و جائيا بكذا و كذا و خرجت في طلب غريم لى فلمّا صرت قرب قنطره الكوفه خبّرت أنّ صاحبى توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلمّا أتيت النيل خبّرت أنّ صاحبى توجه الى بغداد فاتبعته و ظفرت به و فرغت ممّا بينى و بينه و رجعنا الى الكوفه و كان ذهابى و مجيئى خمسه عشر يوما فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت أن اتحلل منه ممّا صنعت و أرضيه فبذلت له خمسه عشر درهما فأبى أن يقبل فتراضينا بأبى حنيفه فأخبرته بالقصه و أخبره الرجل فقال لى ما صنعت بالبغل؟ فقلت قد دفعته اليه سليما قال: نعم بعد خمسه عشر يوما قال فما تريد من الرجل فقال: اريد كراء بغلى فقد حبسه علىّ خمسه عشر يوما فقال ما أرى لك حقا لأنّه اكرراه الى قصر ابن هبيرة فخالف و

ركبه الى النيل و الى بغداد فضمن قيمه البغل و سقط الكراء فلما ردّ البغل سليما و قبضته لم يلزمه الكراء، قال: فخرجنا من عنده و جعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئا و تحللت منه و حججت تلك السنه فأخبرت أبا عبد الله عليه السّلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال فى مثل هذا القضاء و شبهه تحبس السماء ماءها و تمنع الأرض بركتها، قال: فقلت لأبى عبد الله عليه السّلام فما ترى أنت فقال أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهبا من الكوفه الى النيل و مثل كراء بغل راكبا من النيل الى بغداد و مثل كراء بغل من بغداد الى الكوفه توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلى عليه علفه فقال لا، لأنك غاصب قال فقلت له: أ رأيت لو عطب البغل و نفق أ ليس كان يلزمنى قال: نعم قيمه بغل يوم خالفته قلت فان أصاب

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٥

...

البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه فقلت من يعرف ذلك قال انت و هو الحديث «١».

فانّ الاستفادة من الحديث أنّ الضمان متفرع على التعدى و العرف ببابك.

و منها ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام (عن رجل) تكارى دابه الى مكان معلوم فنفتت الدابه قال: ان كان جاز الشرط فهو ضامن و ان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن و ان سقطت فى بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها «٢».

فإنّ عليه السّلام علق الضمان على التعدى و بالمفهوم يدل على عدمه عند

انتفاء الشرط.

و منها ما رواه على بن جعفر عن أخيه قال: سألته عن رجل اكرى دابه الى مكان فجاز ذلك المكان فنفت ما عليه؟ فقال: اذا كان جاز المكان الذى استأجر اليه فهو ضامن «٣».

و التقريب هو التقريب و منها ما رواه محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السّلام فى حديث و لا- يغرم الرجل اذا استأجر الدابه ما لم يكرهها أو يبغها غائله «٤» و المستفاد من الحديث أنّ الضمان مترتب على التعدى.

و منها ما رواه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: صاحب الوديعه و البضاعه مؤتمنان. و قال: ليس على مستعير عاريه ضمان و صاحب العاريه و الوديعه

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب الاجاره الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر الحديث ٦.

(٤) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الاجاره الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٦

...

---

مؤتمن «١».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن القصار يفسد فقال: كل اجير يعطى الاجره على أن يصلح فيفسد فهو ضامن «٢».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السّلام قال فى الغسال و الصباغ ما سرق منهم من شىء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق و كلّ قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شىء و ان لم يقم البيئه و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينه على قوله «٣».

و منها ما رواه أيضا مثله و زاد قال: و عن رجل استأجر أجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال: هو مؤتمن «٤».



منها ما رواه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطا للناس و كان أبي يتطول عليه اذا كان مأمونا «٥».

و منها ما رواه خالد بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح احملة الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلا تضمّنه «٦».

الوجه الثالث: أنّ الحكم بالضمان يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه الا قاعده اليد و الخبر الدال عليه ضعيف سندا فلا يعتد به و مقتضى الاستصحاب عدم الضمان.

---

(١) الوسائل الباب ١ من أبواب العاربه الحديث ٦.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجاره الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر الحديث ٤.

(٦) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاجاره الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٧

...

---

الوجه الرابع: السيره العقلانيه و الارتكاز المتشرعى فأنهما يقتضيان عدم الضمان فلا اشكال فى الحكم.

**الفرع الثانى: أنه لو اشترط الموجر على المستأجر الضمان و لو مع عدم الاتلاف و التفریط فالمشهور حكما بعدم اثر للشرط**

و لا يتحقق الضمان و الماتن حكم بالصحه و تحقق الضمان.

و الحق ما أفاده المشهور إذ دليل الشرط لا يكون مشرعا بل لا بد من كون مورده شرعيا كى يلزم بالشرط و الحال أنّ مقتضى القاعده فى المقام عدم الضمان فاشترطه مخالف للشرع فلا يصح.

هذا فيما يكون الاشتراط راجعا الى اشتغال ذمه المستأجر و أمّا اذا اشترط عليه الفعل و هو تدارك الضرر فلا مانع عنه و مقتضى

الاشتراط وجوب التدارك على المشروط عليه فالنتيجه صحه الشرط فى الصوره الثانيه دون الصوره الاولى و فى صوره عدم الضمان لا فرق فى عدمه بين كون التلف اثناء المده او بعد انقضائها اذا لم يتعد المستأجر عن حده و

### الفرع الثالث: أنه لا فرق فى عدم الضمان بين كون الاجاره صحيحه أو باطله

و الوجه فيه أن الضمان كما تقدم يحتاج الى الدليل و الدليل المتوهم فى أمثال المقام إمّا قاعده الاتلاف و إمّا قاعده على اليد و إمّا السيره و إمّا الاجماع و شىء من الوجوه المذكوره لا مجال للاستدلال به على المدعى إمّا قاعده الاتلاف فلعدم الموضوع فإنّ المفروض تلف العين أو تعييبها و إمّا قاعده على اليد فلا دليل معتبر عليها و إمّا السيره فيمكن أن يقال بقيامها و جريانها على عدم الضمان و إمّا الاجماع فالظاهر بل الواقع عدمه مضافا الى الاشكال فى اعتباره.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٨

### [مسأله ١: العين التى للمستأجر بيد المؤجر الذى أجر نفسه لعمل فيها كالثوب أجر نفسه ليخيطه امانه فلا يضمن تلفها أو نقصها]

(مسأله ١): العين التى للمستأجر بيد المؤجر الذى أجر نفسه لعمل فيها كالثوب أجر نفسه ليخيطه امانه فلا يضمن تلفها أو نقصها إلا بالتعدى أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مرّ فى العين المستأجره و لو تلفت أو أتلّفها المؤجر أو الاجنبى قبل العمل أو فى الاثناء بطلت الاجاره و رجعت الأجره بتمامها أو بعضها الى المستأجر بل لو أتلّفها مالكها المستأجر كذلك أيضا نعم لو كانت الاجاره واقعه على منفعه المؤجر بان يملك منفعته الخياطى فى يوم كذا يكون اتلافه لمتعلق العمل بمنزله استيفائه لأنه باتلافه إياه فوّت على نفسه المنفعه ففرق بين أن يكون العمل فى ذمته أو أن يكون منفعته الكذائيه للمستأجر فى الصورة الأولى التلّف قبل العمل موجب للبطلان و رجوع الاجره الى المستأجر و إن كان هو المتلف و فى الصورة الثانيه اتلافه بمنزله الاستيفاء و حيث أنه مالك لمنفعه المؤجر و قد فوّتها على نفسه فالاجره ثابتة عليه (١).

---

(١) أفاد قدّس سرّه أنّ مال المستأجر فى يد المؤجر كالثوب الذى دفعه

للخياطه و أمثاله لا يكون فيه ضمان لأنه امانه فى يده.

و قد تقدم أنه لا ضمان فى الامانه الا مع التعدى أو التفريط و قد تقدم أيضا أن اشتراط الضمان لا يصح لكن فى المقام حديث رواه موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاما و اشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائر قلت: إنه ربما زاد الطعام قال فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئا؟ قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام الزيادة و عليه النقصان اذا كان قد

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٩٩

(مسأله ٢): المدار فى الضمان على قيمه يوم الأداء فى القيميات لا يوم التلف و لا أعلى القيم على الأقوى (١).

---

اشترط ذلك «١».

و هذه الروايه من حيث الدلاله على المدعى تامه و أمّا من حيث السند فيظهر من كلام القمى فى تفسيره توثيق الرواه الوارده فى اسناد روايته و الرجل منهم فالحديث تام سندا و دلاله.

و قد رجعنا عن المسلك المشار إليه و بنينا على عدم تماميه وثاقه رجال التفسير أى لا يتم وثاقتهم بشهادته و لهذه الجبهه كلام موكول الى محله.

ثم إنه حكم بأنه لو تلفت العين أو أتلّفها المؤجر أو الاجنبى قبل العمل أو فى الأثناء تبطل الاجاره بل لو أتلّفها المستأجر المالك للعين يكون كذلك نعم لو كانت الاجاره واقعه على منفعه المؤجر بأن يملك منفعه الخياطه فى يوم كذا يكون اتلافه متعلق العمل بمنزله الاستيفاء.

و يرد عليه أولا: أنه مناف لما أفاده سابقا حيث فرق بين التلف و الاتلاف و ثانيا: أن الصحيح ما أفاده سابقا فإنّ التلف اذا كان سماويا

أو حيوانيا يكون موجبا لبطلان الاجاره بالتقريب المتقدم سابقا و أما اذا كان باتلاف المؤجر أو المستأجر أو الأجنبي فلا وجه لبطلان الاجاره كما تقدم.

و ثالثا: أنه لا نرى فارقا بين صورتين و لا وجه لتفريقه بينهما مضافا الى أنه لا نفهم الفرق بين صورتين موضوعا فلاحظ.

## [مسألة ٢: المدار في الضمان على قيمه يوم الأداء في القيميات]

(١) قد تكلمنا حول الفرع المذكور في كتابنا عمده المطالب عند تعرض الشيخ قدس سره للمسألة و صفوه القول: أن مقتضى القاعده الأوليه أن المدار يوم الاداء بتقريب: أن التالف بنفسه في عهده الضامن غايه الأمر اذا لم يمكن رده بعينه كما هو

---

(١) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الاجاره الحديث ٥.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠٠

(مسألة ٣): اذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطة و استحق الأجره المسماه و كذا لو حمل متاعا الى مكان معين ثم تلف مضمونا أو أتلفه فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان لا أن يكون المالك مخيرا بين تضمينه غير مخيطة بلا أجره أو مخيطة مع الأجره و كذا لا- أن يكون في المتاع مخيرا بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا أجره أو في ذلك المكان مع الاجره كما قد يقال (١).

---

المفروض تصل النوبه الى مثله ان كان له المثل و الّا تصل النوبه الى قيمه و على هذا الاساس لا موضوع للمثلى و القيمي و لا مجال لهذا البحث و تقسيم التالف الى هذين القسمين بل جميع الموارد التالف بنفسه في عهده الضمان.

و تدل على المدعى قاعده على اليد فإنّ المستفاد من جملة «على اليد ما أخذت» أنّ التالف بعينه في العهده مثلا لو فرضنا أنه وضع يده على كتاب زيد و كانت

يد ضمان يكون مفاد الحديث أنّ الكتاب بعينه في عهده الواضع الى أن يردّه فالنتيجة أنّ المدار يوم الاداء لكن لا بدّ من رفع اليد عن القاعده بحديث أبي الولاد «١» حيث فصل الامام عليه السّلام بين تلف العين و بين تعييبها بالنسبه الى الأول قال عليه السّلام: «قيمه بغل يوم خالفته» أى يوم الغصب و أمّا بالنسبه الى التعيب حكم بلزوم القيمه أى قيمه يوم الاداء.

### [مسأله ٣: اذا أتلف الثوب بعد الخياطه ضمن قيمته مخيطا]

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض أنّ الثوب موصوفا بوصف المخيطيه مملوك للمستأجر فيكون اتلافه موجبا لضمانه موصوفا بالوصف و كذا لو كان التلف في زمن الضمان و قد تقدم ممّا قريبا أنّ المدار في الضمان بيوم الغصب.

(١) قد تقدم في ص ٩٤.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠١

### [مسأله ٤: إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن]

(مسأله ٤): إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن و كذا الحجام اذا جنى في حجامته أو الختان في ختانه و كذا الكحال أو البيطار و كلّ من آجر نفسه لعمل في مال المستأجر اذا أفسده يكون ضامنا اذا تجاوز عن الحدّ المأذون فيه و إن كان بغير قصده لعموم من أتلف و للصحیح عن أبي عبد الله عليه السّلام «في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فقال عليه السّلام كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن» بل ظاهر المشهور ضمانه و إن لم يتجاوز عن الحدّ المأذون فيه و لكنه مشكل فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقا من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرا به في ضمانه إشكال (١).

(١) الأمر كما أفاده إذ المفروض أنّه مصداق للإتلاف الموجب للضمان مضافا الى أنّ المستفاد من النص كذلك لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على أن يصلح فافسد فهو ضامن «١».

فلا بد من الالتزام بالضمان فيما يكون العامل متجاوزا عن حدّ الاذن و أمّا مع الاذن فالظاهر أنّه لا ضمان عليه لعدم المقتضى له فإنّ السيره العقلائيه على عدمه و الحديث الدال على الضمان لا

يشمل الفرض و مقتضى تناسب الحكم و الموضوع عدمه كما أنّ مقتضى الأصل العملي عدمه أيضا.

بقى شىء و هو أنّه هل يمكن القول بعدم الضمان حتى فى مورد موت الولد كما فى المختون الانصاف أنّ الالتزام بعدم الضمان مشكل إذ حديث السكونى غير تام سندا

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجاره الحديث ١٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠٢

(مسأله ٥): الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن و إن كان حاذقا و أمّا اذا لم يكن مباشرا بل كان آمرا ففى ضمانه اشكال الا أن يكون سببا و كان أقوى من المباشر و أشكل منه اذا كان واصفا للدواء من دون أن يكون آمرا كأن يقول إنّ دواءك كذا و كذا بل الأقوى فيه عدم الضمان و إن قال الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى فلا ينبغى الاشكال فى عدم ضمانه فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه و كذا لو قال: لو كنت مريضا بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانى (١).

---

و مقتضى دليل وجوب الديه وجوبها بل لو كان ترتب الموت ممكنا و محتملا يكون أصل جواز التصدى للعمل محلا للإشكال و تحقيق جهات الفرع و بسط الكلام فيه موكول الى مجال آخر.

### [مسأله ٥: الطبيب المباشر للعلاج اذا أفسد ضامن]

(١) لأنه مصداق للإتلاف الموجب للضمان و استدل على المدعى أيضا بحديث السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطب أو تبيطر فليأخذ البراءه من وليه و الّا فهو له ضامن «١».

و الحديث ضعيف بالنوفلى إذ هو لم يوثق و وقوعه فى اسناد كامل الزيارات لا اثر له كما حقق فى محله و لكن يكفى لإثبات المدعى قاعده من اتلف

و كذلك يكون ضامنا اذا كان سببا في مورد و كان السبب أقوى من المباشر كما أمر صيبا غير مميز بعمل يوجب الاتلاف نعم مع أخذ البراه من المريض لا ضمان على الطبيب لعدم الدليل على الضمان و يؤيده خبر السكوني.

هذا فيما اذا كان مباشرا للعلاج أو كان سببا و كان أقوى من المباشر و أمّا في غير الموردين فلا ضمان عليه كما في المتن لعدم الدليل عليه و مقتضى الأصل عدمه.

---

(١) الوسائل الباب ٢٤ من أبواب موجبات الضمان الحديث ١ من كتاب الديات.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠٣

(مسأله ٦): اذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصر في الاجتهاد و الاحتياط برأ على الأقوى (١).

(مسأله ٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلا ضمن لقاعده الاتلاف (٢).

**[مسأله ٦: اذا تبرأ الطبيب من الضمان و قبل المريض أو وليه و لم يقصر في الاجتهاد و الاحتياط]**

---

(١) استدل على المدعى بحديث السكوني و قد مرّ الاشكال في اعتباره سندا «١» و ربما يرد على الحكم بأنه داخل في اسقاط ما لم يجب و لا دليل عليه و الجواب عن الاشكال المذكور أنّ عدم الضمان ليس من باب الاسقاط كى يرد الاشكال المزبور بل لا مقتضى للثبوت مع أخذ البراه ممن بيد الأمر و يكون المقام كظائره مثلا لو اذن أحد لغيره في اتلاف ماله كما لو اذن له أن يأكل طعامه فهل يكون الاذن في الأكل مصداقا لإسقاط ما لم يجب أو أنّ الدليل الدال على الضمان لا يشمل لمورد الاذن فلا تغفل.

**[مسأله ٧: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلا ضمن]**

(٢) قد استدل قدس سرّه على الضمان بقاعده الاتلاف. و يرد عليه أولا أنّ الاستدلال بالتقريب المذكور يتوقف على صدق عنوان الاتلاف و الحال أنّ العنوان المذكور لا- يصدق في الفرض الذى فرضه في المتن فإنّ التلف في الفرض لا يستند الى الحمال.

هذا اولاً- و ثانياً أنّ قاعده الاتلاف غير مستفاده من عموم أو اطلاق بل الدليل عليها سيره العقلانيه الممضاه عند الشارع و الانصاف أنّه لا سيره على الضمان في الصوره المفروضه بل يمكن أن يقال إنّ الحكم بالضمان في الفرض مستنكر عند العقلاء فلا يتم الامر بالقاعده.

ثم أنّه هل يمكن أن يستدل على الضمان بحديث داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه



فأصاب انسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو ضامن «٢».

---

(١) قد تقدم في ص ١٠٢.

(٢) الوسائل الباب ٣٠ من أبواب الإجاره الحديث ١١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠٤

...

---

و الظاهر أنّ الحديث تام سندا و مقتضى اطلاق قوله عليه السلام أو

انكسر منه شىء عدم الفرق بين كون ذلك الشىء من اعضاء بدنه أو من أمواله فلا موقع للمناقشه فى الحديث من هذه الناحيه لكن الاشكال من ناحيه اخرى وهى أن الظاهر من الحديث أن الفعل مستند الى حامل المتاع اذ المذكور فى الحديث أنه اصاب غايه الامر تكون الاصابه غير اختياريه و فى المقام لا يكون الفعل مستندا الى الحمال كما سبق.

مضافا الى أن المستفاد من الحديث أن الحامل للمتاع اصاب شخصا آخر و الكلام فى المقام ضمانه بالنسبه الى المتاع الذى حملة اصف الى ما تقدم أن لفظ «أو انكسر منه شىء» لا يشمل الاموال بل الظاهر من الجملة أنه مات أو انكسر من اعضاءه عضو فمورد الحديث لا يشمل المقام إلا مع القطع بعدم الفرق و لا قطع بل و لا ظن فالنتيجه أنه لا دليل على الضمان و مقتضى الاصل الأولى عدمه فلاحظ.

فائده: و لما انجر الكلام الى عدم تماميه دليل قاعده «من أتلف» ناسب أن نشير الى ما يكون قابلا للاستدلال به على كليه القاعده فنقول: يمكن الاستدلال على الكليه بجملة من النصوص: منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: إن ذلك فساد على أصحابه (فلا يستطيعون) بيعه و لا مؤاجرتة فقال: يقوم قيمه فيجعل على الذى أعتقه عقوبه و انما جعل ذلك عليه لما أفسده «١».

فإنّ المستفاد من الحديث أنّ الافساد الذى هو مصداقا للإتلاف يوجب ضمان المتلف.

و منها ما رواه حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جاريه

---

(١) الوسائل الباب ١٨ من أبواب العتق الحديث ١.

(مسأله ٨): إذا قال للخياط مثلا- إن كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن فى وجه و مثله لو قال هل يكفى قميصا فقال نعم فقال اقطعه فلم يكفه و ربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان فى الأول دون الثانى بدعوى عدم الاذن فى الأول دون الثانى و فيه أنّ فى الأول أيضا الأذن حاصل و ربما يقال بعدم الضمان فيهما للأذن فيهما و فيه أنّه مقيد بالكفايه إلا أن يقال إنّهُ مقيد باعتقاد الكفايه و هو حاصل و الأولى الفرق بين الموارد و الأشخاص بحسب صدق الغرور و عدمه أو تقيّد الاذن و عدمه و الأحوط مراعاة الاحتياط (١).

بكرالم تدرک فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال: ان كان دخل بها حين دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه و ان كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقل من ذلك بقليل حتى دخل بها فاقترضها فانه قد أفسدها و عطلها على الأزواج فعلى الامام أن يغرمه ديته و ان امسكها و لم يطلقها حتى تموت فلا شىء عليه «١».

و تقرب الاستدلال بالحديث على المدعى هو التقرب.

و منها: ما رواه سدير عن أبى جعفر عليه السلام قال: الرجل يأتى البهيمه قال: يجلد دون الحدّ و يغرم قيمه البهيمه لصاحبها لأنّه أفسدها عليه الحديث «٢».

و تقرب الاستدلال على المدعى هو التقرب فلاحظ.

### [مسأله ٨: إذا قال للخياط مثلا إن كان هذا يكفينى قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف]

(١) تعرّض الماتن قدّس سرّه لحكم صورتين: الصورة الأولى: ما لو علق الاذن فى القطع على الكفايه و الظاهر أنّ مقتضى القاعده هو الضمان إذ المفروض أنّ الاذن

(١) الوسائل الباب ٤٥ من أبواب مقدمات النكاح الحديث ٩.

(٢) الوسائل الباب ١ من أبواب نكاح

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠٦

...

معلق على الكفايه و المفروض عدمها و من ناحيه اخرى اتلاف مال الغير يقتضى الضمان نعم لو استفيد من كلام المالك تعليق الاذن على اعتقاد الكفايه و الخياط كان معتقدا بها لا يكون وجه للضمان و لو كان الكلام مجملا و لم يكن ظاهرا فى أحد الطرفين يكون مقتضى قاعده من أتلّف هو الضمان.

الصوره الثانيه: ما لو سأل المالك الخياط عن الكفايه و عدمها و الخياط أجاب بأنّه يكفى و بعد القطع صار معلوما عدمها و الظاهر أنّه لا وجه للضمان فى هذه الصوره إذ المفروض أنّ قطع الثوب باذن المالك غايه الأمر أنّ داعى المالك فى الاذن أخبار الخياط بالكفايه و من الظاهر أنّ تخلف الداعى لا يوجب الضمان بالنسبه الى الخياط لعدم الدليل عليه نعم لو كان الخياط غارًا للمالك يمكن الالتزام بالضمان لقاعده الغرور.

و لما انجر الكلام الى هنا ينبغى الاشاره الى مدرك هذه القاعده فنقول: ما يمكن أن يكون مدركا للقاعده وجوه:

الوجه الأول: النبوى المشهور و هو قوله صلّى الله عليه و آله و سلّم «المغرور يرجع الى من غرّه»، و هذه الروايه لا اعتبار بها.

الوجه الثانى: الاجماع. و فيه أنّه قد ثبت فى محله عدم حجيه الاجماع لا منقولاً و لا محصلاً الا أن يكون اجماعا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السّلام و انّى لنا باثبات ذلك مع احتمال استناد المجمعين الى النبوى أو الى وجه آخر من الوجوه المذكوره فى المقام.

الوجه الثالث: أنّ الغارّ سبب لوقوع المغرور فى الضرر فيكون ضامنا.

و يرد عليه أنّه ما المراد من السبب فان كان المراد من السبب كونه متلفا و

هو الذى يكون الفعل مستندا اليه فهو خلاف الواقع و الحقيقه إذ الاتلاف تحقق بأمر المالك و الخياط وسيله له و إن شئت فقل من اتلف مال الغير فهو له ضامن لا يشمل

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠٧

...

الاتلاف الذى يكون بأمر المالك و ارادته.

و بعبارة أوضح: الكلام فى صدق التغيرير و من الظاهر أنّ اخبار الخياط لا يكون سببا للتلف و إن كان المراد من السبب كونه معدا من المعدات فلا دليل على الضمان بمجرد كونه معدا.

الوجه الرابع: السير العقلائي الممضاه عند الشارع الأقدس فإنّ الظاهر أنّ العقلاء تكون سيرتهم جاريه على تغريم الغار و ارجاع المغرور إليه هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنّ الشارع لم يردع عن السير المذكوره و عدم الردع يكفى للإثبات كبقية موارد السير مثل اعتبار ظهور الألفاظ و الوجه فيه أنّ الشارع الأقدس لا طريق خاص له فى محاوراته و أحكامه إلا فى موارد تبّه عليها و إلا فلو خلى و طبعه تكون الأحكام العقلائي ممضاه عنده و هذا من تلك الموارد و هذا الوجه حسن و لا إشكال فيه.

الوجه الخامس: النصوص الخاصّه الوارده فى باب التدليس منها ما رواه رفاعه بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام الى أن قال: و سألته عن البرصاء فقال: قضى أمير المؤمنين عليه السّلام فى امرأه زوّجها وليها و هى برصاء أنّ لها المهر بما استحل من فرجها و أنّ المهر على الذى زوّجها و أنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها و لو أنّ رجلا تزوج امرأه و زوّجه إياها رجل لا يعرف دخيله أمرها لم يكن عليه شيء و كان المهر يأخذه

و هذه الروايه تامه للاستدلال بها على المدعى سندا و دلاله أمّا من حيث السند فتامه بأحد سندها فإن ابن ادريس يرويها من نوادر البزنطى عن الحلبي فلا اشكال

---

(١) الوسائل الباب ٢ من أبواب العيوب و التدليس الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠٨

(مسألة ٩): إذا آجر عبده لعمل فأفسد ففي كون الضمان عليه أو على العبد يتبع به بعد عتقه أو فى كسبه إذا كان من غير تفريط و فى ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط أو فى كسبه مطلقا وجوه و أقوال أقواها الأخير للنص الصحيح هذا فى غير الجنايه على نفس أو طرف و الّا فيتعلّق برقبته و للمولى فداؤه باقلّ الأمرين من الأرش و القيمه (١).

(مسألة ١٠): إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص لا ضمان على صاحبها الّا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب (٢).

(مسألة ١١): إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها نعم لو اشترط عليه الضمان صحّ لعموم دليل الشرط و للنص (٣).

---

فى السند و أمّا من حيث الدلاله فإنّ المستفاد منها أنّ التدليس يوجب ضمان المدلس و بعموم العله يحكم بأنّ كل مدلس ضامن فلاحظ.

### [مسألة ٩: إذا آجر عبده لعمل فأفسد]

(١) هذه المسأله كمنظائرهما لا تكون محلا للابتلاء فى زماننا.

### [مسألة ١٠: إذا آجر دابه لحمل متاع فعثرت و تلف أو نقص]

(٢) لعدم المقتضى للضمان فى مفروض الكلام و بعباره اخرى: لا يكون صاحب الدابه متلفا للمال فلا ضمان عليه فلاحظ.

### [مسألة ١١: إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها]

(٣) فصل الماتن فى هذه المسأله بين صوره اشتراط الضمان و عدمه ففي الصوره الثانيه حكم بعدم الضمان و الحقّ معه إذ لا وجه للضمان بعد كون يد المستأجر يد امانه و ليس على الأمين الّا اليمين و فى الصوره الاولى حكم بالضمان لنفوذ دليل الشرط.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنّ الضمان فعل المولى و لا يكون اختياريا للعبد فلا أثر للاشتراط.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٠٩

(مسأله ١٢): اذا حمّل الدابه المستأجره أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الاطلاق ضمن تلفها أو عوارها و الظاهر ثبوت اجره المثل لا المسمى مع عدم التلف لأنّ العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماه و اجره المثل بالنسبه الى الزيادة (١).

---

و يرد عليه: أنّ الضمان تاره يكون إلهيا و اخرى يكون خلقيا فلا مانع عن اشتراطه من هذه الجهه بعد جواز الضمان الخلقى أنما الاشكال من ناحيه اخرى و هو أنّ جواز الاشتراط مشروط بعدم كون الشرط مخالفا للشرع و فى المقام يكون الاشتراط المذكور مخالفا للشرع إذ مقتضى الاستصحاب عدم كونه مشروعا.

و صفوه القول: أنّ دليل الشرط لا يكون مشرعا و لا بدّ من عدم كونه مخالفا للشرع فالنتيجه أنّ الشرط المذكور غير جائز هذا بحسب القاعده الاوليه و أمّا الاستدلال على الجواز بحديث موسى بن بكر «١».

فيرد عليه اولاً: أنّ الحديث ضعيف سنداً بموسى بن بكر حيث إنّه لم يوثق و ثانياً: أنّه لا يبعد

أن يكون الظاهر من الحديث اشتراط الفعل لا النتيجة و ان آيت فلا أقل من احتمالها فلا مجال للاستدلال.

### [مسألة ١٢: إذا حمل الدابة المستأجره أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الاطلاق]

(١) إذا فرضنا أنه حمل الدابة المستأجره أزيد من المقدار المقرر يكون ضامنا لتلفها أو عوارها و الوجه فيه أن يد المستأجر في مفروض الكلام لا تكون يد امانه بل تكون يد عدوان و لازمه الضمان و هذا فيما لا يكون العدوان موجبا للتلف أو العوار و الآ يكون الضمان بمقتضى قاعده الاتلاف هذا بالنسبه الى التلف أو حدوث العوار.

---

(١) قد تقدم في ص ٩٨.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٠

(مسألة ١٣): إذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن المشترط ضمن و الظاهر ثبوت الاجره المسماه بالنسبه الى المقدار المشترط و اجره المثل بالنسبه الى الزائد (١).

---

و أمّا بالنسبه الى الاجره فقد فصل قدس سرّه بين التقييد و الاشتراط ففي الصوره الاولى حكم بثبوت اجره المثل و في الثانيه بثبوت كلتا الاجرتين إحداهما بمقتضى الاجاره و الثانيه بمقتضى الضمان فأنه في الصوره الاولى المفروض أن الاجاره وقعت على المقيد بما هو مقيد و من ناحيه اخرى أن المستأجر انتفع من العين نفعا غير ما وقع عليه العقد.

و يرد عليه أن مقتضى القاعده ثبوت كليهما في صورته التقييد أيضا و الوجه فيه أن الاجاره على المقيد تامه و أوجب استحقاق الاجره المسماه و من ناحيه اخرى الانتفاع العدواني يوجب الضمان بمقتضى القاعده فلا فرق بين صورتين نعم يمكن التفريق بينهما بأن اجره المثل في الصوره الثانيه في مقابل الزائد على مورد الاجاره و أمّا في الصوره الاولى فتكون الاجره المسماه في مقابل تمام الانتفاع.

و بعباره واضحه: في صورته التقييد يكون المؤجر مالكا



للأجره المسماه بسبب عقد الاجاره و أيضا مالك لأجره المثل إذ المفروض أن انتفاعه عدواني فيكون ضامنا.

### [مسألة ١٣: إذا اكرى دابه فسار عليها زياده عن المشترط]

(١) ما أفاده تامّ اذ المفروض أنّ المؤجر آجر مملوكه بازاء المنفعه الخاصه فيملك الاجره المسماه و أيضا يملك اجره المثل لأنّ المستأجر استوفى تلك المنفعه الزائده و هذا ظاهر واضح أنّ الاشكال فى تعبير الماتن حيث يقول زياده عن المشترط و الحال أنّه لا اشتراط بل العقد واقع على المقدار الخاص فلا يكون مجال للمستأجر فى التصرف الزائد و بعبارته واضحه عدم جواز السير الزائد لا يتوقف على الاشتراط بل هو مقتضى القاعده الاولى.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١١

(مسألة ١٤): يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها اذا وقفت على المتعارف أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك على المتعارف ألّا مع منع المالك من ذلك أو كونه معها و كان المتعارف سوجه هو و لو تعدّى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها أمّا فى صورته الجواز ففى ضمانه مع عدم التعدى اشكال بل الاقوى العدم لأنّه مأذون فيه (١).

(مسألة ١٥): اذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن ألّا مع التقصير فى الحفظ و لو لغلبه النوم عليه أو مع اشتراط الضمان و هل يستحق الاجره مع السرقة الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه ألّا أن يكون متعلق الاجاره الجلوس عنده و كان الفرض هو الحفظ لا أن يكون هو المستأجر عليه (٢).

### [مسألة ١٤: يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها اذا وقفت على المتعارف]

اشاره

(١) قد تعرض قدّس سرّه فى هذه المسأله لفروع:

#### الفرع الأول: أنه يجوز للمستأجر للدابه أن يضربها بالمقدار المتعارف

أى المقدار الذى تعارف كونه مأذونا فيه من قبل المالك و هذا ظاهر واضح اذ من المفروض أنّ ضرب الحيوان فى حد نفسه أمر جائز و أمّا بلحاظ كونه مال الغير فيجوز أيضا اذ المفروض أنّه مأذون فيه.

#### الفرع الثانى: أنه لا يجوز مع منع المالك أو كان المتعارف عند الناس عدمه و لو بلحاظ قرينه الحال

و هذا أيضا تامّ إذ التصرف فى مال الغير لا يجوز بغير اذنه.

#### الفرع الثالث: أنه فى فرض الجواز لو أوجب الضرب خساره لا يكون الضارب ضامنا

اذ المفروض ان الضرب كان باذن المالك و مع اذنه لا وجه للضمان.

### الفرع الرابع: أنه لو حصلت الخسارة في صورة المنع و عدم الجواز يكون الضارب ضامنا

و ما أفاده تآم لقاعده الاتلاف.

### [مسألة ١٥: اذا استؤجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن]

(٢) أفاد قدس سره أنه لو استؤجر لحفظ متاع فسرق لا يكون الاجير ضامنا إلا مع

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٢

(مسألة ١٦): صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع و فرط أو تعدى و حينئذ يشكل صحه اشتراط الضمان أيضا لأنه أمين محض فإنه إنما أخذ الأجره على الحمام و لم يأخذ على الثياب نعم لو

---

التقصير أو اشتراط الضمان.

و ما أفاده بالنسبه الى عدم الضمان تام إذ لا وجه له بعد كون يده امانه و ليس على الأمين ألا اليمين و أمّا الضمان مع التقصير فلتبديل اليد عن الامانيه الى العدوانيه فيحكم بالضمان لقاعده على اليد فاذا فرض أنه بعد غلبه النوم نام اختيارا يكون ضامنا لأنّ وظيفته عدم النوم نعم لو غلب عليه النوم بلا اختيار لم يكن وجه للضمان.

و أما اشتراط الضمان عليه فكما تقدم قريبا فلا بد من التفصيل بأن نقول: ان كان الاشتراط على نحو شرط النتيجة لا يكون صحيحا و إن كان على نحو اشتراط الفعل فلا مانع عنه و يكون صحيحا.

ثم أنه هل يكون مستحقا للأجره في صورته السرقة فصل قدس سره بين كون الاجاره واقعه على الحفظ و بين وقوعها على الجلوس و حكم بعدم الاستحقاق في الصوره الاولى و بالاستحقاق في الثانيه بدعوى: أنّ في الصوره الاولى لم يتم بما يجب عليه فلا يستحق شيئا و أما في الصوره الثانيه فيستحق إذ المفروض أنّ مورد الاجاره الجلوس و المفروض تحققه و أمّا التخلف في الداعى.

و يرد عليه: أنّ الاستحقاق يحصل بمجرد العقد لا بالعمل الخارجى غايه الأمر مع فرض عدم العمل يكون للمستأجر خيار

الفسخ نعم يمكن اثبات عدم الاستحقاق بتقريب آخر و هو: أنّ الشخص المشار إليه لم يكن مالكا لتلك المنفعة و مع عدم كونه مالكا لها لا مجال لتمليكها من الغير فالاجاره من أول الأمر باطله و لا وجه للاستحقاق و التعبير بالانفساخ كما في عبارته سيدنا الاستاد غير تام.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٣

استوجر مع ذلك للحفاظ أيضا ضمن مع التعدي أو التفريط و مع اشتراط الضمان أيضا لأنه حينئذ يأخذ الأجره على الثياب أيضا فلا يكون أمينا محضا (١).

## [مسألة ١٦: صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع و فرط أو تعدى]

إشاره

(١) قد تعرض قدس سرّه في هذه المسأله لفروع:

### الفرع الأول: أنّ صاحب الحمام لا يضمن الثياب إذا كان أخذ الاجره بلحاظ الانتفاع من الماء.

و هذا ظاهر واضح إذ لا وجه للضمان في الفرض المذكور.

### الفرع الثاني: أنه لو أودع الثياب عنده لم يكن ضامنا في صورته التلف إلا مع التعدي أو التفريط.

و هذا واضح أيضا إذ الودعي محسن و أمين و لا موجب لكونه ضامنا إلا مع التعدي أو التفريط.

### الفرع الثالث: أنه لا يجوز اشتراط الضمان في هذه الصورة

لأنه أمين محض.

و يرد عليه أنه لا تنافي بين كونه أمينا و بين اشتراط الضمان عليه و بعباره واضحه: أنّ الودعي لا يكون ضامنا في حد نفسه و هذا لا ينافي صيرورته ضامنا بالشرط إذا كان شرطا جائزا هذا إذا كان اشتراط الضمان على نحو الفعل و أمّا إذا كان على نحو النتيجة فقد تقدم عدم صحته لكونه مخالفا للشرع.

### الفرع الرابع: أنه لو وقعت الاجاره بازاء حفظ الثياب أيضا يكون الأجير ضامنا في صورته التعدي أو التفريط

و هذا من مصاديق المسأله السابقه و الكلام فيه هو الكلام.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٤

فصل يكفى فى صحه الاجاره كون المؤجر مالكا للمنفعه أو وكيلًا عن المالك لها أو وليا عليه و إن كانت العين للغير كما إذا كانت مملوكه بالوصيه أو بالصلح أو بالاجاره فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره لكن فى جواز تسليمه العين الى المستأجر الثانى بدون اذن المؤجر اشكال فلو استأجر دابه للركوب أو لحمل المتاع مده معينه فأجرها فى تلك المده أو فى بعضها من آخر يجوز و لكن لا- يسلمها اليه بل يكون هو معها و إن ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه فجواز الاجاره لا يلزم تسليم العين بيده فان سلمها بدون اذن المالك ضمن هذا إذا كانت الاجاره الاولى مطلقه و أمّا اذا كانت مقيده كأن استأجر الدابه لركوبه نفسه فلا يجوز اجارتها من آخر كما أنه اذا اشترط المؤجر عدم اجارتها من غيره أو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه كذلك أيضا أى لا- يجوز اجارتها من الغير نعم لو اشترط استيفاء المنفعه بنفسه و لم يشترط كونها لنفسه جاز أيضا اجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ثم لو خالف و أجر فى هذه الصوره ففى الصوره الأولى و هى ما اذا استأجر الدابه لركوبه نفسه بطلت لعدم كونه مالكا إلا ركوبه نفسه فيكون المستأجر الثانى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٥

ضامنا لأ-جره المثل للمالك ان استوفى المنفعه و فى الصوره الثانيه و الثالثه فى بطلان الاجاره و عدمه و جهان مبنيان على أن التصرف المخالف

للشرط باطل لكونه مفوّتا لحق الشرط أولا، بل حرام و موجب للخيار و كذا فى الصوره الرابعه إذا لم يستوف هو بل سلّمها الى ذلك الغير (١).

### قد تعرض فى هذا المقام لفروع:

#### الفرع الأول: أنه يكفى فى جواز الاجاره كون المؤجر مالكا للمنفعه أو وكىلا عنه أو وليا عليه

(١) و لا يلزم كون الموجر مالكا للعين.

و الوجه فيه مضافا الى التسالم و كونه امرا ظاهرا أنّ الاجاره تمليك للمنفعه فاذا كان المؤجر مالكا لها يجوز له تمليكها من غيره فكما أنه يجوز لمالك العين البيع كذلك يجوز لمالك المنفعه الاجاره.

ان قلت: لا اشكال فى جواز اجاره الانسان نفسه لعمل و الحال أنه لا يكون مالكا لها بالملكه الاعتباريه و لذا يصدق على من لا مال له أنه فقير.

قلت: الجواب عن هذه الشبهه يظهر من نفس السؤال و الاشكال إذ قد ذكر فى الايراد أنه لا اشكال فى جواز اجاره الانسان نفسه لعمل و الأمر كذلك فأنه من ضروريات الدين و من الامور الجاربه بين جميع العقلاء فى كل صقع.

و إن شئت قلت: الأحكام الشرعيه لا تكون امورا على مقياس العقل البشرى بل الشارع الأقدس العالم بجميع الجهات يحكم بشىء فى مورد و فى جهه من الأحكام تكون المصلحه فى نفس الجعل.

اضف الى ذلك أنه لا-اشكال فى أنّ اضافه عين أو فعل الى الذمه يوجب مالیه ذلك الشىء و حصول المضاف و تحققه فى وعاء الذمه و قد يجوز بيع الكلى فى الذمه و الحال أنه لا يكون له مصداق فى الخارج.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٦

...

#### الفرع الثانى: أنه يجوز للمستأجر لعين أن يؤجرها ثانيا من المالك

و أيضا يجوز ايجارها من الاجنبى و لكن هل يجوز تسليمها الى ذلك الغير بلا اذن من المالك أم لا؛ اختار الماتن عدم الجواز و حكم بتحقيق الضمان إذا سلّمها بلا اذن مالکها بدعوى عدم تلازم بين صحه الاجاره و جواز تسليم موردها.

و يرد عليه أولا بالنقض و ثانيا بالحل أمّا الأول فنقول هل يمكن للمالك للعين الموجر لها من

الغير أن يمنعه من التصرف فيها و هل يتفوه أحد حتى الماتن بهذا الكلام؟ كلا ثم كلا و الحال أنه ما الفرق بين المستأجر الأول و المستأجر الثاني و أما الحل فلأن الاستيجار قوامه بجواز التصرف فى العين.

و بعبارة واضحة: انّ المالك باجارتها العين من الغير يجعله كنفسه و يقيمه مقامه بالنسبة الى التصرف فى المنفعة و هذا السوق العقلانى أكبر شاهد على ما نقول فلا مجال للترديد فى الجواز فضلا عن الجزم بعدمه فالنتيجة هو الجواز و عدم وجه للضمان فانّ المستأجر الثانى كالأول أمين و أما المستأجر الأول فلم يتعد عن الحد فلا وجه لكونه ضامنا نعم فى صورته التعدى عن الحد المقرر يكون ضامنا لتبدل عنوان اليد عن الامانيه الى العدوانيه كما لو كان المستأجر الثانى سارقا من السراق المعروفين الذين لا يبالون بشىء فأنه لا يجوز تسليم العين اليه إذ يصدق على التسليم فى الفرض عنوان الخيانه و التعدى.

### الفرع الثالث: أنه لو آجره و ملكه المنفعة الخاصه

كما لو آجر الدار من زيد لسكونه نفسه فهل يجوز اجارتها من الغير لسكونته فيها أم لا؟ حكم قدّس سرّه بعدم الجواز تكليفا و وضعاً و قد امضى كلامه سيدنا الاستاد قدّس سرّه.

أقول: لا- أدرى وجهاً للحرمة التكليفيه فانّ مجرد الانشاء و التصدى للعقد لا- يكون دليل على حرمة نعم قد ثبت فى بعض الموارد كما فى بيع الخمر و شرائه فانّ

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٧

...

---

بيعه حرام و كذلك الشراء و أما من حيث الحكم الوضعى فالأمر كما أفاده اذ المفروض أنه لا يكون مالكا لتلك المنفعة فكيف يملكها من غيره فلا بد من التفصيل بين الوضع و التكليف بأن نقول تجوز الاجاره تكليفا و

تحرم وضعا و يترتب عليه أنه لو استوفى المستأجر الثانى المنفعه يكون ضامنا للمالك باجره المثل.

#### الفرع الرابع: أنه لو اشترط عليه أن لا يوجرها من الغير لا يجوز التصدى للإيجار من الغير و يحرم

بمقتضى دليل الشرط فإنه يجب على المشروط عليه أن يقوم بالعمل بالشرط و هذا واضح و أما من حيث الوضع فلا مقتضى للبطلان و لا- دليل على أن الاشتراط يوجب محدوديه السلطنه و عليه نفصل بين الجهه التكليفيه و الوضعيه غايه ما فى الباب ثبوت خيار تخلف الشرط للشارط عند تخلف المشروط عليه هذا اذا كان متعلق الشرط فعل الطرف المقابل و أما اذا كان متعلقه عدم حق الايجار فالشرط فاسد لأنه مخالف للشرع و هل يكون موجبا لفساد العقد؟ الحق عدمه إذ قد يتنا فى محله أنه الشرط الفاسد لا يفسد العقد.

#### الفرع الخامس: أنه لو اشترط المالك على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه لنفسه

فحكم قدس سره بعدم الجواز تكليفا لأنه مخالف مع الشرط و أما وضعا فالكلام فيه هو الكلام و لا نعيد.

و يرد عليه ما أوردناه فى الصوره السابقه و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره فى المقام أن الاجاره الثانيه باطله و لا يمكن جوازها و الوجه فيه أن مقتضى وجوب الوفاء بالعقد الأول و الاجاره الأولى حرمه تسليم العين الى المستأجر و مقتضى وجوب الوفاء بالعقد الثانى و الاجاره الثانيه وجوب التسليم و من الواضح عدم امكان الجمع بين الوجود و العدم فالنتيجه هو فساد العقد الثانى.

و يرد عليه: أن مفاد آيه وجوب الوفاء بالعقود لا يكون تكليفا بل المستفاد منها

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٨

(مسأله ١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجر و بالمساوى له مطلقا أى شىء كانت بل بأكثر منه أيضا إذا أحدث فيها حدثا أو كانت الأجره من غير جنس الأجره السابقه بل مع عدم الشرطين أيضا فيما عدا البيت و الدار و

الارشاد الى اللزوم و أنّ الفسخ لا يؤثر و عليه لا مجال للبيان المذكور و أمّا ما أفاده من بطلان الاجاره على الحج النيابى بالنسبه الى من يكون مستطيعا إذ الاجاره المطلقه تنافى و جوب الحج و الاجاره بشرط العصيان يكون مرجعه الى التعليق الذى يوجب فساد العقد، فيرد عليه أنّا نلتزم بالصحه على نحو الترتب و التعليق و لا يضر التعليق فى المقام و لا يوجب فساد عقد الاجاره و الوجه فيه أنّه لا-اجماع على بطلان التعليق فيما يكون المعلق عليه مقوما لصحه العقد و المقام كذلك إذ الاجاره على الحج النيابى إمّا مطلقه بالنسبه الى الاتيان بحجه الإسلام و إمّا مقيده بصوره الاتيان بها و إمّا مهمله من هذه الجهه و إمّا مقيده بصوره عدم الاتيان بها أمّا الصوره الاولى و الثانيه فلا يمكن الالتزام بالصحه إذ يلزم الأمر بالضدين فى زمان واحد و هو كما ترى.

و أمّا الصوره الثالثه فإنّ المهمله فى قوه الجزئيه و أمّا الصوره الرابعه فلا اشكال فيها فلاحظ.

### **الفرع السادس: أنه لو اشترط المالك على المستأجر الأول الاستيفاء بنفسه لكن لم يشترط كونه لنفسه يمكن**

و يجوز الاجاره من الغير بشرط أن يكون الاستيفاء قائما بالمستأجر الأول كما لو آجره حيوانا لحمل المتاع بشرط أن يكون المستوفى المستأجر الأول فيجوز اجاره الحيوان من الغير بشرط الوفاء بالشرط و قد ظهر ممّا تقدم ما هو الحق فى المقام أيضا و لا وجه للإعاده.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١١٩

الاحتياط بترك اجارتها بالأكثر بل الاحوط الحاق الرحى و السفينه بها أيضا فى ذلك و الأقوى جواز ذلك مع عدم الشرطين فى الأرض على كراهه و إن كان الأحوط الترك فيها أيضا بل الأحوط الترك



فى مطلق الاعيان الّا مع احداث حدث فيها هذا و كذا لا يجوز أن يؤجر بعض أحد الاربعه المذكوره بأزيد من الاجره كما اذا استأجر دارا بعشره دنانير و سكن بعضها و آجر البعض الآخر بأزيد من العشره فأنه لا يجوز بدون احداث حدث و أمّا لو آجر باقل من العشره فلا اشكال و الأقوى الجواز بالعشره أيضا و إن كان الأحوط تركه (١).

**[ مسأله (١): يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره و ما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقل مما استأجر و بالمساوى له مطلقا ]**

**اشاره**

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

**الجهه الأولى: أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجره بالمساوى و بالاقل بلا قيد و لا شرط**

و هذا الحكم على طبق القاعده الأوليه و لا- يحتاج الى اقامه دليل إذ المفروض أنّ المستأجر مالك لمنفعه العين و للمالك التصرف فى مملوكه بأى نحو يريد.

**الجهه الثانيه: أنه يجوز له ايجارها بالأكثر الّا فى موارد خاصه**

و هذا أيضا كالحكم الأول على طبق القاعده الأوليه بلا توقف على اقامه دليل عليه.

**الجهه الثالثه: أنه وقع الكلام فى جملة من الموارد فى أنه هل يجوز ايجارها بالأكثر أو لا يجوز**

فلا بد من ملاحظه كل مورد من تلك الموارد فنقول:

منها: البيت و يمكن الاستدلال على عدم الجواز بما رواه أبو الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين ثم يؤجرها بأكثر مما تقبلها به و يقوم فيها بحظ السلطان فقال: لا بأس به ان الأرض

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٠

...

ليست مثل الأجير و لا مثل البيت ان فضل الأجير و البيت حرام (١).

و هذه الروايه ضعيفه بخالد بن جرير حيث أنه لم يوثق و أمّا أبو الربيع فالظاهر أنه ثقة بشهاده القمى فى تفسيره فإنّ المستفاد من كلامه فى مقدمه توثيق جميع الأفراد الواقعه فى الاسناد لكن انما يتم الامر اذا كان المذكور فى تفسيره عنوان أبى الربيع

الشامى و آلا لا يمكن الجزم بكون المراد منه هو الشامى.

و لا يخفى انا رجعنا عن تماميه وثاقه رجال التفسير و لم نقبل تحقق التوثيق و التفصيل موكول الى مجال آخر.

و مثله فى الاشكال ما رواه ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام و هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤجرها بأكثر من ذلك قال: ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزله الأجير و البيت ان فضل البيت حرام و فضل الاجير حرام «٢».

فان هذه الروايه ضعيفه بسهل بل و بغيره و أفاد سيدنا الاستاد انه يمكن الاستدلال على المدعى بالنسبه الى البيت بما يدل من النصوص على المنع بالنسبه الى الدار إذ ربما لا يكون للإنسان آلا البيت فالبيت داره.

و

يرد عليه اولاً: أنّ هذا الدليل على فرض تماميته اخص من المدعى.

و ثانياً: أنّ الاستدلال من أصله مخدوش إذ الاطلاق يتوقف على صدق الموضوع و المفروض عدم صدق عنوان الدار على البيت و عدم وجدان شخص الدار لا يوجب صحه صدق عنوان الدار على بيته و فى المقام حديث و هو ما رواه عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال:

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب الاجاره الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢١

...

---

سألته عن رجل استأجر بيتا بعشره دراهم فأتاه الخياط أو غير ذلك فقال:

اعمل فيه و الأجر بينى و بينك و ما ربحت فلى و لك فريح أكثر من أجر البيت أ يحل ذلك؟ قال: لا بأس «١».

و هذه الروايه تامه سنداً إذ على بن جعفر رواها فى كتابه و أمّا من حيث الدلاله فلا ترتبط بالمقام مضافاً الى أنّ الظاهر أنّ مفادها لا- ينطبق على القاعده إذ لازم العمل بها الالتزام بجواز جعل الاجره أمراً مجهولاً و القوم قائلون باشتراط كونه معلوماً و أنا ناقشنا فى الادله التى يستدل بها على المدعى فراجع ما ذكرناه فى ذلك البحث.

و منها: الدار و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل يستكرى الأرض بمائه دينار فيكرى نصفها بخمسه و تسعين ديناراً و يعمر هو بقيتها قال: لا بأس «٢».

و منها: ما رواه اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السّلام أنّ أباه كان يقول:

لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو

السفينه ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا «٣».

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أنّ رجلا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن ثلثيها و آجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس و لا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئا «٤».

---

(١) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاجاره الحديث ٧.

(٢) نفس المصدر الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٢

...

---

و الروايه الثانيه و ان كانت ضعيفه سندا لكن فى الحديثين الآخرين غنى و كفايه.

و منها: الدكان و يدل عليه من النصوص ما رواه أبو المعز عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يؤاجر الارض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا بأس أنّ هذا ليس كالحانوت و لا الأجير أنّ فضل الحانوت و الأجير حرام «١».

فإنّ المستفاد من هذه الروايه حرمه فضل اجره الحانوت و الأجير و لا يكون الحكم فى هذه الروايه مقيدا بعدم احداث الحدث و ليكن هذا فى ذكر ك ينفعك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

و منها: الأجير و قد دلت روايه أبي المعز عليه و يؤيد المدعى حديث أبي الربيع الشامى المتقدم ذكره «٢».

و منها: الرحى و ربما يستدل على الحكم بحديثين أحدهما ما رواه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انى لأكره أن أستأجر الرحى وحدها ثم أواجرها بأكثر مما استأجرتها الا أن احداث فيها حدثا أو اغرم فيها غرما «٣».

و هذه الروايه انما تدل على أنّ الامام عليه السلام كان يكره الاجاره بالاكتر و من الظاهر أنّ الكراهه بل

الحرمة لا تلازم الفساد.

ثانيهما: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: انى لأكره أن استأجر رحي وحدها ثم أوأجرها بأكثر مما استأجرتها به إلا أن يحدث فيها حدثا أو يغرم فيها غرامه «٤» والكلام فيه هو الكلام.

---

(١) الوسائل الباب ٢٠ من أبواب أحكام الاجاره الحديث ٤.

(٢) قد تقدم فى ص ١١٩.

(٣) نفس المصدر الحديث ١.

(٤) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب أحكام الاجاره الحديث ٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٣

...

---

و منها: السفينه و يدل على الحكم فيها ما رواه اسحاق بن عمار «١» و الحديث ضعيف سندا فلا يعتد به.

و منها: الأرض و تدل على المدعى جمله من النصوص منها ما رواه الحلبي قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فاقبلها بالنصف قال:

لا بأس به قلت فاتقبلها بألف درهم و اقبلها بالفين قال: لا يجوز قلت: لم؟ قال:

لأن هذا مضمون و ذلك غير مضمون «٢».

و منها ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقبلت ارضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و ان تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لأن الذهب و الفضه مضمونان «٣».

و منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا تقبلت ارضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لأن الذهب و الفضه (مصمتان لا يزيدان) «٤».

فإنّ المستفاد من هذه النصوص عدم الجواز و يعارضها حديثنا الشامي «٥» و ابن ميمون «٦» و حيث أنّ الحديثين المعارضين

ساقطان من حيث السند لا تصل النويه الى ملاحظه النسبه

بين الطرفين بل يتعين العمل بالطائفة الاولى الداله على المنع لكن لا بد من التفصيل بأن يقال: ان كان بالذهب و الفضة لا يكون جائزا و إن كان بالنصف أو الثلث يجوز و لا يخفى انّ التفصيل المذكور انما يجرى فى صورته

---

(١) قد تقدم فى ص ١٢١.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أحكام الاجاره الحديث ١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٦.

(٥) قد تقدم فى ص ١١٩.

(٦) قد تقدم فى ص ١٢٠.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٤

...

---

استيجار الارض للزراعه فلا يستفاد من هذه النصوص حكم الارض على نحو الاطلاق فتكون النتيجة جواز الاجاره بازيد فيما لا تكون للزراعه.

**الجهه الرابعه: أنه هل يجرى الحكم المذكور بالنسبه الى أبعاض هذه الامور**

مثلا لو استجار دارا بعشره دراهم هل يجوز أن يوجر نصفها بعشرين دينارا أم لا؟

الظاهر أنه لا وجه للإشكال اذ الاحكام الشرعيه امور تعبدية و لا يقاس مورد بمورد آخر و الذى قام الدليل عليه الاجاره بالأكثر اذا كان متعلقها نفس العين و أيضا فى نفس تلك المده.

إن قلت: اجاره الدار بعشره دنانير فى شهر مثلا ينحل الى اجارات متعدده فيترتب الحكم المذكور على كل فرد من الأفراد فلا وجه للإشكال.

قلت: يرد عليه اولاً أنّ الانحلال لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه و قد ذكرنا سابقاً أنّ بيع الدار مثلا بيع واحد و لا ينحل الى بيوع متعدده و ألا يلزم تعدد الخيار بتعدد البيوع و هو كما ترى و أيضا يلزم التسلسل و ثبت فى الفلسفه عدم امكان الجزء

الذى لا يتجزأ و ثانياً أنه لو سلمنا التعدد بحسب الدقه لكن العرف محكم فى باب استفاده المعانى من الألفاظ و المتفاهم العرفى  
عدم الانحلال.

و إن شئت قلت:



ان الاستفادة من الدليل فى المقام بحسب الفهم العرفى أن المنع عن اجاره مجموع العين بالأكثر فى تلك المده أى عشره أيام مثلا اضيف الى ذلك أن العقود تابعه للقصود و الذى يبيع داره مثلا يريد بيع المجموع بما هو أى العام المجموعى لا الاستغراقى فيكون الانحلال غير مقصود فكيف ينحل الى بيوع متعدده فالنتيجه هو الجواز فى جميع الفروض التى ذكرها فى المتن و المنع مخصوص بصوره واحده و فى المقام حديث رواه الحلبي «١» يستفاد منه انه لا يجوز فأن مقتضى

---

(١) قد تقدم فى ص ١٢١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٥

...

---

قمى، سيد تقى طباطبايى، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره؛ ص: ١٢٥

---

مفهوم الشرطيه عدم الجواز.

### **الجهه الخامسه: أنه لو أحدث فى تلك الموارد حدثا**

كما لو أصلح الدرج أو صبغ حيطان البيوت لا مانع عن جعل الاجره أكثر و هذا بالنسبه الى بعض الموارد تام كالدائر مثلا فأن ما رواه الحلبي «١» و ما رواه أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به قال: لا يصلح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئا «٢» يدلان على المدعى.

و أمّا بالنسبه الى الدكان و الأجير فالظاهر أنه لا وجه لهذا التقييد بل مقتضى اطلاق دليل المنع عدم الصحه و لو مع احداث الحدث فيهما لاحظ حديث أبى المغراء «٣» فان مقتضى اطلاق الحكم عدم الصحه مطلقا و أمّا الأرض فيدل على عدم الجواز فيها على الاطلاق حديثا الحلبي «٤» و أبى بصير «٥» و

مثلهما في الدلالة على المدعى حديث ابن عمّار «٤».

و أما حديث الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمّى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقلّ من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك؟ قال: نعم اذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم

---

(١) قد تقدم في ص ١٢١.

(٢) الوسائل الباب ٢٢ من أبواب الاجاره الحديث ٤.

(٣) قد تقدم في ص ١٢٢.

(٤) قد تقدم في ص ١٢٣.

(٥) قد تقدم في ص ١٢٢.

(٦) قد تقدم في ص ١٢١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٦

...

---

بذلك فله ذلك «١» فمخدوش سندا به لكن يكفي لتحقيق التعارض حديث أبي المغراء «٢» فإنّ الاستفادة من هذه الروايه الجواز بالنسبه الى الأرض على الاطلاق و كلا- طرفي المعارضه عن أبي عبد الله عليه السلام فيكون المقام داخلا في اشتباه الحججه بغيرها و المحكم دليل الصحه فالنتيجه أنّ مقتضى الصناعه التفصيل بين الموارد.

### **الجهه السادسه: أنّ الحرمة تختص بما يكون الأكثر من جنس الأجره السابقه**

و أما اذا لم يكن كذلك كما لو كانت الاجره السابقه الريال الايراني و الاجره الثانيه الدينار العراقي و هكذا فلا بأس بها فالظاهر أنّه لا وجه لما أفاده سيدنا الاستاد قدّس سرّه في المقام حيث فصل بين كون الاجره الثانيه كالأولى من الاثمان و النقود و بين ما لا يكون كذلك فلو استأجر دارا بعشره دنانير ثم آجرها بمقدار كثير من الحنطه تصح الاجاره و لو كانت الحنطه اكثر قيمه من عشره دنانير و أما لو استأجرها بعشره دنانير ثم آجرها بمائه دولار لا تصح الاجاره لأنّ

النقود و الأثمان أمر واحد من حيث الماليه و لا خصوصيه لا للدينار و لا الدولار فيصدق الزيادة.

و بعبارة اخرى: اذا كان كلاهما من الأثمان و النقود يصدق عرفا عنوان الأكثر الذى هو موضوع للحرمة و عدم الصحة فلا بد من التفصيل.

إذ يرد عليه أولا- أنه لو فرضنا أنّ كليهما كانا من غير النقود كما لو كانت الا-جره الاوليه الحنطه و الاجره الثانيه الفرش لكن لوحظ فى كل منهما الماليه يلزم أن يلتزم بتحقيق الحكم لحصول موضوعه و هل يلتزم بهذا اللازم؟

و ثانيا: أنّ المتفاهم عرفا من الدليل بحسب الظهور لزوم التماثل فى الجنس بلا فرق بين الموارد و ان أبيت عن هذا فلا أقل من الاجمال من هذه الجهه و المرجع اطلاق دليل الصحة.

---

(١) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاجاره الحديث ٣.

(٢) قد تقدم فى ص ١٢٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٧

**[مسأله ٢: اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها]**

**اشاره**

(مسأله ٢): اذا تقبل عملا من غير اشتراط المباشره و لا مع الانصراف إليها يجوز أن يوكله الى عبده أو صانعه أو أجنبي و لكن الأ-حوط عدم تسليم متعلق العمل كالثوب و نحوه الى غيره من دون اذن المالك و الّا ضمن و جواز الايكال لا يستلزم جواز الدفع كما مرّ نظيره فى العين المستأجره فيجوز له استئجار غيره لذلك العمل بمساوى الاجره التى قرّرها فى اجارته أو اكثر و فى جواز استئجار الغير باقل من الاجره اشكال الا أن يحدث حدثا أو يأتى ببعض فلو آجر نفسه لخياطه ثوب بدرهم يشكل استئجار غيره لها باقل منه الّا أن يفصله أو يخيط شيئا منه و لو قليلا بل يكفى أن يشتري الخيط أو الإبره فى جواز

الاقبل و كذا لو آجر نفسه لعمل صلاه سنه أو صوم شهر بعشر دراهم مثلا فى صوره عدم اعتبار المباشره بشكل استئجار غيره بتسعه مثلا إلا أن يأتى بصلاه واحده أو صوم يوم واحد مثلا (١).

(١) فى هذه المسأله فروع:

### الفرع الأول: أنه لو استوجر لعمل بلا تقييد بالمباشره و بلا اشتراطهما يجوز ايكاله الى غيره

و هذا لا كلام فيه اذ المفروض أن المطلوب منه الجامع بين المباشره و الايكال أنما الكلام فى جواز تسليم مورد الاجاره كالثوب للخياطه الى ذلك الغير.

و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره فى المقام أنه جائز بتقريب: أن الاجاره الواقعه على العين أو الفعل المتعلق بها كالخياطه الواقعه على الثوب إذا كانت على نحو الاطلاق يجوز للمستأجر التصرف فى العين و يجوز أيضا تسليم مورد العمل للأجير الثانى و أن الاجاره تستلزم الاذن الضمنى فيجوز كلا الامرين، و ما أفاده تام و لتوضيح

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٨

...

المدعى نقول:

إذا فرضنا أنه استأجر دارا مثلا- فلا- يحتاج التصرف فيها الى اذن المالك إذ قد مرّ منا أن الاجاره قوامها بجواز التصرف فيها و بعبارة اخرى: أن المستأجر لعين أنما يستأجر الدار مثلا لأن يسكن فيها أو يتصرف فيها تصرفا آخر و الشارع الأقدس قد أمضى هذا الحكم العقلانى فلا يتوقف التصرف على اذن المالك و هكذا الكلام فى المقام فإنه لو لم تقع الاجاره على العمل المباشرى تكون اجاره الغير جائزا و يترتب عليه جواز تسليم مورد العمل.

و يشهد لما ذكرنا أنه لو استأجر احد دارا بمدته عشر سنوات و بعد سنه مات لا اشكال فى أن بقيه المدته تنتقل الى وارث المستأجر و هل يمكن أن يقال: إن جواز تصرف الوارث فى الدار المستأجره يتوقف على اذن مالکها؟ كلا

ثم كلا.

مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام لاحظ ما رواه الصفار قال: كتبت الى الفقيه عليه السّلام فى رجل دفع ثوبا الى القصار ليقيّره فدفعه القصار الى قضيّار غيره ليقصّره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده اذا دفعه الى غيره و إن كان القصار مأمونا فوقع عليه السّلام هو ضامن له ألّا أن يكون ثقة مأمونا إن شاء الله «١».

فإنّ هذه الروايه تدل على جواز تسليم العين الى الأجير الثانى و لا ضمان على القصار إن كان مورد الامانه و الوثوق.

### **الفرع الثانى: أنه لو تقبل عملا مقيدا بالمباشره لا يجوز ايكاله الى غيره و طبعا لا يجوز تسليم مورد العمل اليه**

و هذا واضح ظاهر إذ المفروض أنّ مورد المعامله محصور و محدود و لا يجوز التجاوز عن الحدّ فاذا تجاوز يكون ضامنا هذا فيما لو كان مورد التقبل عنوان المباشره و أمّا لو فرضنا الاطلاق و عدم التقييد بالمباشره لكن

---

(١) الوسائل الباب ٢٩ من أحكام الاجاره الحديث ١٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٢٩

...

---

اشترط المباشره لا يجوز للمتقبل ايكاله الى الغير تكليفا لأنّه خلاف الاشتراط و المؤمنون عند شروطهم فلو خالف الشرط و سلم العين الى الأجير الثانى فهل يكون ضامنا أم لا؟

لا يبعد الضمان إذ الظاهر أنّ الشرط المذكور يوجب سلب حقّه عن الايكال الى الغير و تسليم العين اليه كما لو أجر زيد داره من احد و شرط عليه أن لا يسكن فيها غيره فلو خالف و أسكن فى الدار غيره و سلمها اليه يكون ضامنا.

### **الفرع الثالث: أنه هل يجوز للمتقبل أن يقبل باقل من الأجره الأولى بعد جوازه بالأكثر و بالمساوى**

أفاد قدّس سرّه «فيه اشكال» و الحال أنّ جملة من النصوص تدل على المنع بالنصوصيه منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر فيربح فيه قال: لا الا أن يكون قد عمل فيه شيئا «١».

و منها ما رواه أبو حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى آخر يربح فيه قال: لا «٢».

و منها ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخطه و يستفضل؟ قال: لا بأس قد عمل فيه «٣».

و منها ما رواه مجمع قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أتقبل الثياب

أخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين فقال: أليس تعمل فيها؟ فقلت: أقطعها واشترى لها

---

(١) الوسائل الباب ٢٣ من أبواب الاجاره الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) نفس المصدر الحديث ٥.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣٠

(مسأله ٣): اذا استؤجر لعمل فى ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرّع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك و يستحق الاجره المسماه نعم لو أتى

---

الخيوط قال: لا بأس «١».

و منها ما رواه على الصائغ قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: أتقبل العمل ثم أقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين فقال: لا يصلح ذلك الا أن تعالج معهم فيه قال: قلت فانى اذيبه لهم فقال: ذاك عمل فلا بأس «٢».

### **الفرع الرابع: أنه لا يجوز اجاره الغير لذلك العمل بالاقبل من الاجره الاولى الا مع الاتيان بمقدار من ذلك العمل**

على ما هو مقتضى صريح النصوص و هل يجوز اذا أحدث فى العين حدثا كما فى المتن الظاهر عدم الجواز و ذلك لعدم الدليل عليه و المرجع دليل المنع.

و بعبارة واضحة: أنّ الاستفادة من النصوص الواردة فى المقام عدم الجواز الا فيما عمل شيئا و اتى ببعض العمل و أما لو لم يكن كذلك فمقتضى اطلاق دليل المنع عدم الجواز و لو مع احداث حدث فى مورد العمل و صفوه القول: أنه يلزم أن يعمل عملا يكون دخيلا فى العمل الذى وقع مورد التقبل.

### **الفرع الخامس: أنه هل يكفى للجواز شراء الخيوط و الابره أم لا؟**

الحق هو الثانى لأنّ اللازم بمقتضى النصوص لزوم عمل و اشتراء الخيوط و الابره لا يكون مصداقا لهذا الموضوع و لا مجال للاستدلال على المدعى بحديث مجمع «٣» فأنه لم يوثق مضافا الى أنّ المذكور فيه عنوان القطع و شراء الخيوط و القطع بنفسه عمل يكفى للجواز فلاحظ.

---

(١) نفس المصدر الحديث ٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ٧.

(٣) قد تقدم فى ص ١٢٩.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣١

### [مسأله ٣: اذا استؤجر لعمل فى ذمته لا بشرط المباشره يجوز تبرّع الغير عنه و تفرغ ذمته بذلك]

بذلك العمل المعين غيره لا بقصد التبرّع عنه لا يستحق الاجره المسماه و تنفسخ الاجاره حينئذ لفوات المحلّ نظير ما مرّ سابقا من الاجاره على قلع السن فزال ألمه أو لخياطه ثوب فسرق أو حرق (١).

(١) أفاد قدّس سرّه أنّه لو استؤجر لعمل لا بشرط المباشره و أتى به غيره فتاره يقصد ذلك الغير التبرّع عن الأجير و بقصد افراغ ذمته و اخرى لا يقصد التبرّع عنه فعلى الاول يستحق الاجره المسماه و على الثانى تبطل الاجاره و لا يستحق شيئا.

أقول: الذى يختلج بالبال أن يقال: تاره تكون الاجاره واقعه على العمل مقيدا بكونه صادرا عن الأجير و اخرى تكون الاجاره واقعه على العمل الجامع بين المباشره و عدمها و على الثانى تاره يشترط المباشره و اخرى لا فهنا صور ثلاثه:

أمّا الصوره الاولى فلا- اثر لفعل المتبرّع بالنسبه الى دين الاجير اذ ما أتى به و تبرّع عنه لا يكون مورد الاجاره و حيث إنّ مورد الاجاره غير قابل لأن يتحقق بفعل الغير فيكون للمستأجر خيار الفسخ فله ابقاء الاجاره بحالها و تسليم الاجره الى الأجير و له فسخ الاجاره.

الصوره الثانيه: و هى صوره الاشتراط فالظاهر أنّه لو أتى بالعمل غير الأجير بقصد



التبرّع عنه يتم الأمر اذ المفروض أنّ ذمه الأجير مشغوله بالجامع و المتبرّع قد أتى بفرد من ذلك الجامع تبرعا عن الأجير غايه الأمر يتحقق للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط.

و صفوه القول: أنّه لا نرى مانعا و اشكالا في هذه الصورة فإنّ أداء دين الغير جائز و لو مع عدم علم المدين بل مع عدم رضاه للسيره العقلانيه القطعيه الممضاه عند الشارع هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى المفروض في المقام تحقق مورد الاجاره فالأمر تامّ إلا من ناحيه تخلف الشرط.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣٢

(مسأله ٤): الأجير الخاصّ و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه أو على وجه تكون منفعتة الخاصه كالخياطه مثلا له أو آجر نفسه لعمل مباشره مده معينه أو كان اعتبار المباشره أو كونها في تلك المده أو كليهما على وجه

---

الصوره الثالثه: هي صوره وقوع الاجاره على العمل على نحو الاطلاق و على نحو رفض القيود و بلا اشتراط المباشره و في هذه الصوره اذا قصد ذلك الغير التبرّع عن الأجير فالكلام هو الكلام طابق النعل بالنعل و أمّا اذا لم يكن كذلك فتاره يكون اتيانه على نحو لا- يكون قابلا- لفعل الأجير كما لو تصدى للخياطه بلا فصل بحيث لا يسع الزمان لتصدى الاجير للخياطه و اخرى لا يكون كذلك أما على الأول فتاره يكون المتصدى غير المستأجر و اخرى يكون هو نفسه أمّا اذا كان المتصدى غير المستأجر يكون تصديه كاشفا عن بطلان الاجاره اذ على الفرض لا يكون التصدى مقدورا للأجير و الاجاره على غير المقدور باطله فالحقّ أن يعبر بالبطلان لا بالانفساخ فإنّ

الانفساخ متفرع على تحقق العقد ثم انفساخه و الحال أنّ الاجاره فى مفروض الكلام باطله من أول الأمر.

و أما اذا كان المتصدى نفس المستأجر لا يكون تصديه كاشفا عن البطلان اذ المفروض أن العمل كان مقدورا للمكلف و لكن المستأجر من تلقاء نفسه أعدم الموضوع فالاجاره تامه بلا تحقق الخيار.

و أمّا على الثانى: أى مع إمكان التصدى للأجير وسعه الزمان فاذا لم يقصد الغير التبرع عن الأجير لا تفرغ ذمه الأجير. و لا كاشف عن بطلان الاجاره نعم يحصل للمستأجر الخيار لأجل عدم قيام الأجير بما عليه فله ابقاء الاجاره بحالها و تسليم الاجره الى الأجير و له فسخ الاجاره و استرداد الاجره ان سلمها الى الأجير و الله العالم.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣٣

الشرطيه لا القيديه لا يجوز له أن يعمل فى تلك المده لنفسه أو لغيره بالاجاره أو الجعاله أو التبرّع عملا ينافى حقّ المستأجر الّا مع اذنه و مثل تعيين المده تعيين أول زمان العمل بحيث لا- يتوانى فيه الى الفراغ نعم لا- بأس بغير المنافى كما اذا عمل البناء لنفسه أو لغيره فى الليل فأنه لا مانع منه اذا لم يكن موجبا لضعفه فى النهار و مثل إجراء عقد أو ايقاع أو تعليم أو تعلم فى اثناء الخياطه و نحوها لانصراف المنافع عن مثلها هذا و لو خالف و أتى بعمل مناف لحقّ المستأجر فان كانت الاجاره على الوجه الأول بأن يكون جميع منافعه للمستأجر و عمل لنفسه فى تمام المده أو بعضها فللمستأجر أن يفسخ و يسترجع تمام الاجره المسماه أو بعضها أو يبيها و يطالب عوض الفائت من المنفعه بعضا أو كلا و

كذا ان عمل للغير تبرعا و لا يجوز له على فرض عدم الفسخ مطالبه الغير المتبرع له بالعوض سواء كان جاهلا بالحال أو عالما لأنَّ المؤجر هو الذى أتلف المنفعه عليه دون ذلك الغير و إن كان ذلك الغير آمرا له بالعمل ألما اذا فرض على وجه يتحقق صدق الغرور و ألما فالمفروض أنَّ المباشر للإتلاف هو المؤجر و ان كان عمل للغير بعنوان الاجاره أو الجعالة فللمستأجر أن يجيز ذلك و يكون له الاجره المسماه فى تلك الاجاره أو الجعالة كما أنَّ له الفسخ و الرجوع الى الاجره المسماه و له الابقاء و مطالبه عوض المقدار الذى فات فيتخير بين الامور الثلاثه و إن كانت الاجاره على الوجه الثانى و هو كون منفعته الخاصه للمستأجر فحاله كالوجه الأول ألما اذا كان العمل للغير

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣٤

على وجه الاجاره أو الجعالة و لم يكن من نوع العمل المستأجر عليه كأن تكون الاجاره واقعه على منفعه الخياطى فأجر نفسه للغير للكتابه أو عمل الكتابه بعنوان الجعالة فإنه ليس للمستأجر اجازة ذلك لأنَّ المفروض أنه مالك لمنفعه الخياطى فليس له اجازة العقد الواقع على الكتابه فيكون مخيرا بين الأمرين من الفسخ و استرجاع الاجره المسماه و الابقاء و مطالبه عوض الفات و إن كانت على الوجه الثالث فكالثانى ألما أنه لا فرق فيه فى عدم صحه الاجازة بين ما اذا كانت الاجاره أو الجعالة واقعه على نوع العمل المستأجر عليه أو على غيره اذ ليست منفعه الخياطه مثلا مملوكه للمستأجر حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها بل يملك عمل الخياطه فى ذمه المؤجر و إن كانت على الوجه الرابع

و هو كون اعتبار المباشرة أو المدة المعينه على وجه الشرطيّه لا القيديّه ففيه و جهان يمكن أن يقال بصحة العمل للغير بعنوان الاجاره أو الجعالة من غير حاجه الى الاجازه و إن لم يكن جائزا من حيث كونه مخالفه للشرط الواجب العمل غايه ما يكون أنّ للمستأجر خيار تخلف الشرط و يمكن أن يقال بالحاجه الى الاجازه لأنّ الاجاره أو الجعالة منافية لحقّ الشرط فتكون باطله بدون الاجازه (١).

**[مسألة ٤: الأجير الخاصّ و هو من آجر نفسه على وجه يكون جميع منافعه للمستأجر في مده معينه]**

**اشاره**

(١) أفاد قدّس سرّه أنّه لو آجر نفسه لعمل كالخياطه مثلا فلا يجوز له الاشتغال بعمل ينافى ما وجب عليه و أما غير المنافى فيجوز و ما أفاده تامّ لا غبار عليه إذ يجب على كل احد أن يؤدي ما عليه و ايصال الحق الى ذيه و المناسب أن يعبر بوجوب

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣٥

...

الاشتغال بما عليه لا- بعدم الجواز بالنسبه الى المنافى فإنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده فالواجب عليه الخياطه فاذا اشتغل بما ينافيها يكون تاركا للواجب و لا يكون مرتكبا للحرام و الّا يلزم أن يعاقب بعقابين: أحدهما على ترك الواجب و الآخر على ارتكاب الحرام و هو كما ترى.

هذا على تقدير التنافى و أمّا مع عدمه فلا- مانع عن الاشتغال كما لو آجر نفسه أيضا لقراءه الفاتحه إذ لا تنافى بين الخياطه و القراءه.

و أما مع فرض التنافى و التضاد فلو آجر نفسه لكليهما كما لو آجر نفسه للصلاه و لغسل الملابس فتاره تكون الاجارتان واقعتين في زمان واحد و اخرى تكون إحداهما متأخره عن الاخرى من حيث الزمان أمّا على الأول فتكون كلتاها باطلتين لعدم امكان صحتهما معا و لا وجه

لترجيح بعض على غيره و الوجه فى البطلان عدم امكان الجمع لا انّ الانسان لا يكون مالكا للمنافع المتضاده.

و بعبارة واضحة: مجرد كون الشخص مالكا لمنفعة لا يقتضى جواز اجارتها و إن شئت قلت: الانتفاع إذا لم يكن قابلا للتحقق الخارجى فلا مجال لتمليكه و يوضح المدعى أنّ الانسان لا يمكنه أن يوجر نفسه للطيران الى السماء و حيث إنّ الشخص بنفسه لا يمكنه الجمع بين الضدين لا يمكن تمليكهما من الغير.

و أمّا اذا فرضنا التأخر الزمانى فلا اشكال فى صحه الاولى لوجود المقتضى و عدم المانع و أمّا الثانية فلا اشكال فى بطلانها اذا وقعت فى عرض الاولى لما تقدم آنفا لكن هل يتصور فى المقام الترتب؟ فى هذه العجالة لا أرى مانعا عن الالتزام بالصحة فإنّ التارك للصلاه يمكنه الكنس و من ناحيه اخرى الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده.

إن قلت: على هذا البيان هل يمكن اجاره الدار لمستأجر ثان بعد الاجاره

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣٦

...

---

الاولى على نحو الترتب و العصيان؟

قلت: القياس مع الفارق إذ منفعه الدار أى السكنى مثلا مملوكة للمستأجر و لا يجوز التصرف فى مال الغير و لذا لا يجوز للمؤجر أن يستفيد من الدار فائده مضاده فكيف بأن يملكها من غيره إذا عرفت ما تقدم

**فى المقام جهات من البحث:**

**الجهة الأولى: أنه لو آجر نفسه بلحاظ جميع منافعه فى مده يكون المستأجر مالكا لجميع المنافع المترقبه منه**

و لا يخفى أنّ ذمه الأجير لا تكون مشغوله فى الصورة المفروضه و فى هذه الصورة اذا خالف الأجير و تصرف فى سلطان المستأجر فتاره يعمل لنفسه و اخرى يعمل للغير تبرعا و ثالثه يعمل للغير بالاجاره.

أمّا فى الصورة الاولى فيكون الأجير ضامنا للفئات لقاعده «من أئلف مال الغير فهو له ضامن» فيمكن للمستأجر أن يبقى

العقد بحاله و يأخذ اجره مثل العمل و هل له أن يفسخ العقد؟

قد حكم الماتن بأنّ المستأجر له أن يفسخ و علل في كلام سيدنا الاستاد و كلام سيد المستمسك بعدم التسليم و تعذره.

و لقائل أن يقول: إنّه لو لا أنّ المستأجر طالبا من الأجير العمل كالخياطه مثلا و عمل لنفسه يمكن أن يقال انه امتنع عن تسليم ما عليه فيتحقق الخيار بلحاظ الاشتراط الارتكازى و أما اذا لم يطالبه بشىء و قد عمل لنفسه عملا فبأى تقريب يمكن اثبات الخيار و مجرد تعذر التسليم لا يقتضى الخيار.

و بعبارة واضحة: الأجير اذا خالف ما عليه يتحقق الخيار للمستأجر فاذا فرضنا أنّه اشترط عليه بعدم اشتغاله بغير ما أمره يمكن اثبات الخيار بلحاظ تخلف الشرط و أما مع عدم هذا الاشتراط لا وجه للخيار.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣٧

...

---

و مثل المقام ما لو آجر داره من زيد للسكونه و المستأجر لم يطلب تسليم الدار لا اشكال فى أنّ تصرف المؤجر فى الدار بأن يسكن فيها غيره حرام تكليفا و موجب للضمان وضعاً و لكن لا وجه للخيار الّا فى صورته اشتراط عدم انتفاعه منها فيحصل الخيار لتخلف الشرط.

و على الجملة: تاره يشترط المستأجر على المؤجر أن لا يتصرف فى سلطانه و اخرى لا يشترط هذا الشرط و فى كلتا الصورتين يحرم التصرف بلا اشكال و أما اثبات الخيار بلحاظ الشرط ففى غايه الاشكال و عليه ينحصر الامر فى أخذ بدل الفأنت نعم مع الاشتراط أو مع عدم التسليم عند المطالبه يحصل للمستأجر خيار الفسخ فله ابقاء العقد بحاله و أخذ البدل كما أنّ له الفسخ أى فسخ العقد و استرجاع

الاجره بتمامها الا أن يقال الارتكاز العقلاني شاهد على الاشتراط المذكور غايه الأمر يكون ضمنيا.

و بعباره اخرى: يكون المقدر كالمذكور فإن من استأجر دارا من زيد يشترط عليه أن لا يسكن فيها غيره و المقام كذلك فنعم الوفاق.

و هل له أن يفسخ و يسترجع بعض الاجره حكم الماتن بالجواز و يرد عليه انّ ما أفاده مبني على أنّ العقد الواحد ينحلّ الى عقود متعدده و يترتب على كل واحد من أفرادها حكمه.

و قد ذكرنا كرارا أنه غير صحيح و يؤيدنا ما صرح سيدنا الاستاد في المقام حيث قال ما مضمون كلامه: لا ينحل عقد الاجاره بلحاظ أجزاء الزمان كما أنه لا ينحل عقد البيع بلحاظ أبعاض العين ثم إنّه هل يجوز للأجير اجاره ذمته بأن يملك بالاجاره ثانيا عملا مضافا الى الذمه بتقريب: أنّ الاجاره الأولى واقعه على الأفعال الخارجيه و الاجاره الثانيه واقعه على العمل الذمي فلا يتحد احدهما مع

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٣٨

...

---

الآخر كى يشكل غايه الامر يمكن أن يقال إنّه مخالف و مناف لحق المستأجر و يمكن دفعه باجازته الاجاره الثانيه فكأنّ الاجاره الثانيه فضوليّه و قابله للإجاره.

و ربما يقال: إن التقريب المذكور غير تامّ و الوجه فيه أنه يشترط في تماميه الاجاره القدره على تسليم ما اعتبره في الذمه مثلا اذا آجر نفسه للطيران الى السماء هل يمكن أن يقال إنّها تامه؟ كلّا فعلى هذا الاساس نقول: الاجاره الاولى موجب له لكون كلّ فعل صادر عن الأجير مملوكا للمستأجر فلا يكون مالكا لشيء.

و بعباره واضحه: هل يمكن أن يقال إنّ زيدا بعد اجاره داره من بكر يجوز له اجارتها من خالد؟ كلّا و المقام كذلك

أى لا مجال للإجازة إذ الإجازة متوقفه على تماميه أركان العقد و المفروض أنّ الشىء لا ينقلب عمّا هو عليه بالإجازة.

اللهم ألا أن يقال إنّ تمام الاشكال عدم القدره على الاتيان بمتعلق الاجاره الثانيه و هذا مانع خلقى لا مانع خالقى و عليه فإى مانع من الأخذ بحديث زراره حيث قال الامام ارواحنا فداء «انه لم يعص الله و أنّما عصى سيده فاذا اجاز جاز».

و لذا لو آجر داره من زيد ثم آجرها من بكر و زيد أجاز الاجاره الثانيه لا نرى مانعا عن الصحه و العجب كل العجب ممن يمنع عن الاجازة فى المقام و يجوز الاجازة فى بيع مال الغير كما أنّه يجوز تزويج المرأه بلا اذنها و صحته مع الاجازة و الحال ان الجميع من واد واحد و تحت دليل فارد اعادنا الله من الزلل و العثره، هذا تمام الكلام فى الصوره الاولى.

و أما الصوره الثانيه و هى أن يعمل الأجير للغير تبرعا فلا اشكال فى حرمة لعين الملاك المتقدم حيث إنّّه تصرف فى سلطان المستأجر المالك لمنافعه و الكلام من حيث الضمان هو الكلام و أمّا من حيث الخيار فلا بد من التفصيل الذى تقدم فى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجازة، ص: ١٣٩

...

---

الوجه الأول مع الاشكال فيه و لا وجه للإعاده.

و هل يكون وجه لرجوع المستأجر الى ذلك الغير الذى تبرع منه الأجير؟

الظاهر أنّه لا وجه له بلا فرق بين علمه بالحال و جهله و بلا فرق بين كونه آمرا و عدمه إذ المتلف هو الأجير غايه ما فى الباب أنّ الأمر يكون معينا للإثم و قد قلنا كرارا أنّه لا دليل على حرمتها نعم يجب عليه



أن ينهى الأجير من باب وجوب النهي عن المنكر و إذا فرضنا أنه غارّ للأجير يكون للأجير الرجوع اليه من باب قاعده الغرور و قد بينا قريبا أنّ هذه القاعده تامه من حيث الدليل لكن مقتضى القاعده المذكوره رجوع الأجير اليه لا رجوع المستأجر اليه.

و أمّا الصوره الثالثه: و هي ما لو آجر نفسه للغير بالنسبه الى بعض منافعه أو مطلقا فحكم قدّس سرّه بأنّ المستأجر الأول له أن يجرّ الاجاره الثانيه و يأخذ الاجره المسماه بمقتضى صحه الفضولي مع الاجازه و له أن لا يجيز و يأخذ عوض الفائت بمقتضى قانون الاتلاف الموجب للضمان و له فسخ الاجاره الواقعه اولاً و أخذ الاجره بمقتضى ثبوت الخيار عند تخلف الشرط و الظاهر ان ما أفاده تام لا غبار عليه.

### **الجهه الثانيه: في أنّ الاجاره الاولى اذا كانت واقعته على المنفعه الخاصه**

فاذا وقعت الثانيه على ما تعلق به الاولى يجرى الكلام فيها كما تقدم طابق النعل بالنعل كما أنّ الامر كذلك لو عمل لنفسه أو لغيره تبرعا و أمّا اذا فرض أنّ متعلق الاجاره الاولى يغاير متعلق الثانيه كما لو آجر اولاً من حيث الخياطه و آجر ثانياً من حيث الكتابه فقد حكم الماتن بعدم جواز الاجازه في الفرض لأنّ الاجازه لا بد من صدورها ممن يكون الأمر بيده فالأمر منحصر في الفسخ و ارجاع الاجره و بين الابقاء و اخذ اجره الفائتة و الحق فساد الاجاره الثانيه لمنافتها مع الاولى و عدم

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٠

...

---

امكان الجمع بين الامرين.

أقول: قد تقدم منّا أنّه أي مانع يمنع عن الصحه بتقريب الترتب و لا وجه للإعاده مضافاً الى أنّنا نسأل أنّ المستأجر الاول اذا رضى من أول الأمر بفعل الأجير و

اجارته ما يكون منافيا للإجاره الاولى فهل تصح الثانيه أم لا؟ الظاهر هي الصحه و عليه كيف يمكن القول بتأثير الرضا في بادي الأمر و لا يكون أثر لإجازته بعد وقوعها و بعبارة اخرى: المانع خلقى لا خالقي فتؤثر اجازته المستأجر الاول نظير عقد الزواج على البنت بعد الزواج مع عمتها أو خالتها فكما أنّ اجازتهما بعد العقد الفضولي الواقع على البنت مؤثره كذلك تؤثر في المقام بلا اشكال.

### **الجهه الثالثه: في أنه لو آجر ذمته لعمل كالخياطه مثلا**

على نحو التقييد بالمباشره في مده معينه ثم آجر ذمته لعمل مناف للعمل الأول فما حكمه؟ حكم الماتن بالفساد و لا يمكن تصحيح الاجاره الثانيه باجازه المستأجر الأول اذ لا يكون مورد الاجاره الثانيه مملوكا للمستأجر الاول كى يمكنه الاجازه.

أقول: يرد عليه: أولا- أنه يمكن لنا القول بصحه الثانيه على نحو الترتب كما تقدم و ثانيا أنه كيف لا يمكنه الاجازه و الحال أنّ المانع من ناحيته فيجربى التقريب المتقدم.

### **الجهه الرابعه: في أنه لو آجر اول ذمته لفعل غير مقيد بالمباشره و لا بالمده المعينه**

لكن يشترط المستأجر على الأجير أن يباشر العمل بنفسه أو في المده المعينه ففي هذه الصوره لو خالف الأجير فما حكمه؟  
احتمل قدس سرّه الفساد بتقريب: أنّ الاشتراط يوجب تضيق السلطه.

و يرد عليه: أنه لا دليل على المدعى المذكور و الاصل عدمه و المحكم اطلاق

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤١

(مسأله ٥): اذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو مع تعيين المده أو من غير تعيين المده و لو مع اعتبار المباشره جاز عمله للغير و لو على وجه الاجاره قبل الاتيان بالمستأجر عليه لعدم منافاته له من حيث امكان تحصيله لا بالمباشره أو بعد العمل للغير لأنّ المفروض عدم تعيين المباشره أو عدم تعيين المده و دعوى أنّ اطلاق العقد من حيث الزمان يقتضى وجوب التعجيل ممنوعه مع أنّ لنا أن نفرض الكلام فيما لو كانت قرينه على عدم اراده التعجيل (١).

(مسأله ٦): لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد فحملها غير ذلك المتاع أو استعملها في الركوب لزمه الاجره المسماه و أجره المثل لحمل المتاع الآخر أو للركوب و كذا لو استأجر عبدا للخياطه فاستعمله في الكتابه بل و كذا لو

استأجر حراً لعمل معين في زمان معين و حمله على غير ذلك العمل مع تعمده و غفله ذلك الحرّ و اعتقاده أنّه العمل المستأجر عليه و دعوى ان ليس للدابه في زمان واحد منفعتان متضادتان و كذا ليس للعبد في زمان

الادله الاوليه نعم الاشتراط يوجب توجه التكليف بمقتضى عموم دليل الشرط و أيضا يحصل للشارط حقّ اجبار الأجير على العمل بالشرط و عليه لا يترتب على ترك العمل بما اشترط الّا جواز فسخ الاجاره الاولى بمقتضى تخلف الشرط فلاحظ.

### [مسأله ٥]: اذا آجر نفسه لعمل من غير اعتبار المباشره و لو مع تعيين المده]

(١) ما أفاده تامّ اذ بعد فرض عدم التنافي بين الأمرين من حيث المباشره و عدمها أو من حيث الزمان الخاصّ و عدمه لا وجه للتزاحم بين الأمرين و أمّا اطلاق العقد فهل يقتضى الفوريه أم لا؟ الظاهر أنّه لا يمكن القول به على الاطلاق بل الموارد مختلفه و الأمر سهل.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٢

واحد الّا احدى المنفعتين من الكتابه أو الخياطه فكيف يستحق اجرتين؟ مدفوعه بأنّ المستأجر بتفويته على نفسه و استعماله في غير ما يستحق كأنّه حصل له منفعه اخرى (١).

### [مسأله ٦: لو استأجر دابه لحمل متاع معين شخصى أو كلى على وجه التقييد]

(١) الظاهر أنّ ما أفاده تامّ إذ المفروض أنّ المالك للعين مالك لجميع منافع تلك العين و في مقام الثبوت هذا أمر ممكن و لا اشكال فيه.

و بعبارة واضحه: الذى يستحيل أنّه لا يمكن الجمع بين الضدين من المنافع فأنّه لا يمكن أن يستفيد مالك الدابه منها للذهاب الى الشرق و في عين الوقت يستفيد منها للذهاب الى الغرب لكن يكون مالك العين مالكا لجميع المنافع المتضاده و لا يكون فيه اشكال لا- في مقام الثبوت و لا- في مقام الاثبات أمّا في مقام الثبوت فكما قلنا بأنّه لا مانع عقلا و أما في مقام الاثبات فالأمر كذلك في السيره العقلانيه و يستفاد من الشرع الأقدس أنّ الامر كذلك في وعائه و في اعتبار الشارع و الدليل على المدعى حديث الحنات «١».

فإنّ الاستفادة من الحديث أنّ الاجره الثابته بعقد الاجاره امر لا اشكال فيه أمّا الكلام في التصرفات الواقعه عدوانا و الامام روحى فداه حكم بكونها موجه للضمان خلافا لأبى حنيفه.

اضف الى ذلك أنّ القاعده الاولى تقتضى ذلك فإنّ المالك للعين مالك لجميع المنافع حسب

نظر العقلاء و الشارع الأقدس لم يردع و لم يرد هذا الاعتبار العقلائي و المفروض أنّ المالك يملك الاجره المسماه بالاجاره على منفعه و أيضا المفروض أنّ المستأجر استفاد من العين ما ليس له و لا وجه لذهاب حقّ المالك هدرًا فما أفاده في المتن على طبق القاعده الأوليه و على مقتضى النص الوارد في المقام.

يبقى في المقام اشكال و هو أنّه لو غصب الغاصب دابه زيد مثلا شهرا يلزم أن

---

(١) قد تقدم في ص ٩٤.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٣

...

---

يكون ضامنا لأجره المثل لجميع المنافع المترقبه من الدابّه و هل يمكن القول به؟

و يمكن الجواب عن هذه الشبهه بأنّ دليل الضمان ليس دليلا لفظيا كى يؤخذ باطلاقه أو عمومه بل عمده الدليل في هذا الباب السيره العقلائيّه الحاكمه بالضمان و لا استفاد من السيره الضمان بالنسبه الى جميع المنافع بل العقلاء يرون الغاصب ضامنا لبدل أعلى المنافع و أمّا الزائد عليه فلا و أمّا النصوص الوارده في موارد خاصه فلا تدل على المدعى بل يمكن أن يقال: إنّ الاستفادة من حديث أبي ولاد عدم الضمان بالنسبه الى غير ما استفاه و لو كان الغصب موجبا لضمان بدل جميع المنافع كان الحق أن يعلم الامام روى فداه بذلك و الحال أنّه عليه السّلام كان في مقام البيان و لم يبين و من الظاهر أنّ الاطلاق المقامى حجه عقلائيّه فلا تغفل فتحصل أنّ مقتضى القاعده أنّ مالك العين مالك بالفعل لجميع المنافع المتضاده و لا يتوجه اشكال.

و النتيجة أنّ ما أفاده الماتن تام لكن لا لما ذكره من أنّ المستأجر بعد ما فوت ما كان مستحقا له و تصرف تصرفا

لم يكن له كأنه حصل منفعة اخرى إذ يرد عليه أنّ المنفعة الاخرى ان لم تكن مملوكة له من أول الامر كيف تصير مملوكة بعد ذلك مضافا الى أنّ الماتن أفاد بقوله «كأنه» فيعلم أنّ المدعى أمر شبيه بما أراد لا عينه الا أن يقال إن النتيجة واحده.

و في قبال هذا القول قول بعدم كون مالك العين مالكا للمنافع المتضاده و نقل في هذا المقام أقوال: الأول أنّ مالك العين مالك للجامع بين المنافع و له الخيار في أيّ منها فاذا ملك واحده منها تكون البقيه غير مملوكة له فلا وجه لتصور الضمان.

و يرد عليه اولاً- أنّا نسأل ما المراد من الجامع فأنه ان كان المراد به الفرد المردد فلا واقع له و إن كان المراد أنّ الخصوصيات كلها خارجه عن دائره مملوكاته و المملوك هو الجامع بين الخصوصيات فيلزم أنّ الغاصب لو استوفى من العين أعظم

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٤

...

---

المنافع يكون ضمانه بمقدار اجره المثل في قبال أقلّ المنافع و أحقرها إذ المفروض أنّ المالك مالك للجامع فلا وجه لضمان الأكثر و هل يمكن الالتزام به؟

و ثانيا: أنه لا مجال للاجتهد في قبال النصّ هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى قد استفيد من حديث الحناط الضمان بالنسبه الى غير مورد الاجاره.

و ثالثا: أنه يلزم جواز استيفاء اعظم المنافع من العين للمستأجر بعد ما استأجر العين لأقلّ منافعها و هو كما ترى فإنّ القول به ينافى السوق العقلاني و يعاند مع الارتكاز التشريعي.

الثاني: أنّ المستأجر اذا تخلف و استوفى منفعة اخرى يفسخ عقد الاجاره الاول و تكون على المستأجر اجره المثل للمنفعة التي استوفاه و يدل على

المدعى حديث الحنط بتقريب: أنّ الامام عليه السّلام كان فى مقام البيان و لم يحكم بالضمان بالنسبه الى الاجره المسماه فلا تجب.

و يرد عليه اولاً: أنّه أى دليل دلّ على انفساخ العقد الأول و الحال أنّ دليل وجوب الوفاء بالعقود يدلّ على لزومها كما أنّ مقتضى الاصل العملى كذلك إذ غايه ما فى الباب أنّه يشكّ فى أنّ الانتفاع الغصبى هل يكون موجبا للانفساخ أم لا و الاصل عدم كونه موجبا له و أمّا الحديث فلا يدلّ على هذا المدعى إذ الظاهر أنّ النظر الى اجره ما استوفاه من البغل عدوانا و أمّا الاجره المسماه فهى أمر غير قابل للنقاش.

و بعبارة اخرى: ثبوتها مفروغ عنه فالحديث دالّ على خلاف المدعى و عليه نقول: القول بانفساخ العقد اجتهاد فى مقابل النصّ.

و أورد على الوجه الثانى سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنّ لازم القول المذكور أنّه لو كانت الاجره المسماه مائه دينار مثلا و استوفى المستأجر منفعه يكون اجرتها دينارا واحد

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٥

(مسأله ٧): لو آجر نفسه للخياطه مثلا فى زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر مع علمه بأنّه غير العمل المستأجر عليه لم يستحق شيئا أمّا الاجره المسماه فلتفويتها على نفسه بترك الخياطه و أمّا اجره المثل للكتابه مثلا فلعدم كونها مستأجرا عليها فيكون كالمبترع بها بل يمكن أن يقال بعدم استحقاقه لها و لو كان مشتبها غير متعمد خصوصا مع جهل المستأجر بالحال (١).

---

يلزم براءه ذمه المستأجر و الحال أنّه لا مقتضى لبراءته منها.

و الانصاف أنّ الايراد المذكور غير وارد على القائل إذ هو يدعى انفساخ العقد و من الظاهر أنّه بعد الانفساخ لا موضوع للاشتغال فالعمده ما

ذكرناه فلاحظ.

الثالث: أنه يفصل في المقام بأن يقال إن كانت أجره العمل المضاد مساويه مع الاجره المسماه أو كانت أقل فلا يكون على المتعدى شىء و إن كانت أكثر يكون عليه أداء ما به التفاوت بين الاجرتين.

و يرد عليه: ان المنفعه المتضاده مع ما يكون الاجاره واقعه عليه إمّا مملوكه لمالك العين و إمّا لآء أمّا على الأول فلا وجه للتفصيل إذ المفروض أن المنافع المتضاده مملوكه له فيجب على المستأجر كلتا الاجرتين إحداهما بالعقد و الثانيه بالاستيفاء من مملوك الغير و لا يذهب حقه هدرًا و أمّا على الثاني فأيضًا لا وجه للقول المذكور إذ مع فرض عدم المملكه لا وجه لأداء ما به التفاوت.

و يضاف الى ذلك أن الحديث أى حديث الحنط مناف للقول المذكور اذ لم يفصل بما فصله القائل مع أن الامام عليه السلام كان فى مقام البيان فيعلم أن التفصيل المذكور لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه فتحصل ان الحق الالتزام بكونها مملوكه لمالك العين و لا اشكال فيه ثبوتًا و الدليل تام فى مقام الاثبات كما تقدم.

### [مسألة ٧: لو آجر نفسه للخياطه مثلا فى زمان معين فاشتغل بالكتابه للمستأجر]

(١) أفاد قدس سرّه: لو عمل الاجير عملا للمستأجر و كان عمله مغايرا مع مورد

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٦

(مسألة ٨): لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو لم يستحق الاجره على زيد و لا على عمرو (١)

(مسألة ٩): لو آجر دابته من زيد مثلا فشردت قبل التسليم إليه أو بعده فى أثناء المده بطلت الاجاره و كذا لو آجر عبده فابق و لو غصبها غاصب فان كان قبل التسليم فكذلك و إن كان بعده يرجع

المستأجر على الغاصب بعوض المقدار الفائت من المنفعة و يحتمل التخيير بين الرجوع على الغاصب و بين الفسخ في الصورة الاولى و هو ما اذا كان الغصب قبل التسليم (٢).

الاجاره كما لو آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه لا يستحق شيئاً لا اجره المثل و لا الاجره المسماه أما الاول فلأن عمله لم يكن بأمر المستأجر فيكون بلا عوض و أما الثاني فلعدم قيامه بما عليه.

و يرد عليه: انّ ما افاده مبنى على تحقق الاستحقاق في الاجاره بالعمل الخارجى و الحال أنّ الاجره المسماه تتحقق بنفس عقد الاجاره نعم للمستأجر الخيار بين ابقاء العقد بحاله و أخذ اجره مثل الفائت و بين فسخ عقد الاجاره و ارجاع الاجره المسماه.

### **[مسألة ٨: لو آجر دابته لحمل متاع زيد من مكان الى آخر فاشتبه و حملها متاع عمرو]**

(١) أفاد قدّس سرّه بأنّه لو آجر دابته لحمل متاع زيد ثم اشتبهه فحمل متاع عمرو لا يستحق شيئاً لا من زيد و لا من عمرو أما من زيد لعدم قيامه بما عليه و أما من عمرو فلعدم أمره بالعمل.

و قد ظهر مما تقدم في المسألة السابقة أنّ الحق أن يقال: إنّ العقد باق بحاله و الأجير مستحق للأجره المسماه غايه الأمر يكون للمستأجر الخيار بين ابقاء العقد بحاله و أخذ اجره المثل بالنسبه الى الفائت و بين فسخ الاجاره و ارجاع الاجره المسماه.

### **[مسألة ٩: لو آجر دابته من زيد مثلاً فشردت قبل التسليم إليه أو بعده في أثناء المده]**

(٢) أفاد قدّس سرّه بأنّه لو آجر دابته من زيد أو آجر عبده منه فشردت الدابه او آبق

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٧

...

العبد قبل التسليم أو بعده في أثناء المده تبطل الاجاره.

و استدل سيدنا الاستاد على المدعى بأنّه يلزم في صحه الاجاره كون المؤجر مالكا للمنفعه و اما اذا لم يكن مالكا لها فكيف يمكنه التمليك من الغير هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنّ الشخص اذا لم يكن قادرا على الانتفاع من مملوكه لا يكون مالكا لتلك المنفعه و من ناحيه ثالثه أنّ من ملك الدابه الشارده لا يمكنه الانتفاع منها كما أنّه لا يمكنه الانتفاع من عبده الآبق فلا يكون مالكا لمنافعهما فالنتيجه بطلان الاجاره.

و يرد عليه اولاً- أن الدليل المشار إليه على فرض تماميته أخصّ من المدعى إذ ربما يمكن أن يكون المالك بعد تسليم العين



كالدابه مثلا قادرا على تسلمها و المستأجر غير قادر فيلزم التفصيل بين صوره قدره المالك و عدمها بأن يقال بالصحه فى الصوره الاولى و بالبطلان فى الصوره الثانيه.

و ثانيا: أنه يلزم على هذا الاساس الذى

أسيه أن المالك لو لم يكن قادرا على الانتفاع من العين لو استوفى احد منها أعظم المنافع لا يكون ضامنا إذ المفروض أن المالك لا يمكنه الانتفاع من العين و هل يرضى بهذا اللازم الباطل؟ كلا ثم كلا.

و ثالثا: أنه لا- دليل على المدعى المذكور اصلا فإن الملكية لا تتقوم بالقدره على المملوك و لذا لو القى جوهر من الجواهر الثمينه فى البحر و كان ذلك الجوهر مملوكا لزيد يكون باقيا على ملكه و إن لم يكن قادرا عليه.

و الذى يدل على المدعى المذكور بوضوح حكم الشارع فى اللقطه من التعريف اولا و التصديق بعد اليأس عن مالكة ثانيا و الحال أن عدم القدره إذا كان موجبا لعدم الملكية فكيف يتصور كونه مالكا و كيف يجوز التصديق عنه بعنوان أنه مالكة.

و نظير ما أفاده فى المقام ما أفاده فى الأراضى المغصوبه من قبل حكام الجور

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٨

...

---

فأنه قدس سره يقول يجوز التصرف فى الاملاك المغصوبه التى صارت شوارع و أسواق بتقريب أنها صارت تالفه إذ لا يرجى رجوعها الى مالكةها.

و ما أفاده فى كمال الغرابه إذ يرد عليه اولا- أنه لو فرض أن الغاصب العنود غصب جوهرها تعادل قيمته آلاف من الدينانير و لم يرج الرجوع يجوز لكل واحد من الآحاد اشتراؤه اذ المفروض أنه لا يرجى رجوعه الى مالكة و هل يمكن الالتزام به؟

و ثانيا: أنه لا دليل على المدعى المذكور اصلا فإن عدم امكان الرجوع لا يكون مخرجا عن الملكية و لذا يصدق أن يقال الدار الفلانيه التى أخذها الغاصب و جعلها اداره من الاداره الحكوميه تكون لفلان المسكين فالحق فى كلا الموردين ان

الملكيه باقيه بحالها إذ لا دليل على زوالها و مقتضى القاعده الاولى اجتهادا و فقاهاه بقائها.

و صفوه القول: أنّ خروج المملوك عن ملك مالكة يتوقف على قيام الدليل عليه ثم لو تنزلنا و قلنا ببطلان الاجاره فان كانت الدابه شارده من أول الأمر و كذلك لو كان اباق العبد كذلك تكون الإجاره باطله على ذلك المسلك المردود و أمّا اذا فرضنا أنّها شردت بعد مضىّ زمان من المده أو ابق العبد كذلك فهل تكون الاجاره من اصلها باطله كما هو ظاهر عباره المتن أو تكون باطله من حين الاباق كما هو صريح عباره سيدنا الاستاد فى المقام؟

الحق هو البطلان من أول الامر فإنّ التجزيه و التبعض خلاف التحقيق و قد ذكرنا سابقا و قلنا إنّ لا دليل على التبعض بل الدليل قائم على عدمه.

و ما أفاده سيدنا الاستاد فى المقام يناقض ما أفاده سابقا من أنّ العقد الواحد لا ينحل بالفسخ بالنسبه الى اجزاء الزمان كما لا يمكن التبعض فى الفسخ بالنسبه الى اجزاء المبيع فنقول إنّ العقد إن كان واحدا كما هو كذلك فلا مجال للتبعض فى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٤٩

(مسأله ١٠): إذا آجر سفينته لحمل الخلّ مثلا من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمرا لم يستحق المؤجر ألاّ الاجره المسماه و لا يستحق أجره المثل لحمل الخمر لأنّ أخذ الاجره عليه حرام فليست هذه المسأله مثل مسأله اجاره العبد للخياطه فاستعمله المستأجر فى الكتابه لا يقال فعلى هذا اذا غصب السفينه و حملها خمرا كان اللازم عدم استحقاق المالك اجره المثل لأنّ اجره حمل الخمر حرام لأننا نقول أنّما يستحق المالك اجره المثل للمنافع المحلله الفائته

فى هذه المده و فى المسأله المفروضه لم يفوت على المؤجر منفعه لأنه اعطاه الاجره المسماه لحمل الخلل بالفرض (١).

اصل المعامله أى إما يكون صحيحا فى الكل و إما يكون باطلا كذلك و إن كان العقد متعددا فى مقام اللب و الواقع فما وجه عدم جواز التبعض فى اعمال الخيار بالنسبه الى الأجزاء زمانا فى الاجاره و عينا فى البيع.

ثم أنه لو فرضنا أن الغاصب غصب العين المستأجره فتاره يكون الغصب بعد الاقباض و اخرى يكون قبله أما على الأول فأفاد قدس سره بأن المستأجر يرجع اليه و أما على الثانى فحكم اولا ببطلان الاجاره و احتمال اخيرا كون المستأجر مخيرا بين الفسخ و بين الرجوع الى الغاصب.

أقول: يرد عليه أولا: أنه ما الفرق بين الغصب و الاباق و الشرذ، فإن الميزان ان كان عدم القدره على الانتفاع فربما يكون الغصب موجبا لسلب القدره فعلى مدعى الفرق بيان الفارق.

و ثانيا: أنه لا وجه للقول بالبطلان فيما يكون الغصب قبل الاقباض بل الأمر دائر بين الفسخ و ارجاع الاجره المسماه و بين الابقاء و الرجوع الى الغاصب فلاحظ.

### **[مسألة ١٠: إذا آجر سفينته لحمل الخلل مثلا من بلد الى بلد فحملها المستأجر خمرا]**

(١) الظاهر أن ما افاده تام إذ لا وجه لاشتغال ذمه الغاصب أزيد من الاجره

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٠

(مسألة ١١): لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب الى مكان فاشتبهه و ركب دابه اخرى له لزمه الاجره المسماه للأولى و اجره المثل للثانيه كما اذا اشتبهه فركب دابه عمرو فإنه يلزمه اجره المثل لدابه عمرو و المسماه لدابه زيد حيث فوت منفعتها على نفسه (١).

المسماه فإن المتصرف إنما استوفى منفعه محرمه و لا ثمن للحرام شرعا و أمّا من حيث التفويت

فالمفروض أنه لم يفوت إذ المفروض أنه عوض الفئات بالاجره المسماه.

و لقائل أن يقول: اى دليل على حرمه حمل الخمر فإن شرب الخمر حرام كما أنّ مقتضى النصّ كون جمله من التقلبات الواقعه فيه حراما و أما حملة فباى وجه يكون حراما اذا لم ينص عليها فى الدليل الشرعى و فى المقام حديث رواه زيد بن على عن آبائه عليهم السّلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلمّ الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و ساقيتها و آكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحموله اليه «١».

و هذا الحديث على تقريب تماميه سنده يشكل الاستدلال به على المدعى للنقاش فى دلالاته إذ يمكن أن يقال: إن تذييل الجملة بقوله ارواحنا فدهاه «و المحموله اليه» بحسب الظهور العرفى ظاهر فى أنّ المراد بالحامل الذى يحمل الخمر لشاربه و ان أبيت عن الظهور فلا- أقلّ من احتفاف الكلام بما يصلح للقرينه فلا- يبقى الظهور الاولى سالما و الحديثان الآخران الواردان فى الباب المشار اليه فكلاهما ساقطان عن الاعتبار سندا.

**[ مسأله ١١: لو استأجر دابه معينه من زيد للركوب الى مكان فاشتبهه و ركب دابه أخرى له لزمه الأجره المسماه للأولى و أجره المثل للثانيه ]**

(١) الأمر كما أفاده فإنّ الاجره المسماه تتحقق بالعقد الاول و اجره المثل تتحقق باستيفائه المنفعه من مال الغير فكلتا الاجرتين على طبق القاعده بلا اشكال و لا كلام.

---

(١) الوسائل الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥١

**[ مسأله ١٢: لو أجز نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا ثم أجز نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو ]**

(مسأله ١٢): لو أجز نفسه لصوم يوم معين عن زيد مثلا- ثم أجز نفسه لصوم ذلك اليوم عن عمرو لم تصح الاجاره الثانيه و لو فسخ الأولى بخيار أو اقاله قبل ذلك اليوم لم ينفع فى صحتها بل و لو أجازها ثانيا بل لا بد له من تجديد العقد لأنّ الاجاره كاشفه و لا يمكن الكشف هنا لوجود المانع حين الاجاره فيكون نظير من باع شيئا ثم ملك بل أشكل (١).

---

(١) أفاد قدس سرّه أنه لو أجز نفسه لصوم يوم معين عن زيد ثم أجز نفسه ثانيا لصوم ذلك اليوم عن عمرو تكون الاجاره الثانيه باطله و لا تصح بالاجاره بعد فسخ الاجاره الاولى إذ يكون نظير من باع شيئا ثم ملك بل الأمر فى المقام اشكل.

و أفاد سيدنا الاستاد فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف: أنّ الوجه فى كون المقام أشكل أنّ الأمر فى مثل من باع شيئا ثم ملكه ليس فى الاشكال مثل المقام إذ يمكن تصحيح البيع بالاجاره مالك العين و أمّا فى المقام فلا يكون لأحد اجاره الاجاره

الثانيه لا الاجير و لا المستأجر أمّا الأجير فلا يكون مالكا و ليس له بعد الاجاره الاولى اجاره نفسه لضده و أمّا المستأجر فلا شأن له و هو اجنبي عن العقد الثاني فلا اثر لإجازته.

ثم أورد على المتن و قال ما

حاصل كلامه: إنه قد تقدم جواز كون الشخص مالكا للمنافع المتضاده فالموَجَر مالِك لصوم الواقع تحت الاجاره الثانيه غايه الأمر لا يمكنه من باب المانع لا من حيث عدم المقتضى فاذا ارتفع المانع يصح العقد مع الاجازه بل بدونها لأنّ العقد صادر عن أهله و المفروض ارتفاع المانع و مع وجود المقتضى و عدم المانع يتحقق الأثر المطلوب.

أقول: أما ما افاده في وجه كون المقام أشكل من عدم وجود شخص قابل للإجازه فيرد عليه أنه قد تقدم منا أنّ اجازة المستأجر الأول للإجازه الثانيه تؤثر

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٢

...

---

في الصحه كما أنّ اذنه في بادی الامر مؤثر بلا اشكال و أما ما أفاده من تأثير الاجازه من المؤجر بعد فسخ العقد الأول فيرد عليه أولا- النقض و ثانيا الحل أما الأول فنقول: على هذا الاساس لو باع الفضولى مال المجنون و المجنون بعد افاقته اجاز العقد الفضولى لا بد من القول بالصحه اذ المفروض أنّ المقتضى و هى الملكيه موجود و المانع و هو الجنون مرتفع و كذلك الحال فى الصبى و أما الثانى فنقول: نسأل أنّ المانع عن الاجاره الثانيه على ما رامه خلقى أو الهى؟ لا اشكال فى أنّه الهى إذ صرح بأنّه ليس لأحد حقّ الاجازه قبل الفسخ و من الظاهر أنّ الشىء لا ينقلب عما هو عليه و المستفاد من حديث زراره أنّ الميزان فى القابليه للإجازه و عدمها عصيان الله و عصيان مخلوقه أى إن كان عصيانا للخالق فغير قابل للإجازه و إن كان عصيانا للخلق فقابل لها و المقام على مسلكه عصيان للخالق.

و أما ما أفاده من صحه العقد بلا اجازه فهو

من الغرائب إذ يلزم أنّ زيدا لو باع ماله غرورا و بعد ساعه ارتفع الغرر يكون البيع تاما إذ المقتضى موجود و المانع مفقود و هو كما ترى إذا عرفت ما تقدم نقول: الحقّ في المقام التفصيل و هو أنّه تاره يوجر نفسه ثانيا بلا قيد و لا شرط و اخرى يوجر نفسه بشرط العصيان و ترك العمل للمستأجر الأول فعلى الأول تبطل إذ لا يمكن تصحيح الشارع الضدين فأنّه غير معقول نعم اذا أجاز المستأجر الأول العقد الفضولى يصح و أمّا من الثانى فتصح لعدم المانع.

إن قلت: اذا كان الوجه الثانى مصححا يمكن أن يقال فى صورته الاطلاق أيضا بالصحة لكن بالمقدار الممكن فإنّ الضرورات تقدر بقدرها أى نقول بالصحة فى فرض العصيان قلت: لا يمكن القول به إذ العقود تابعه للقصود فاذا فرض تحقق العقد مقيدا يدخل فى كبرى ما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٣

### [فصل فى عدم جواز إجاره الأرض لزراع الحنطه و الشعير بما يحصل منها]

#### إشاره

فصل لا يجوز اجاره الأرض لزراع الحنطه أو الشعير بما يحصل منها من الحنطه أو الشعير لا لما قيل من عدم كون مال الاجاره موجودا حينئذ لا فى الخارج و لا فى الذمه و من هنا يظهر عدم جواز اجارتها بما يحصل منها و لو من غير الحنطه و الشعير بل عدم جوازها بما يحصل من أرض اخرى أيضا لمنع ذلك فأنهما فى نظر العرف و اعتباره بمنزله الموجود كنفس المنفعه و هذا المقدار كاف فى الصحة نظير بيع الثمار سنتين أو مع ضم الضميمه فأنها لا تجعل غير الموجود موجودا مع أنّ البيع وقع على المجموع بل للأخبار الخاصه و أمّا اذا



آجرها بالحنطه أو الشعير فى الذمه لكن بشرط الأداء منها ففى جوازه اشكال و الأحوط العدم لما يظهر من بعض الأخبار و إن كان يمكن حمله على الصورة الأولى و لو آجرها بالحنطه أو الشعير من غير اشتراط كونهما منها فالأقوى جوازه نعم لا يبعد كراهته و أمّا اجارتها بغير الحنطه و الشعير من الجبوب فلا اشكال فيه خصوصا اذا كان فى الذمه مع اشتراط كونه منها أولا (١).

## يقع الكلام فى ثلاثة مواضع:

### اشاره

الموضع الأول فى مقتضى الأصل العملى و الدليل الفقاهى الموضع الثانى فيما يستفاد من النصوص الخاصه، الموضع الثالث فيما هو مقتضى العمومات الاولى و المطلقات الوارده فى باب الاجاره.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٤

...

## [الموضع الأول مقتضى الأصل العملى و الدليل الفقاهى]

فنقول: أمّا الموضع الأول فمقتضى الأصل الاولى هو الفساد فانّ الصحه فى الامور الوضعيه اذا شك فيها يكون مقتضى الاستصحاب عدمها.

## و أما الموضع الثانى فاللازم ملاحظه النصوص

فنقول من تلك الروايات ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تستأجر الأرض بالتمر و لا بالحنطه و لا بالشعير و لا بالاربعاء و لا بالنطاف قلت: و ما الاربعاء؟ قال: الشرب و النطاف فضل الماء و لكن تقبلها بالذهب و الفضة و النصف و الثلث و الربع «١».

و هذه الروايه تامه سنداً لكن لا تدل على المدعى فانّ النهى الوارد فيها متعلق باجاره الأرض فيما اذا كانت الاجره مقداراً معيناً من حاصل الأرض كالممن و أمثاله و اما اذا كانت الاجره كسراً مشاعاً كالثلث أو الربع من حاصل الأرض فلا بأس و عليه لا بدّ من التفصيل.

و منها ما رواه فضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجاره الأرض بالطعام قال إن كان من طعامها فلا خير فيه «٢».

و هذه الروايه لا بأس بدلائلها على المدعى لكن السند مخدوش.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطه و لا بالتمر و لا بالشعير و لا بالاربعاء و لا بالنطاف «(٣)».

و الحديث دالّ على النهى عن اجاره الأرض بالامور المذكوره فيه لكن يمكن تخصيصه بما دلّ على الجواز فيما تكون الاجره كسرا مشاعا من حاصل الأرض كما تقدّم.

---

(١) الوسائل الباب ٢٦ من أبواب الاجاره.

(٢) الوسائل الباب ١٦ من أبواب المزارعه الحديث ٥.

(٣) نفس المصدر الحديث ٦.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٥

...

---

و منها ما رواه أبو برده قال: سألت أبا عبد الله عليه

السّلام عن اجاره الأرض المحدوده بالدراهم المعلومه قال: لا بأس قال: و سألته عن اجارتها بالطعام فقال: إن كان من طعامها فلا خير فيه «١» و الحديث لا اعتبار به سنداً.

و منها ما رواه غير واحد عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام أنهما سئلا ما العله التي من اجلها لا يجوز أن تؤاجر الأرض بالطعام و تؤاجرها بالذهب و الفضة قال: العله في ذلك أنّ الذى يخرج منها حنطه و شعير و لا تجوز اجاره حنطه بحنطه و لا شعير بشعير «٢».

و الحديث مرسل و المرسل لا اعتبار به و عنوان غير واحد لا يوجب تواتر الخبر.

و منها ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا تؤاجر الأرض بالحنطه و لا بالشعير و لا بالتمر و لا بالاربعاء و لا بالنطاف و لكن بالذهب و الفضة لأنّ الذهب و الفضة مضمون و هذا ليس بمضمون «٣».

و هذه الروايه وارده فى الامور الخاصه و لا وجه لإسراء الحكم الى غيرها مضافا الى أنّه لا بدّ من تخصيصها بما دلّ على الجواز فيما اذا كانت الاجره كسرا مشاعا من حاصل الأرض.

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: لا تستأجر الأرض بالحنطه ثم تزرعها حنطه «٤».

---

(١) نفس المصدر الحديث ٩

(٢) نفس المصدر الحديث ١١.

(٣) نفس المصدر الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٦

...

---

و هذه الروايه تدل على المنع عن استيجار الأرض بالحنطه ثم زراعتها بالحنطه و لا ترتبط بالمدعى و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث حرمة زرع الحنطه فى الصوره المفروضه و منها ما رواه أبو

المغراء قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبد الله عليه السّلام و أنا حاضر فقال: أصلحك الله أنه كان لى أخ قد هلك و ترك فى حجرى يتيما ولى أخ يلى ضيعه لنا و هو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا و يؤاجر الأرض بالطعام فأما ما يصينى فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أما اجاره الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلا أن تؤاجرها بالربع و الثلث و النصف الحديث «١».

و هذه الروايه تدل على التفصيل بين المعين و الكسر المشاع و لا تدل على المنع على نحو الاطلاق فتحصل أنّ هذه الروايات لا تفى بما ادعى فى المتن.

### [الموضع الثالث فيما هو مقتضى العمومات الاولى و المطلقات الوارده فى باب الاجاره]

و فى المقام جمله من الروايات يستفاد منها الجواز و لو فى الجملة منها ما رواه الحلبي قال: قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فاقبلها بالنصف قال: لا بأس به، قلت: فاقبلها بألف درهم و اقبلها بألفين قال: لا يجوز قلت: لم؟ قال: لأنّ هذا مضمون و ذلك غير مضمون «٢».

فأنه يستفاد من الحديث جواز اجاره الأرض بما يخرج عنها إن قلت: الحديث مربوط بباب المزارعه قلت: يستفاد منه جواز التقييل بالدرهم و عدم جواز تقييلها باكثر و الحال أنّ المزارعه لا تصح إلا بالكسر المشاع و يؤيدنا أنّ صاحب الوسائل ذكر الحديث فى أبواب الاجاره.

و منها ما رواه اسحاق بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: إذا تقبلت ارضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به و إن تقبلتها بالنصف و الثلث فلك أن تقبلها

---

(١) نفس المصدر الحديث ٧.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من أبواب الاجاره الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب

باكثر مما تقبلتها به لأنّ الذهب و الفضة مضمونان «١».

و يؤيد المدعى حديثا الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى ثم آجرها و شرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر و له في الأرض بعد ذلك فضل أو يصلح له ذلك قال: نعم اذا حفر لهم نهرا أو عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك «٢» و الفيض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أؤجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شىء كان لي من ذلك النصف و الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر قال: لا بأس «٣».

و اذا فرضا التعارض لا بد من الالتزام بالتساقط لعدم تميز الحادث عن الاحداث و المتأخر عن المتقدم فلا يمكن استفادة الحكم منها.

ثم انه هل يمكن اثبات المدعى بالادله العامه كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ «٤» أو قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «٥» أم لا؟

الظاهر هو الثانى أما آيه التجاره فشمولها للإجاره أول الكلام و لا يجوز الأخذ بالدليل فى الشبهه المصدقيه و أما آيه الوفاء بالعقود فقد ذكرنا كرارا أنها دليل اللزوم لا الصحه و أما الاطلاقات الوارده فى أبواب الاجاره فلا يمكن اثبات الصحه بها إذ بحسب السيره و الارتكاز قد أخذ فى صحه الاجاره كون المستأجر

(١) نفس المصدر الحديث ٢.

(٢) الوسائل الباب ٢١ من الاجاره الحديث ٣.

(٣) نفس المصدر: ح ٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥)

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٨

(مسأله ١): لا بأس باجاره حصه من أرض معينه مشاعه كما لا بأس باجاره حصه منها على وجه الكلى فى المعين مع مشاهدتها على وجه يرتفع به الغرر و أما اجارتها على وجه الكلى فى الذمه فمحل اشكال بل قد يقال بعدم جوازها لعدم ارتفاع الغرر بالوصف و لذا لا يصح السلم فيها و فيه أنه يمكن وصفها على وجه يرتفع فلا مانع منها اذا كان كذلك (١).

مالكا للأجره كى يمكنه تملكها من المؤجر كما أنه يجب كون المؤجر مالكا للمنفعه كى يمكنه تملكها من المستأجر و المفروض فى المقام عدم كون المستأجر مالكا للحاصل من الأرض فى المستقبل و عليه إما يعلق التملك على ذلك الوقت و إما يملكه من الان أما على الأول فيكون مصداقا للتعليق المبطل للعقد و أما على الثانى فيكون فاقدا لأحد الركنين فى الاجاره فالنتيجه هو البطلان فلاحظ.

هذا كله فيما اذا كانت الاجره عباره عن حاصل الأرض و أما اذا آجره بالحنطه أو الشعير فى الذمه و اشترط ادائها من الأرض المستأجره فحكم بالاشكال.

و لا وجه له اصلا اذ يكون خارجا عن دائره النهى و من ناحيه اخرى الاضافه الى الذمه توجب الملكيه الفعلية فيرتفع المانع الذى ذكرناه فالمقتضى للصحة موجود و المانع مفقود و الاولى بالجواز صورته عدم الاشتراط و الاداء من حاصل الأرض فأنه جائز و لا وجه للكراهه فما أفاده فى المتن غير تام.

### [ فى مسائل متفرقه ]

#### [ مسأله ١: لا بأس باجاره حصه من أرض معينه مشاعه ]

(١) الظاهر أن ما أفاده فى هذه المسأله من الفروع تام لا خدشه فيه فإن اجاره حصه من الأرض على نحو الاشاعه أو الكلى فى المعين جائز لوجود المقتضى و

عدم المانع كما أنّ اجاره الكلى فى الذمه أمر جائز و لا فرق من هذه الجهه بين البيع و الاجاره غايه الأمر مع رعايه اشتراط عدم الجهاله و الغرر على ما هو المقرر عندهم من اعتبار الاشتراط المذكور.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٥٩

### [مسأله ٢: يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجدا]

(مسأله ٢): يجوز استئجار الأرض لتعمل مسجدا لأنه منفعه محلله و هل يثبت لها آثار المسجد من حرمة التلويث و دخول الجنب و الحائض و نحو ذلك قولان أقواهما عدم نعم اذا كان قصده عنوان المسجديه لا مجرد الصلاه فيه و كانت المده طويله كمائه سنه أو أزيد لا يبعد ذلك لصدق المسجد عليه حينئذ (١).

---

(١) حكم قدّس سرّه بجواز جعل الارض المستأجره لمده مسجدا بتقريب: أنّ هذا من جمله الانتفاعات الجائزه فتجوز الاجاره لأجل جعل الأرض مسجدا مده سنه مثلا.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنّ التأييد مقوم لعنوان المسجد و غير قابل للزوال و بعبارة اخرى: جعل ارض مسجدا تحرير لها و من ناحيه اخرى المساجد لله تعالى و ما كان له لا يرجع كما ان الرجوع ينافى التأييد.

و يرد عليه اولاً: أنّ المسجد من جمله الاوقاف كما بيّنا المدعى فى محله من كتابنا «عمده المطالب فى التعليق على المكاسب» و عليه اذا قلنا بأنّ الوقوف على حسب ما أوقفها أهلها يمكن جعل أرض مسجدا موقتا و أمّا ما أفاده من أنّ ما كان له لا يرجع فيرد عليه أولاً- أنّه لا اشكال فى كون مساجد العامه داخله فى عنوان المساجد و يترتب عليها أحكام المسجد مع أنّ قصد القربه لا تصحّ منهم لعدم و لا يتهم كما أنّه لا اشكال فى أنّ

الشيعة لو بنى مسجدا بلا قصد القربة يترتب عليه الأحكام فكيف يكون المسجد له تعالى و لا يرجع.

و ثانيا: أنه لا تنافى بين الأمرين فإنه ما دام يكون مسجدا لا يرجع و أما كون المسجد ابديا فهو أول الكلام و الاشكال كما تقدم  
فما أفاده فى مقام الاشكال على المتن غير تام بل الحق أن يقال- فى مقام الاشكال:- إن الاجاره تنافى عنوان الوقف ذاتا إذ  
الوقف إما اخراج عن الملك و تمليك الى ناحيه خاصه أو عامه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦٠

(مسأله ٣): يجوز استئجار الدراهم و الدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين (١).

(مسأله ٤): يجوز استئجار الشجر لفائده الاستغلال و نحوه كربط

---

كالوقوف الخاصه و العامه و إما اخراج عن الملك بلا تمليك من ناحيه بل ايقاف عن الحركه.

و إن شئت قلت: تحرير رقبه الملك و جعله ساكنا كالمساجد و على جميع التقارير اخراج للعين عن الملك و الحال أن الاجاره  
انتفاع عن المنافع و لا مجال للتصرف فى العين بأن ينقلها و يخرجها عن ملك المؤجر فالتنافى بين الأمرين من الواضحات فعلى  
تقدير جواز جعل أرض مسجدا و لو لمدته لا يمكن القول بالجواز فى المقام إذ لا يمكن و لا يجوز إخراج العين المستأجره عن  
ملك المؤجر فلاحظ و الظاهر أن المركز فى أذهان اهل الشرع أن عنوان المسجد يلازم الابديه و كون أرض مسجدا مده و لو  
طويله بعيد عن الارتكاز المتشرعى فلا مجال لجعل أرض مسجدا مده.

ثم إن الماتن فصل بين المده القصيره و الطويله فعلى الأول لا يترتب أحكام المساجد و على الثانى يترتب.



هذا التفصيل بمكان من الغرابه لأنه إمّا يجوز جعل الأرض مسجداً في المده القليله و إمّا لا يجوز أمّا على الأول فلا اشكال في ترتب الأحكام فإن ترتب الحكم على موضوعه ضرورى و أمّا على الثانى فلا موضوع و مع عدم الموضوع لا مجال لترتب الحكم فهذا التفصيل فى غير محلّه و الأمر دائر بين الجواز على الاطلاق و عدمه كذلك و الحق هو الثانى كما تقدم بيانه مستوفى.

### [مسأله ٣: يجوز استئجار الدراهم و الدنانير للزينة أو لحفظ الاعتبار أو غير ذلك من الفوائد التى لا تنافى بقاء العين]

(١) ما أفاده على طبق القاعده الاولى فإنّ الاجاره عقد يتعلق بالعين لتمليك المالك المنفعه من المستأجر و ما ذكر من فوائد و منافع الدينار و الدرهم فيجوز ايجارهما بلحاظ هذه المنفعه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦١

الدابه به أو نشر الثياب عليه (١).

(١).

(مسأله ٤): يجوز استئجار الشجر لفائده الاستغلال و نحوه (مسأله ٥): يجوز استئجار البستان لفائده التنزه لأنه منفعه محلله عقلائيه (٢).

(مسأله ٦): يجوز الاستئجار لحيازه المباحه كالاختطاب و الاحتشاش و الاستقاء فلو استأجر من يحمل الماء له من الشط مثلاً ملك ذلك الماء بمجرّد حيازه السقاء فلو أتلفه متلف قبل الايصال الى المستأجر ضمن قيمته له و كذا فى حيازه الحطب و الحشيش نعم لو قصد المؤجر كون المحوز لنفسه فيحتمل القول بكونه له و يكون ضامناً للمستأجر عوض ما فوّته عليه من المنفعه خصوصاً اذا كان المؤجر آجر نفسه على وجه يكون تمام منفعه فى اليوم الفلانى للمستأجر أو يكون منفعته من حيث الحيازه له و ذلك لاعتبار النيه

### [مسأله ٤: يجوز استئجار الشجر لفائده الاستغلال و نحوه]

(١) هذا على طبق القاعده فإنّ الاستغلال من فوائد الشجر فيجوز ايجاره لهذه الفائده و لا ينافى جوازه مع جواز الاستغلال بشجر الغير و لو مع عدم رضاه إذ مع اجاره الشجر للاستغلال لا يجوز له قطعه.

و بعباره اخرى: الأمر بيد مالك الشجر و له قطعه و ابقائه فيجوز الايجار للفائده المذكوره لوجود المقتضى و عدم المانع.

و بعباره أوضح لا تنافى بين كون المنفعه المذكوره مملوكه لمالك الشجر و بين جواز الانتفاع بالظل اذ قد علم من الشرع جواز مثل هذا الانتفاع كما أنّ الاتكاء بجدار دار زيد جائز مع كونه مملوكاً له.

### [مسأله ٥: يجوز استئجار البستان لفائده التنزه]

(٢) بلا اشكال و لا كلام فانّ التنزه من فوائد و منافع البستان فيجوز ايجاره لهذه الفائده.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦٢

في التملك بالحيازه و المفروض أنّه لم يقصد كونه للمستأجر بل قصد نفسه و يحتمل القول بكونه للمستأجر لأنّ المفروض أنّ منفعتة من طرف الحيازه له فيكون نيه كونه لنفسه لغوا و المسأله مبنية على أنّ الحيازه من الأسباب القهريه لتملك الحائز و لو قصد الغير و لازمه عدم صحه الاستئجار لها أو يعتبر فيها نيه التملك و دائره مدارها و لازمه صحه الاجاره و كون المحوز لنفسه اذا قصد نفسه و إن كان أجيرا للغير و أيضا لازمه عدم حصول الملكيه له اذا قصد كونه للغير من دون أن يكون أجيرا له أو وكيلا- عنه و بقاءه على الاباحه ألما اذا قصد بعد ذلك كونه له بناء على عدم جريان التبرع في حيازه المباحه و السبق الى المشتركات و إن كان لا يبعد جريانه أو أنها من الأسباب القهريه لمن له تلك المنفعه فان

لم يكن أجيرا يكون له و إن قصد الغير فضولا- فيملك بمجرد قصد الحيازه و إن كان أجيرا للغير يكون لذلك الغير قهرا و إن قصد نفسه أو قصد غير ذلك الغير و الظاهر عدم كونها من الأسباب القهرية مطلقا فالوجه الأول غير صحيح و يبقى الاشكال فى ترجيح أحد الأخيرين و لا بد من التأمل (١).

## [مسألة ٦: يجوز الاستئجار لحيازه المباحه]

### اشاره

(١) فى هذه المسأله فروع:

### الفرع الأول: أنه يجوز استئجار الغير لحيازه المباحات

كالاختطاب و الاستقاء و أمثالهما و هذا على طبق القاعده الاولى إذ الحيازه توجب تملك المحوز هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنّ الحيازه للغير مع طلب ذلك الغير من الحائز مجانا أو بالعوض تجعل المحوز ملكا له اذا كان الحائز قاصدا الحيازه لذلك الغير.

و لتوضيح الحال نقول: كون الحيازه مملكه للمحوز لا دليل عليه شرعا و النصّ الذى يمكن الأخذ به لإثبات المدعى لا اعتبار به لاحظ ما رواه السكونى عن

الغايه القصى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦٣

...

أبى عبد الله عليه السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال فى رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل فأخذه فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: للعين ما رأت و لليد ما أخذت «١».

و الحديث ضعيف سندا و عليه يكون الدليل على مملكتها منحصرافى السيره العقلانيه الجاربه فى الخارج الممضاه عند الشارع فلا بد من ملاحظه سيرتهم و حدودها و فى بادى النظر تحتل وجوه:

الوجه الأول: أن تكون الحيازه على اطلاقها موجه لملك الحائز المحوز و لازمه أنّ مجرد حيازه شىء مع الالتفات أو الغفله فى حال النوم أو اليقظه الى غيرها من الحالات توجب كون الحائز مالكا للمحوز.

الوجه الثانى: أن تكون مملكه للحائز إذا كان قاصدا لها أعم من أن يكون قاصدا للملك أم لا.

الوجه الثالث: أن تكون مملكه لمن تكون الحيازه له بلا احتياج الى قصد التملك.

الوجه الرابع: أن تكون مملوكه لمن جعلت له و لو تبرعا.

الوجه الخامس: أن تكون مملكه للحائز فى صورته قصده تملكه و مملكه لمن يحوز له الحائز بطلبه مجانا أو مع الاجره و حيث

إنّ السيره دليل

لبي لا- بد من الاقتصار فيها على القدر المتيقن و في كل مورد شك في تحققها يكون مقتضى الاصل عدمها و النتيجة عدم التعدى عن المتيقن.

و الذى يختلج بالبال أنه لا أثر للحيازه على نحو الاطلاق بحيث لو حاز شيئاً فى النوم أو غفله أو بلا قصد يوجب الملكيه فالوجه الأول باطل و إذا قصد الحيازه و لم

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من أبواب الصيد.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦٤

...

---

يقصد التملك كما لو حاز شيئاً لأجل معرفته لا- بقصد التملك لا يمكن الجزم بكونها مملكه فى نظر العقلاء فالوجه الثانى كالوجه الأول فى البطلان و أما الوجه الثالث و هو كونها مملكه لمن تكون الحيازه له بلا قصد التملك لمالكها بل و لو مع قصد تملك الحائز لنفسه فهو أيضاً محل الاشكال و لا يمكن الجزم به فيكون كالوجهين السابقين فى البطلان.

و أمّا الوجه الرابع فهو أيضاً مورد التردد إن لم يكن معلوم الفساد فلا يمكن القول به فيكون ملحقاً بالوجه السابقه و أمّا الوجه الخامس فالظاهر أنّ السيره على كونها مملكه مستقرّه.

فتحصل أنّ الفرع الأول على مقتضى القاعده فالماء الذى يحوزه السقاء للمستأجر يكون له فاذا أتلفه متلف يكون ضامناً غايه الأمر على مسلك المشهور يكون ضامناً لمثله إذ الماء من المثليات و على المسلك المنصور يكون ضامناً لنفس التالف و من باب الاقريبه تصل النوبه الى المثل و على كلا التقديرين لا وجه لضمانه بالقيمه.

**الفرع الثانى: أنّ الأجير لو قصد كون المحوز لنفسه تكون مملكه له لا للمستأجر**

و الوجه فيه أنّ الحيازه بنفسها لا- أثر لها بل الأثر مترتب على قصدها و تملكها و المفروض أنّ الأجير قصد تملك نفسه غايه الأمر فوت مال المستأجر فيكون ضامناً له.

إن قلت: كيف

يمكن أن تكون الحيازه مملوكه للمستأجر و المحوز يصير ملكا للحائز؟

قلت: لا- تنافى بين الأمرين فإن الغاصب اذا غصب آله الصيد و صاد بها سمكه تكون تلك السمكه له و يكون ضامنا لمالك الآله فلا تنافى بين الأمرين.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦٥

...

### **الفرع الثالث: هل يجوز استيجار الغير لنفع يرجع اليه لا الى المستأجر**

كما لو استأجره لكنس دار نفسه؟ الحق هو الجواز اذ يعتبر فى الاجاره تملك فائده فى مقابل الاجره و أمّا رجوع هذه الفائده الى المستأجر فلا دليل عليه و غايه ما يترتب عليه أنه لا يكون فيه غرض عقلاى و هذا مضافا الى أنه لا يكون دائما لا يكون مضرا و موجبا للفساد.

### **الفرع الرابع: أنه هل تجرى الوكالة فى الحيازه**

بحيث تكون حيازه الوكيل موجب لتملك الموكل المحوز؟ الحق أن يقال: إنه لا اشكال فى أنّ الحيازه اذا كانت باستدعاء الغير تكون مملكه لذلك الغير على ما تقدم و أمّا تحقق عنوان الوكالة التى تكون من العقود فجريانها فى المقام مشكل و لا دليل عليها.

### **الفرع الخامس: أنه هل يترتب على النيابة فى الحيازه أثر أم لا؟**

الظاهر أنه لا أثر لها الا أن يرجع الى أن يطلب الغير من الحائز أن يحوز له و لا اشكال فى ترتب الأثر عليها فى الفرض بل يترتب الأثر على الحيازه الصادره عن الحيوان كما لو حاز شخص من المباحات بسبب الكلب المعلم مثلا.

### **الفرع السادس: أنه هل يترتب الأثر على التبرع عن الغير أم لا؟**

الظاهر هو الثانى و قد تقدم فى صدر البحث ما يكون مؤثرا فى حصول المطلوب هذا كله على تقدير اسقاط الروايه المشار إليها عن الاعتبار و لكن الظاهر بعد التأمل أنه لا وجه لإسقاطها فإنّ الكلينى قدس سرّه يروى الحديث عن القمى و هو عن والده إبراهيم بن هاشم و هو عن النوفلى و النوفلى عن السكونى و حيث إن النوفلى مذكور فى اسناد تفسير القمى يكون موثقا لشهاده القمى و أمّا السكونى فهو منصرف الى اسماعيل بن أبى زياد و الرجل وثق و يظهر الحال لكل من يراجع الرجال بشرط أن يكون خبره فى هذا المجال فالحديث تام سندا و أمّا من حيث الدلاله فيدل باطلاقه ان

(مسأله ٧): يجوز استيجار المرأه للإرضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها و إن لم يكن منها فعل مده معينه و لا بدّ من مشاهدته الصبى الذى استؤجرت لإرضاعه لاختلاف الصبيان و يكفى وصفه على وجه يرتفع الغرر و كذا لا بد من تعيين المرضعه شخصا أو وصفا على وجه يرتفع الغرر نعم لو استؤجرت على وجه يستحق منافعها أجمع التى منها الرضاع لا يعتبر حينئذ مشاهدته الصبى أو وصفه و إن اختلفت الأغراض بالنسبه الى مكان الارضاع لاختلافه من حيث السهوله و الصعوبه و الوثاقه و عدمها لا بد من تعيينه أيضا (١).

---

المأخوذ

ملك لآخذه.

و بعبارة اخرى: قد حكم ارواحنا فداه بأنّ لليد ما أخذت في مقابل الرؤيه أى تصيب العين الرؤيه و لكن تصيب اليد ما أخذت و مقتضى اطلاق الأخذ عدم الفرق بين كون الآخذ قاصدا للملكيه و عدم قصده لها بل مقتضى الاطلاق عموم الحكم لكل آخذ و لو كان أخذه في حال النوم و نحوه و بلا- فرق بين كون الآخذ بالغا أو لم يكن سفيها أم لا- فإنّ الميزان الكلى المستفاد من الحديث أنّ أخذ المباح يكون موجبا لصيروره المحوز مالكا للحائز فلاحظ و اغتتم.

لكن في المراجعة الثانيه قد ظهر عندنا أنّه لا- يمكن الاعتماد بما ورد في اسناد تفسير القمى بعنوان كونه في تلك الاسناد و التفصيل موكول الى مجال آخر.

### [مسأله ٧: يجوز استيجار المرأة للإرضاع بل للرضاع بمعنى الانتفاع بلبنها]

(١) ما أفاده على طبق القاعده فإنّ الارضاع من الأفعال و الأعمال كالكنس و أمثاله فيجوز استيجار المرأة للإرضاع كما أنّه يجوز استيجارها للرضاع لوجود المقتضى للصحه و عدم المانع فتصح الاجاره وضعا كما تجوز تكليفا غايه الأمر يلزم ايّاق عقد الاجاره على نحو لا يلزم الغرر على مسلكهم من كون الغرر مانعا عن الصحه و قد ناقشناهم و قلنا لا دليل على كون الغرر مانعا عنها.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦٧

(مسأله ٨): إذا كانت المرأة المستأجره مزوجه لا يعتبر في صحه استيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه لأنّ اللبن ليس له فيجوز لها الارضاع من غير رضاه و لذا يجوز لها اخذ الاجره من الزوج على ارضاعها لولده سواء كان منها أو من غيرها نعم لو نافي ذلك حقّه لم يجز إلا باذنه و لو كان غائبا فأجرت نفسها للإرضاع فحضر في



أثناء المده و كان على وجه ينافى حقه انفسخت الاجاره بالنسبه الى بقيه المده (١).

#### [مسألة ٨: إذا كانت المرأة المستأجرة مزوجه لا يعتبر في صحة استيجارها اذنه ما لم يناف ذلك لحق استمتاعه]

(١) اذا فرضنا أنّها مزوجه فتاره لا تكون اجارتها للإرضاع منافية مع حقّ الزوج و اخرى تكون كذلك أمّا على الأول فلا اشكال و لا كلام في الصحة كما هو واضح و أمّا على الثاني فتاره تكون باذن الزوج أو باجازته و اخرى لا أمّا على الأول فتصح الاجاره أيضا كما هو ظاهر و أمّا على الثاني فلا بد من التفصيل بين أن تكون الاجاره مطلقة و بين أن تكون معلقة على العصيان بأن يقال: إذا كانت مطلقة تكون فاسده و أمّا اذا كانت معلقة على العصيان تصحّ بلا اشكال و قد تقدم ممّا أنّ التعليق المذكور لا يكون مبطلا للعقد لأنّه تعليق على ما تتوقف عليه صحة العقد.

و أمّا ما أفاده من أنّ الزوج إذا كان غائبا و استأجرت نفسها للإرضاع و كانت الاجاره منافية لحقّه تنفسخ الاجاره بالنسبه، فيرد عليه اولاً: أنّ الاجاره الواحده لا تنحل الى اجارات متعدده و لا تكون قابله للانحلال كما تقدم ممّا مرارا بل الأمر دائر بين الصحة و الفساد.

و ثانياً: أنّه على فرض الانحلال يكشف عن الفساد من أول الامر في المقدار المنافي و لا معنى للانفساخ.

و ثالثاً: أنّه لا بد من التفصيل بين كونها مطلقة و بين كونها معلقة على العصيان بأن يقال: بالفساد في الأول و بالصحة في الثاني فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦٨

#### [مسألة ٩: لو كانت الامراه خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوّجت]

(مسألة ٩): لو كانت الامراه خليه فأجرت نفسها للإرضاع أو غيره من الأعمال ثم تزوّجت قدّم حق المستأجر على حقّ الزوج في صورته المعارضه حتّى أنّه اذا كان وطؤه لها مضراً بالولد منع منه (١).

(١) الأمر كما أفاده إذ قبل الزواج يكون الاختيار بيدها

فإذا آجرت نفسها للإرضاع و كان منافيا مع حقّ الزوج قدمت الاجاره المتقدمه و لا يجب رعايه حقّ الزوج إذ المفروض أنّها تزوجت مسلوبه المنفعه فتكون نظير بيع الدار بعد اجارتها من الغير و هذا واضح و يترتب عليه أنه لو أضّر الوطاء بالولد منع منه و مقتضى المناسبه بين الحكم و الموضوع أنّ الوطاء يكون منافيا لحقّ المستأجر.

و حيث انجر الكلام الى هنا يناسب أن نتكلم في فرع و هو أنه لو كان تصرف شخص في ملكه موجبا لإضرار الغير كما أنه لو تصرف في داره تصرفا يكون موجبا لإضرار الغير فتاره يكون اضرارا ماليا بحيث يصدق أنّ المتصرف أتلف مقدارا كذاثيا من مال جاره و اخرى يكون اضرارا اعتباريا كما لو كان سلوكه على نحو يكون موجبا لسقوط الطرف المقابل عن الانظار و ثالثه يكون تصرفه في سلطانه موجبا لإيذاء الغير و يقع في الضرر البدني من جهه عدم تحمله أمّا في الصوره الأولى فالظاهر عدم الجواز بل يوجب الضمان لقاعده من أتلف مال الغير فهو له ضامن و أمّا القسمان الباقيان فالانصاف أنّ الحكم بالحرمة في غايه الاشكال.

إن قلت: مقتضى حديث نفي الضرر عدم الجواز فإنّ مفاد الحديث حرمة الاضرار بالغير قلت: هل يمكن الالتزام بالاطلاق أينما سرى و جرى فان زيدا اذا كان مشتغلا بتحصيل العلوم و الكمالات و صار هذا سببا لسقوط احد أقربائه عن الاعتبار هل يمكن أن يقال بأنّ زيدا يرتكب الحرام؟

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٦٩

(مسأله ١٠): يجوز للمولى اجبار امته على الارضاع اجاره أو تبرعا قته كانت أو مدبره أو أمّ ولد و أمّا المكاتبه المطلقه فلا يجوز له اجبارها

بل وكذا المشروطه كما لا يجوز في المبعوضه و لا فرق بين كونها ذات ولد يحتاج الى اللبن أو لا لإمكان ارضاعه من لبن غيرها (١).

(مسأله ١١): لا- فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً و لا في المستأجره بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها فلو مات الصبي في صورته التعيين أو الامراه في صورته تعيين المباشره انفسخت الاجاره بخلاف ما لو كان الولد كلياً أو جعل في ذمتها فإنه لا تبطل بموته أو موتها إلا مع تعذر الغير من صبي أو مرضعه (٢).

(مسأله ١٢): يجوز استيجار الشاه للبنها و الأشجار للانتفاع بأثمارها و الآبار للاستقاء و نحو ذلك و لا يضرّ كون الانتفاع فيها باتلاف الأعيان لأنّ المناط في المنفعه هو العرف و عندهم يعدّ اللبن منفعه للشاه و الثمر منفعه للشجر و هكذا و لذا قلنا بصحة استيجار المرأه للرضاع و إن لم يكن منها فعل بأن انتفع بلبنها في حال نومها أو يوضع الولد في حجرها و جعل ثديها في فم الولد من دون مباشرتها

### [مسأله ١٠: يجوز للمولى اجبار أمته على الإرضاع إجاره أو تبرعاً]

(١) هذه المسأله و أمثالها لا تكون مورداً للابتلاء في أمثال زماننا و لذا لا نتعرض لها.

### [مسأله ١١: لا فرق في المرتضع بين أن يكون معيناً أو كلياً و لا في المستأجره بين تعيين مباشرتها للإرضاع أو جعله في ذمتها]

(٢) الأمر كما أفاده فان المقتضى للصحة في الكلى موجود و المانع مفقود و أمّا في المعين فما أفاده من الانفساخ فيشكل لعدم التعدد بل الانفساخ لا معنى له اذ على تقدير الموت يكشف عن البطلان من أول الامر فالحق أن يقال: إنّه في صورته موت الولد يثبت ضمان ما شربه فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٠

لذلك فما عن بعض العلماء من اشكال الاجاره في المذكورات لأنّ الانتفاع فيها باتلاف الأعيان و هو خلاف وضع الاجاره لا وجه له (١).

(مسأله ١٣): لا يجوز الاجاره لإتيان الواجبات العينيه كالصلوات الخمس و الكفائيه كتغسيل الأموات و تكفينهم و الصلاه عليهم و كتعليم القدر الواجب من اصول الدين و فروعه و القدر الواجب من تعليم القرآن كالحمد و سورته منه و كالقضاء و الفتوى و نحو ذلك و لا- يجوز الاجاره على الأذان نعم لا بأس بارتزاق القاضى و المفتى و المؤدّن من بيت المال و يجوز الاجاره لتعليم الفقه و الحديث و العلوم الادبيّه و تعليم القرآن ما عدا المقدار الواجب و نحو ذلك (٢).

### [مسأله ١٢: يجوز استيجار الشاه للبنها و الأشجار للانتفاع بأثمارها و الآبار للاستقاء و نحو ذلك]

(١) الأمر كما أفاده فإنّ المقام كأمثاله داخل في الاعتبارات التي تكون سهله المئونه و لا مجال فيها للبحث العقلي.

و بعبارة واضحة: أنّ الاجاره تملك للمنفعه و المنفعه قد تكون من الأعيان و اخرى لا تكون كذلك و ان شئت قلت: المحكم في أمثال المقام هو العرف و سوق العقلاء فلا مجال لأن يقال: إن الفارق بين البيع و الاجاره أنّ الأول تملك للعين الخارجيه و أمّا الثاني فتمليك لما يتعلق و يعرض العين كحيثه السكنى مثلا فإنه لم ترد آيه أو روايه تدل على هذا

التفريق فما أفاده في المتن تام.

إن قلت: على هذا يجوز اجاره الحيوان بلحاظ أولاده و هل يمكن الالتزام به و الحال أنه مستنكر؟ قلت: اذا فرض استنكاره و هو المفروض في السؤال نلتزم بعدمه و لا غرو فإنّ الامور التعبدية تحتاج الى الدليل و المفروض قيام الدليل على عدم الجواز في مفروض المسأله و الله العالم بحقائق الأمور.

### [مسأله ١٣: لا يجوز الاجاره لإتيان الواجبات العينيه]

#### اشاره

(٢) يقع الكلام حول الفرع المذكور في مقامين:

#### المقام الأول في مقتضى القاعده الأوليه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧١

...

---

و المقام الثانى فى الوجوه المذكوره بعنوان الدليل على المدعى:

أمّا المقام الأول فلا نرى مانعا عن الجواز إذ الاجاره عباره عن تملك المنفعه القائمه بالعين و من الظاهر أنّ الصلاه التى يصلها المصلى من منافعها فيشمله دليل الاجاره.

إن قلت: يلزم أنّ المستأجر ينتفع بالفائده المملوكه بالاجاره و فى المقام لا تكون كذلك.

قلت يرد عليه أولاً: أنه اى دليل دل على الاشتراط المذكور و الركن فى الركنين الاجاره وجود فائده قائمه بالعين و المفروض تحققها و ثانياً: أنه ربما ينتفع المستأجر بصلاه الغير و هل يمكن انكار الاستفاده بالنسبه الى من يريد هدايه الناس و ترغيبهم الى الاتيان بالوظائف الواجبه عليهم فالمقتضى للجواز و الصحه موجود و المانع مفقود.

**و أمّا المقام الثانى: فما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:**

#### الوجه الأول: الاجماع.

و فيه أنه محتمل المدرك إن لم يكن مقطوعه فلا يكون اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأى المعصوم عليه السلام.

## الوجه الثاني: أن الواجبات الالهيه مملوكات له سبحانه

و لا يجوز التصرف فى مملوك الغير. و يرد عليه أنه ما المراد من الملكيه فانّ الملكيه لها معان و أقسام:

القسم الأول: الملكيه الحقيقيه المختصه بذاته المقدسه و ربما يعبر عنها بالاضافه الاشراقية و بعبارة اخرى: تحقق طرف الاضافه بنفسها و لتقريب المدعى نقول: لا- اشكال فى أن كل انسان يتصور فى نفسه امورا مثلا يتصور الضرائح المقدسه و أمثالها و بمجرد الذهول تنعدم تلك الصور الذهنيه حيث إنّ قوامها بالمتصور.

و صفوه القول: أنّ قوام جميع عوالم الوجود بارادته المقدسه و فاعليته و من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٢

...

الظاهر أنّ هذه الاضافه لا تكون مانعه عن صحه الاجاره و الّا يلزم بطلان جميع المعاملات إذ جميع العالم و كلّ الخلائق بارادته و فاعليته.

ازمه الامور طرا بيده و الكلّ مستمده من مدده

القسم الثانى: الملكيه العرضيه التى تكون من الأعراض و تسمى بمقوله الجده كهينه الراكب على المركوب و هذا القسم لا يتصور فى ذلك الصقع المقدس جلّ جلاله.

القسم الثالث: الملكيه الاعتباريه التى قوامها بالاعتبار و هذا القسم يتحقق باعتبار المعبر و لا دليل على كونه تعالى مالكا لشيء بهذه الملكيه الّا فى سهم من أسهم الخمس حيث قال فى كتابه: **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ «١»**.

فهذا الوجه أيضا لا يكون قابلا لان يكون مستندا للحكم المذكور.

## الوجه الثالث: أن الفعل الواجب يطالب قبل وقوع الاجاره عليه

فلا اثر للإجاره بالنسبه اليه.

و يرد عليه أنّ المطالبه من باب الأمر بالمعروف و كون هذه المطالبه مانعه عن صحه الاجاره أول الكلام و يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه.

## الوجه الرابع: أنه تشترط قدره في متعلق الاجاره

و مع فرض الوجوب لا- قدره للأجير و لذا تكون الاجاره على الحرام فاسده غايه الأمر في الحرام غير قادر على الفعل و في الواجب غير قادر على الترك.

و يرد عليه اولا بالنقض بما لو وقع فعل الواجب تلو الشرط أو اليمين أو النذر أو امر الوالد و نحوها و الحال أن القدره شرط في جميع الامور المذكوره.

---

(١) الانفال: ٤١.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٣

(مسأله ١٤): يجوز الاجاره لكنس المسجد و المشهد و فرشها و اشعال السراج و نحو ذلك (١).

---

و ثانيا: نجيب بالحلّ و هو أنه لا- اشكال في أنّ القدره التكوينيّه موجوده في الواجبات و الّا كيف تكون واجبه و أيضا القدره الشرعيّه موجوده في فعل الواجب نعم الاجاره على الترك فاسده إذ لا اجره للعصيان و لذا لا يجوز الاجاره على ارتكاب الحرام.

## الوجه الخامس: أنه تعتبر في العباده القربه

و لا يمكن اجتماع قصد القربه مع الاتيان بها بقصد أخذ الاجره.

و يرد عليه اولا بالنقض و ثانيا بالحلّ أما الأول فإنّ كل شخص الّا ما قل و ندر اذا أتى بالعمل العبادى و يكون المحرك له أمرا من الامور الدينويّه أو الاخرويّه يلزم بطلان عبادته اذ يشترط فيها قصد القربه مضافا الى أنّ اتيان الأجير بمورد الاجاره لا يكون بقصد استحقاق الاجره اذ الاستحقاق يتحقق بنفس العقد لا بالعمل الخارجى نعم لو لم يأتى بالعمل يكون للمستأجر خيار الفسخ بلحاظ الشرط الضمنى و أنّما يأتى به بلحاظ وجوب اداء و تسليم حق الغير.

و أما الثانى فإنّ المعبر في العباده أن يكون الداعى التقرب الى الله و هذا لا ينافى أن يكون الداعى اليه أمر دينوى كزياده رزقه أو قضاء حاجه من حوائجه أو

أمر أخروي من دخول الجنة أو الفرار من العذاب فهذا الوجه أيضا غير قابل لأن يكون مانعا عن الجواز فالنتيجة أنه لا مانع عن الأخذ لكن مقتضى الاحتياط التورع و عدم الأخذ خروجاً عن شبهه الخلاف.

### [مسألة ١٤: يجوز الاجاره لكنس المسجد و المشهد و فرشها و اشعال السراج و نحو ذلك]

(١) بلا كلام و لا اشكال لوجود المقتضى و عدم المانع مضافاً الى جريان السيره عليه و على أمثاله.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٤

(مسألة ١٥): يجوز الاجاره لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مده معينه عن السرقة و الاتلاف و اشتراط الضمان لو حصلت السرقة أو الاتلاف و لو من غير تقصير فلا- بأس بما هو المتداول من اشتراط الضمان على الناظر اذا ضاع مال لكن لا بدّ من تعيين العمل و المده و الاجره على شرائط الاجاره (١).

(مسألة ١٦): لا يجوز استيجار اثنين للصلاه عن ميت واحد فى وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر فى القضاء بخلاف الصوم فأنه لا يعتبر فيه الترتيب و كذا لا يجوز استيجار شخص واحد لنيابه الحج الواجب عن اثنين و يجوز ذلك فى الحج المندوب و كذا فى الزيارات كما يجوز نيابه عن المتعدد تبرعا فى الحج و الزيارات و يجوز الاتيان بها لا بعنوان نيابه بل بقصد اهداء الثواب لواحد أو متعدد (٢).

### [مسألة ١٥: يجوز الاجاره لحفظ المتاع أو الدار أو البستان مده معينه عن السرقة و الاتلاف]

(١) ما أفاده فى صدر المسأله من جواز الاجاره على القاعده و الحقّ معه و أمّا ما أفاده فى الدليل من جواز اشتراط الضمان فغير تامّ إذ الشرط المشار اليه خلاف المقرر الشرعى فلا يجوز و لا ينفذ نعم لا بأس باشتراط تدارك الخساره و بعباره اخرى اشتراط الفعل جائز فلا تغفل.

### [مسألة ١٦: لا يجوز استيجار اثنين للصلاه عن ميت واحد فى وقت واحد لمنافاته للترتيب المعتبر فى القضاء]

#### اشاره

(٢) فى هذه المسأله فروع:

#### الفرع الأول: أنه لا تجوز اجاره اثنين للصلاه عن ميت واحد فى وقت واحد

لمنافاتها مع الترتيب المعتبر فى قضاء الصلوات بناء على الالتزام به.

و لقايل أن يقول: تاره يقطع باشتراط الترتيب فى الواقع و نفس الامر و اخرى يحتمل عدم الاشتراط فى الواقع و إن كان الدليل



قائما عليه فى مقام الظاهر أما على الأول فىمكن أن يقال بىطلان الاجاره اذ معناه اجاره الغير لما فىكون تشرىعا فى

الغايه القصى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٥

...

---

الحكم الشرعى فلا- تجوز و أميا على الثانى فلا نرى مانعا عن الصحه اذ مع احتمال الصحه و المحبوبيه لا مانع عن الاتيان رجاء  
فاذا جاز الاتيان تجوز الاجاره لأجل ذلك العمل الرجائى.

**الفرع الثانى: أنه يجوز اجاره المتعدد للصوم من شخص واحد فى زمان واحد**

و الوجه فىه أنه لا ترتيب بين أيام الصوم فىجوز الاتيان بها فى عرض واحد.

**الفرع الثالث: أنه لا تجوز اجاره شخص واحد لنيابه الحج الواجب عن شخصين**

و الوجه فىه أن النيابة تحتاج الى الدليل و لا دليل بالنسبه الى المورد بل مستنكر عند ارتكاز المشرعه.

**الفرع الرابع: أنه تجوز نيابه شخص واحد عن المتعدد فى الحج المندوب**

و تدل على المدعى جملة من النصوص منها خبر معاويه بن عمّار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له اشرك أبوى فى حجتى؟ قال: نعم قلت اشرك اخوتى فى حجتى؟ قال:

نعم انّ الله عزّ و جلّ جاعل لك حجا و لهم حجا و لك أجر لصلتك اياهم الحديث «١».

**الفرع الخامس: أنه تجوز اجاره شخص واحد للنيابه عن المتعدد فى الزيارات**

و الوجه فى جوازها أن النيابة عن المتعدد فى الزيارات مورد السيره و بعد كونها جائزه تصح الاجاره عليها و ممّا ذكر قد ظهر  
الوجه فيما أفاده من جواز النيابة فى الحج و الزياره تبرعا فانّ الظاهر أن السيره قائمه عليها.

**الفرع السادس: أنه يجوز الاتيان بالحج و الزياره اصاله و اهداء الثواب لواحد أو متعدد**

و الشاهد علىه السيره ان قلت: ما المراد من اهداء الثواب و الحال أن الاثابه بيد المولى و عليه لا فىكون معلوما كى يهدى الى  
الغير بل مقتضى الأصل عدمه.

(١) الوسائل الباب ٢٨ من أبواب النيايه فى الحج الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٦

(مسأله ١٧): لا- يجوز الاجاره للنيايه عن الحى فى الصلاه و لو فى الصلوات المستحبه نعم يجوز ذلك فى الزيارات و الحج المندوب و اتيان صلاه الزياره ليس بعنوان النيايه بل من باب سببيه الزياره لاستحباب الصلاه بعدها ركعتين و يحتمل جواز قصد النيايه فيها لأنها تابعه للزياره و الأحوط اتيانها بقصد ما فى الواقع (١).

(مسأله ١٨): اذا عمل للغير لا بأمره و لا اذنه لا يستحق عليه العوض و إن كان يتخيل أنه مأجور عليه فبان خلافه (٢).

---

قلت: الأمر كما قلت لكن لا- مانع عن الاهداء برجاء وجود الثواب و تحققه و بعبارة اخرى: ينوى المهدى اهدائه على تقدير وجوده فلاحظ.

#### [مسأله ١٧: لا يجوز الاجاره للنيايه عن الحى فى الصلاه و لو فى الصلوات المستحبه]

(١) و الوجه فيه أنّ النيايه على خلاف القاعده الأوليه فلا تصح الاجاره لها و فى المقام حديثان أحدهما ما رواه محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنع الرجل منكم أن يبّر والديه حيين و ميّتين يصلّى عنهما و يتصدق عنهما و يحج عنهما و يصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما و له مثل ذلك فيزيد الله عزّ و جلّ ببرّه و صلته خيرا كثيرا «١».

و ثانيهما ما رواه على بن أبى حمزه قال: قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام أحجّ و أصلى و اتصدق عن الاحياء و الأموات من قرابتى و أصحابى؟ قال: نعم تصدق عنه و صل

عنه و لك أجر بصلتك اياه «٢».

و كلاهما ضعيفان سندا فلا تصل النوبه الى ملاحظه دلالتهما و أما اذا ناب عن الحى فى الزياره تكون صلاته أيضا بعنوان النيايه و هذا هو الظاهر من الدليل.

### [مسأله ١٨: اذا عمل للغير لا بأمره و لا إذنه لا يستحق عليه العوض]

(٢) ما أفاده على وفق القاعده فإنّ الضمان يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه فى

---

(١) الوسائل الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٩.

الغايه القصى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٧

(مسأله ١٩): اذا أمر باتيان عمل فعمل المأمور ذلك فان كان بقصد التبرع لا يستحق عليه اجره و إن كان من قصد الأمر اعطاء الاجره و إن قصد الاجره و كان ذلك العمل ممّا له اجره استحقّ و إن كان من قصد الأمر اتيانه تبرعا سواء كان العامل ممّن شأنه أخذ الاجره و معدّا نفسه لذلك أو لا بل و كذلك إن لم يقصد التبرع و لا أخذ الاجره فان عمل المسلم محترم و لو تنازعا بعد ذلك فى أنّه قصد التبرع أو لا قدّم قول العامل لأصالة عدم قصد التبرع بعد كون عمل المسلم محترما بل اقتضاء احترام عمل المسلم ذلك و ان اغمضنا عن جريان اصاله عدم التبرع و لا فرق فى ذلك بين أن يكون العامل ممّن شأنه و شغله أخذ الاجره و غيره ألا أن يكون هناك انصراف أو قرينه على كونه بقصد التبرع أو على اشتراطه (١).

---

المقام إذ المفروض أنه عمل للغير بلا أمره و اذنه بل لو أمره أو اذن له لكن قاصدا المجانيه لا يوجب الضمان إذ مع فرض الأمر بعمل مجانا لو قام المأمور بالمهمه مع قصد المجانيه فلا مقتضى للضمان كما هو ظاهر

و إن قصد العوض فأیضا لا أثر له إذ المفروض أنّ قصد العوض من طرف واحد لا یوجب الضمان كما هو ظاهر.

### [مسألة ١٩: إذا أمر باتیان عمل فعمل المأمور ذلك]

(١) لا اشكال فی عدم الضمان فی فرض كون قصد المأمور التبرع كما أنّه لا اشكال فی عدمه اذا كان أمر الأمر مقرونا بقريته دالّه على كون الأمر مریدا للمجانیه و أما اذا فرضنا أنّ هناك لم تكن قريته على المجانیه و المأمور لم يقصد التبرع فلا اشكال فی الضمان أنّما الكلام فی مدرکه و الماتن تمسك على الضمان بقاعده احترام عمل المسلم.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنّ اثبات المدعى بالقاعده مشكل اذ المفروض أنّ الأمر لم يرتكب شيئا غير أنّه أمر المأمور بالعمل و العامل باختياره تصدى

الغايه القصوى فی التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٨

(مسألة ٢٠): كلّ ما يمكن الانتفاع به منفعه محلله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته و كذا كلّ عمل محلل مقصود للعقلاء عدا ما استثنى يجوز الاجاره عليه و لو كان تعلق القصد و الفرض به نادرا لكن فی صورته تحقق ذلك النادر بل الأمر فی باب المعاوضات الواقعه على الأعيان أيضا كذلك فمثل حبه الحنطه لا- يجوز بيعها لكن اذا حصل مورد يكون متعلقا لغرض العقلاء و يبذلون المال فی قبالتها يجوز بيعها (١).

---

للمهمه و الاولى التمسك بالسيره العقلائیة.

و یرد عليه أنّ دليل احترام مال المسلم هی السيره و لولاها بما ذا يمكن اثبات المدعى و كيف كان لا اشكال فی تحقق الضمان. ثمّ إنّه لو تنازعا فادعى الأمر أنّ المأمور قصد التبرع و المأمور أنكره يكون القول قول المأمور و الضمان متحقق و ذلك لأنّ المقتضى للضمان موجود و المانع قصد

التبرع و هو منفى بالأصل.

و بعباره اخرى: الموضوع مركب من الوجدان و الأصل و هل يمكن الحكم بالضممان مع قطع النظر عن الاصل المذكور؟ حكم الماتن به و ما أفاده مشكل إذ الشبهه موضوعيه و قد حَقَّق في الاصول عدم جواز الأخذ بالدليل في الشبهه المصداقيه.

### [مسألة ٢٠: كل ما يمكن الانتفاع به منفعه محله مقصوده للعقلاء مع بقاء عينه يجوز اجارته]

(١) ما أفاده مبنى على اشتراط صحه معامله اجاره كانت أو يباعا بكون الغرض غرضاً عقلائياً و الحال أنه لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه فإن مقتضى قوله تعالى: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ و كذا قوله تعالى: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ رَفَعِ الْاِشْتِرَاطَ و القيد المذكور و قس عليه اطلاق دليل الاجاره فلا وجه لما أفاده من الاشتراط.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٧٩

(مسألة ٢١): في الاستيجار للحج المستحبي أو الزياره لا يشترط أن يكون الاتيان بها بقصد النيابة بل يجوز أن يستأجره لإتيانها بقصد اهداء الثواب الى المستأجر أو الى ميته و يجوز أن يكون لا بعنوان النيابة و لا إهداء الثواب بل يكون المقصود ايجادها في الخارج من حيث إنها من الأعمال الراجحه فيأتي بها لنفسه و لمن يريد نيابه أو اهداء (١).

---

و إن شئت قلت: المحكم هو الاطلاق و لم يرق دليل على بطلان العقد السفهائي بل لا دليل على بطلان العقد الصادر عن السفيه و أنما الدليل قائم على المنع عن ايتاء السفيه ماله.

### [مسألة ٢١: في الاستيجار للحج المستحبي أو الزياره لا يشترط أن يكون الاتيان بها بقصد النيابة]

(١) ما أفاده تام بالنسبه الى جميع الأقسام المذكوره في المتن لوجود المقتضى و عدم المانع نعم في الاستيجار لإهداء الثواب ربما يستشكل بأن مورد الاجاره لا بد أن يكون امراً مقدوراً و الاثابه بيد المولى و لا شأن للعبد فيه فكيف يمكن استيجاره لإهدائه؟

و الجواب عن الشبهه المذكوره أن المراد من الاهداء أن الآتى بعمل مستحب يحتمل اثابته من قبل المولى و هو يهدى هذا الثواب الاحتمالى الى الغير و بعباره واضحه: يقدر الاهداء على تقدير وجود الثواب فينوي هكذا ان كانت لي مثوبه أنا اهديها الى فلان

فلا تصل النوبه الى الاشكال بأنّ الاثابه مورد الشك اذ مع الاحتمال يمكن الاهداء التعليقى.

أضف الى ذلك أنّه يمكن اثبات المثوبه بالاصل بتقريب: أنّه يشك فى أنّه هل هناك مانع عن المثوبه أم لا؟ الاصل عدمه فالمقتضى موجود بالوجدان و المانع مدفوع بالأصل.

لكن يرد عليه أنّ اثبات المثوبه بالأصل المذكور من مصاديق الاصل المثبت

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٠

(مسأله ٢٢): فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه كالمداد للكتابه و الابره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان و الأقوى وجوب التعيين أا اذا كان هناك عاده ينصرف اليها الاطلاق و إن كان القول بكونه مع عدم التعيين و عدم العاده على المستأجر لا يخلو عن وجه أيضا لأنّ اللازم على المؤجر ليس أا العمل (١).

---

الذى لا نقول به أا أن يقال: ترتب الثواب معلوم أنّما الكلام فى المانع و هو مدفوع بالأصل.

**[مسأله ٢٢: فى كون ما يتوقف عليه استيفاء المنفعه كالمداد للكتابه و الابره و الخيط للخياطه مثلا على المؤجر أو المستأجر قولان]**

(١) تاره تكون القرينه قائمه على المراد و التعيين و اخرى لا- أما على الأول فالأمر واضح و أما على الثانى فالظاهر أنّ كل ما يتوقف عليه مورد الاجاره على الأجير فإنّ عقد الاجاره يقتضى كون الاجره على المستأجر و كون العمل على الأجير و من ناحيه اخرى يجب على كلّ مديون اداء دينه فيجب على الأجير تسليم العمل فلو توقف على أمر يجب عليه و لا فرق بين الأعمال و لذا لا- مجال للتفصيل بين كون الواجب و مورد الاجاره عملا محضا كالحجّ و الصلاه مثلا و بين ما يكون اثره باقيا فى الموضوع الخارجى كالبنايه و الخياطه فإنّ الحج لا يبقى شىء منه فيجب على الأجير تهيئه مقدماته و كذلك الصلاه و

أما البناءه و أمثالها و الجامع بين الكل أن يكون مورد الاجاره الهيئه الحاصله فى المحل ففصل سيدنا الاستاد قدس سره و قال فى القسم الأول يكون على الأ-جير و فى القسم الثانى يكون على المستأجر بتقريب: أن القسم الأول واجب على الأ-جير فيجب مقدماته و أميا القسم الثانى فالواجب عليه ايجاد الهيئه فى الموضوع فلا تجب عليه مقدماته و التفصيل المذكور لا يرجع الى محصل صحيح و الميزان الكلى ما ذكرنا و عليه لا فرق بين القسمين فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨١

(مسأله ٢٣): يجوز الجمع بين الاجاره و البيع مثلا- بعقد واحد كأن يقول بعتك دارى و آجرتك حمارى بكذا و حينئذ يوزع العوض عليهما بالنسبه و يلحق كلًا منهما حكمه فلو قال آجرتك هذه الدار و بعتك هذا الدينار بعشره دنانير فلا بد من قبض العوضين بالنسبه الى البيع فى المجلس و اذا كان فى مقابل الدينار بعد ملاحظه النسبه أزيد من دينار أو أقلّ منه بطل بالنسبه اليه للزوم الربا و لو قال آجرتك هذه الدار و صالحتك على هذا الدينار بعشره دنانير مثلا فان قلنا بجريان حكم الصرف من وجوب القبض فى المجلس و حكم الربا فى الصلح فالحال كالبيع و الّا فيصح بالنسبه الى المصالحه أيضا (١).

[مسأله ٢٣: يجوز الجمع بين الإجاره و البيع مثلا بعقد واحد]

اشاره

(١) فى هذه المسأله جهات من البحث:

**الجهه الأولى: أنه يجوز الجمع بين عقدين**

كالبيع و الاجاره فى مقام الانشاء و هذا على طبق القاعده الاولى اذ مقتضى اطلاق الادله عدم الفرق.

**الجهه الثانيه: أنه يترتب على كل واحد منهما حكمه**

فلو فرضنا أن البيع كان بيع صرف أو سلم يلزم القبض فى المجلس و كذلك لو كان ربويا يكون حراما و لا أثر للانضمام فى مقام الانشاء أنما المؤثر الضميمه على المبيع لا ضمّ عقد الاجاره على عقد البيع.

و صفوه القول: أن ما أفاده موافق مع القاعده فإن مقتضى اطلاق ادله صحه البيع و الاجاره عدم الفرق بين كون كلّ منهما منفكا عن الآخر و بين كونهما متقارنين و يترتب على كلّ واحد منهما حكمه فلو فرض تحقق الربا بالنسبه الى البيع يحكم بفساده و يحكم بصحه العقد الآخر أى الاجاره.

إن قلت: كيف يحكم بالفساد مع أن الضميمه توجب رفع الحرمة؟ قلت: المراد من الضميمه التى توجب رفع الحرمة ضم شىء على المبيع لا ضم عقد على عقد

(مسأله ٢٤): يجوز استيجار من يقوم بكلّ ما يأمره من حوائجه فيكون له جميع منافعه و الاقوى أنّ نفقته على نفسه لا- على المستأجر إلا مع الشرط أو الانصراف من جهه العاده و على الأول لا بد من تعيينها كما و كيفا إلا أن يكون متعارفا و على الثانى على ما هو المعتاد المتعارف و لو انفق من نفسه أو انفق متبرع يستحق مطالبه

---

آخر و المقام كذلك اذ المفروض أنه جمع بين البيع و الاجاره.

### **الجهه الثالثه: هل يحكم بفساد الصلح اذا جمع العاقد بين الاجاره و الصلح فيما يكون الصلح ربويا؟**

الأمر كما أفاده الماتن أى ان قلنا بجريان الربا فى غير البيع و يكون موجبا للحرمة على الاطلاق و لا يختص بالبيع يكون الكلام هو الكلام أى لو جمع بين الاجاره و الصلح يكون الربا موجبا لحرمة الصلح و أما اذا لم نقل بذلك و قلنا باختصاص الحكم بالبيع يحكم بالصحه فى



الصلح كما يحكم بها في الاجاره.

و يظهر من بعض النصوص عدم الاختصاص لاحظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أ يجوز قفيز من حنطه بقفيزين من شعير؟ فقال: لا يجوز ألا مثلا بمثل ثم قال: إنَّ الشعير من الحنطه «١».

و ما رواه أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الحنطه و الشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر «٢».

فإن مقتضى اطلاق الحديث عدم الاختصاص بالبيع و لقائل أن يقول: الحديث وارد فى الحنطه و الشعير و لا وجه لإسراء الحكم الى غيرهما و التفصيل موكول الى محله هذا بالنسبه الى الربا و أما حكم بيع الصرف فلا اشكال فى أنه يختص بالبيع فتصح المصالحه فى مفروض الكلام.

---

(١) الوسائل الباب ٨ من أبواب الربا الحديث ٢.

(٢) نفس المصدر الحديث ٣.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٣

عوضها على الأول بل و كذا على الثانى لأن الانصراف بمنزله الشرط (١).

**[مسأله ٢٤: يجوز استيجار من يقوم بكل ما يأمره من حوائجه]**

---

(١) الأمر كما أفاده فإنه لا اشكال فى جواز مثل هذه الاجاره و عليها السيره الخارجيه الجاربه بين العقلاء الممضاه من قبل الشارع الأقدس انما الكلام فى أن نفقه الأجير عليه أو على المستأجر و حيث إنه لا نص فى المقام ألا حديث واحد رواه سليمان بن سالم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقه و دراهم مسماه على أن يعثه الى ارض فلما ان قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه الى منزله الشهر و الشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقه المستأجر فنظر الأجير الى ما كان ينفق عليه فى الشهر اذا هو لم يدعه

فكافأه به الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافأه أمن مال الأجير أو من مال المستأجر؟ قال:

ان كان فى مصلحه المستأجر فهو من ماله و آلا فهو على الأجير.

و عن رجل استأجر رجلا بنفقه مسماه و لم يفسر شيئا على أن يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مثونه الأجير من غسل الثياب و الحمام فعلى من؟

قال: على المستأجر «١».

و الرجل غير موثق فلا يعتد بالحديث فلا بد من العمل على طبق القاعده و مقتضاها أن يقال: ان كان دليل على كون النفقه على المستأجر و لو كان الدليل القرائن العامه فلا اشكال فى وجوبها عليه إذ تكون النفقه داخله فى الاجره و يجب على المستأجر أداء الاجره الى الأجير و أمّا إذا لم تقم قرينه و لم يكن دليل عليه تكون على رقبه نفس الأجير و لا مقتضى لكونها على المستأجر.

بقى شىء و هو أنه لو اشترط الاجير على المستأجر أن تكون النفقه عليه فما هى الوظيفه؟ الحق أن يقال: إذا كان على نحو شرط النتيجة بأن تكون ذمه المستأجر

---

(١) الوسائل الباب ١٠ من أبواب الاجاره.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٤

(مسأله ٢٥): يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الاجره و عدم اجراء صيغه الاجاره فيرجع الى اجره المثل لكّنه مكروه و لا يكون حينئذ من الاجاره المعاطاتيه كما قد يتخيل لأنه يعتبر فى المعامله المعاطاتيه اشتمالها على جميع شرائط تلك المعامله عدا الصيغه و المفروض عدم تعيين الاجره فى المقام بل عدم قصد الانشاء منهما و لا فعل من المستأجر بل يكون من باب العمل بالضمان نظير الاباحه بالضمان كما اذا اذن فى أكل طعامه بضمان العوض

و نظير التمليك بالضمان كما في القرض على الأقوى من عدم كونه معاوضه فهذه الأمور عناوين مستقلة غير المعاوضه و الدليل عليها السيره بل الأخبار أيضا و أما الكراهه فلأخبار أيضا (١).

مشغوله بها يكون الشرط باطلا لأنه خلاف المقرر الشرعى فإن اشتغال الذمه بلا سبب أمر غير موافق للشرع و أما اذا كان على نحو شرط الفعل يكون جائزا و تجب على المستأجر النفقه وجوبا تكليفيا و أما الوضعى فلا نعم يكون للشارط اجبار المشروط عليه على العمل بالشرط فإنه حقه.

### [مسألة ٢٥: يجوز أن يستعمل الأجير مع عدم تعيين الأجره و عدم اجراء صيفه الإجاره]

(١) ما أفاده على طبق القاعده الأوليه فإن استدعاء عمل حلال من الغير أمر جائز و كذلك يجوز للطرف المقابل القيام به و هذا من الواضحات الأوليه و عليه السيره من لدن آدم الى زماننا و أما الضمان فهو أيضا ثابت بمقتضى السيره العقلانيه و أما عدم كونه داخلا فى الاجاره المعاطاتيه فهو أيضا ظاهر واضح فإن العمل الخارجى فى المقام لا يكون إنشاء و قبولا للإيجاب كما هو ظاهر إنما الكلام فى أنه هل يكون مكروها أم لا؟

و الذى يمكن أن يستند به على المدعى ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى قال:

كنت مع الرضا عليه السلام فى بعض الحاجه فأردت أن انصرف الى منزلى فقال لى

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٥

(مسألة ٢٦): لو استأجر ارضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك فى تلك المده فبعد انقضائها للمالك أن يأمره بقلعها بل و كذا لو استأجر لخصوص الغرس أو لخلوص الزرع و ليس له الابقاء و لو مع الاجره و لا مطالبه الأرش مع القلع لأن التقصير من قبله نعم لو استأجرها مده يبلغ الزرع

انصرف معي فبت عندي الليله فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون في الطين أوارى الدواب و غير ذلك و اذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا و نعطيه شيئا قال: قاطعتموه على اجرتة قالوا: لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط و غضب لذلك غضبا شديدا فقلت: جعلت فداك لم تدخل على نفسك؟ فقال:

اننى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل معهم أحد حتى يقاطعوه على اجرتة و اعلم أنه ما من أحد يعمل لك شيئا بغير مقاطعه ثم زدته لذلك الشىء ثلاثه أضعاف على اجرتة الا ظن أنك قد نقصته اجرتة و اذا قاطعته ثم اعطيته اجرتة حمدك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلك لك و رأى أنك قد زدته «١».

و ما رواه مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره و من استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعه يبوء بإثمه و إن هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر «٢».

و هذان الحديثان لا يرتبطان بالمقام إذ الاستفادة منهما أنه لا بد من المقاطعه على الاجره فى عقدها و المقاطعه فى المقام لا معنى لها لأن الاجره فى مثله اجره المثل.

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب الاجاره الحديث ١.

(٢) نفس المصدر الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٦

أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الأجره للزوم الضرر الا أن يكون موجبا لتضرر المالك (١).

**[مسألة ٢٦: لو استأجر ارضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك فى تلك المده]**

**اشاره**

(١) قد ذكر فى هذه المسأله أقساما

### القسم الأول: أنه لو استأجر ارضا مده معينه فغرس فيها أو زرع ما لا يدرك يكون للمالك الأمر بقلعها

و الأمر كما أفاده اذ الناس مسلطون على أموالهم.

### القسم الثانى: ما لو استأجر لخصوص الزرع أو الغرس و فى هذا القسم أيضا لا يكون له حق الابقاء و لو مع الاجره

و لا يكون له الأرش مع القلع و الأمر كما أفاده لعين الملاك.

### القسم الثالث: لو استأجر الأرض للغرس أو الزرع مده يبلغ و اتفق عدم البلوغ

فهل يمكن أن يقال بوجوب الصبر على المالك مع الاجره للزوم الضرر الا أن يكون موجبا لضرر المالك.

أقول: تاره نتكلم على مسلك من يرى أن المستفاد من القاعده حرمه الاضرار و اخرى نتكلم على مسلك من يرى أن المستفاد منها نفي الأحكام الضرريه و أن القاعده حاكمه على ادله الأحكام.

أمّا على الأول، فلا- وجه لوجوب الصبر على المالك إذ لا- دليل على وجوب الصبر فى مقابل التصرف من قبل الغير تصرفا عدوانيا و المفروض فى المقام أن الابقاء غير مجاز و بعبارة اخرى: لا يمكن أن يقال: إن اضرار الغير حرام على الاطلاق و إن استلزم سلب السلطنه و توجه الضرر مضافا الى أنه لا وجه للتفريق بين القسمين الأولين و القسم الثالث لوحده الملاك.

و بعبارة واضحة: إن الاضرار بالغير أتما يكون حراما فيما يكون تعديا عليه و إن شئت قلت: وجوب تحمل التضرر من الغير بتقريب حرمه الاضرار خلاف ضروره المذهب بل خلاف مسلمات الدين بل خلاف ارتكاز جميع عقلاء العالم

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٧

...

---

و أنه لو كان من الدين لذاع و شاع و لم يكن تحت الستار بحيث يحتاج فيه البحث إذ هو مورد ابتلاء العام، و أمّا اذا لاحظنا مسلك المشهور فى مفاد القاعده و قلنا إن المستفاد منها كونها حاكمه على ادله الأحكام و نافية للأحكام الضرريه فايضا لا يمكن مساعدته الماتن إذ يرد عليه اولاً- أنه لا- وجه للتفريق بين الأقسام و ثانيا: أنه يلزم جواز التصرف فيما يتعلق بالغير عند استلزام الترك الضرر و هو كما ترى.

و ثالثا: أنّ

المالك أيضا يتضرر فإن حرمان المالك عن السلطه على مملوكه و عدم امكانه من المنع ضرر عليه فيقع التعارض بين الضررين و بعد السقاط يكون دليل حرمه التصرف فى مال الغير بلا اذنه محكما فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٨

## [فصل فى التنازع]

### [مسأله ١: إذا تنازعا فى أصل الإجاره قدّم قول منكرها مع اليمين]

#### اشاره

فصل فى التنازع (مسأله ١): إذا تنازعا فى أصل الإجاره قدّم قول منكرها مع اليمين فان كان هو المالك استحق اجره المثل دون ما يقوله المدعى و لو زاد عنها لم يستحق تلك الزيادة و إن وجب على المدعى المتصرف ايصالها إليه و إن كان المنكر هو المتصرف فكذلك لم يستحق المالك إلا اجره المثل و لكن لو زادت عما يدعيه من المسمى لم يستحق الزيادة لاعترافه بعدم استحقاقها و يجب على المتصرف ايصالها اليه هذا اذا كان النزاع بعد استيفاء المنفعه و إن كان قبله رجع كل مال الى صاحبه (١).

(١) تتصور فى المقام صور:

#### الصوره الأولى: أن يكون النزاع قبل التصرف و قبل استيفاء المنفعه

و الأمر كما أفاده فإنّ القول قول منكر الإجاره اذ البينه على المدعى و اليمين على من أنكر.

#### الصوره الثانيه: و هى ما لو كان النزاع بعد التصرف أن يكون المالك منكرًا للإجاره و الطرف الآخر يدعى الإجاره

قّمى، سيد تقى طباطبايى، الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، در يك جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ١٤٢٣ هـ ق الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره؛ ص: ١٨٨

و فى هذه الصوره تاره تكون اجره المثل مطابقه مع الاجره المسماه و اخرى تكون اكثر و ثالثه تكون أقلّ أما على الأول فلا نزاع لعدم ترتب اثر على الخلاف و كلاهما متفقان على أمر واحد و أمّا على الثانى فيكون القول قول منكر الإجاره و اللازم دفع اجره المثل و أمّا على الثالث

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٨٩

(مسألة ٢): لو اتفقا على أنه اذن للمتصرف في استيفاء المنفعة و لكن المالك يدعى أنه على وجه الاجاره بكذا أو الاذن بالضمان و المتصرف يدعى أنه على وجه العاربه ففي تقديم أيهما وجهان بل قولان من اصاله البراءه بعد فرض كون التصرف جائزا و من اصاله احترام مال المسلم الذي لا يحل الاّ بالاباحه و الاصل عدمها فتثبت اجره المثل بعد التحالف و لا يبعد ترجيح الثاني و جواز التصرف أعم من الاباحه (١).

فاللازم على المتصرف دفع الزائد لاعترافه به و اللازم على المالك عدم أخذه لاعترافه بعدمه.

### الصوره الثالثه: أن يكون المالك مدعيا للإجاره و المتصرف منكرها

و تجرى في هذه الصوره أيضا الشقوق المتقدمه و الكلام فيها هو الكلام و لا يحتاج الى الاعاده.

### [مسألة ٢: لو اتفقا على أنه اذن للمتصرف في استيفاء المنفعة و لكن المالك يدعى أنه على وجه الإجاره بكذا]

(١) لا اشكال في أنه لو احرز و شخص المدعى و ميز عن المنكر يكون المدعى مؤاخذا باقامه البينه و على تقدير عدم الاقامه تصل النوبه الى يمين المنكر و الاصل الاولى معه.

و بعباره اخرى: ان مقتضى قاعده ان البينه على المدعى و اليمين على من أنكر أن اقامه البينه على المدعى و أمّا تعريف المدعى و المنكر فأمر راجع الى العرف و لم يعرف في الشرع الأقدس و عليه يكون كبقية المفاهيم العرفيه التي المرجع فيها هو العرف و على هذا الاساس نقول: قد علم من السيره العقلائيه أن التصرف في مال الغير و استيفاء المنفعة منه اذا لم يكن باذن المالك بأن يأذن أن يتصرف في ماله مجانا، يكون موجبا للضمان هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنه لا اشكال في أنه لو تصرف أحد في مال غيره و استوفى منه الفائده ثم ادعى أنه كان باذن المالك مجانا

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٠

(مسألة ٣): اذا تنازعا في قدر المستأجر قدّم قول مدعى الاقل (١).

(مسألة ٤): اذا تنازعا في ردّ العين المستأجره قدّم قول المالك (٢).

(مسألة ٥): اذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من غير تعدّ و لا تفريط و أنكر المالك التلف أو ادعى التفريط أو التعدى

و المالك ينكر الاجازه و الاذن المدعى يرون المتصرف ضامنا و لا يمكن أن يقال إنه يشك في ضمانه و عدمه و الأصل عدمه فأنه غير مسموع عند العقلاء كما أنه خلاف ارتكاز المشرعه و هذا العرف ببابك.





إن شئت قلت: يرون المتصرف مدعيا و مما يدل على ما نقول أنه لو تصرف احد في دكان غيره أو داره أو بستانه عشر سنوات ثم يدعى بأن تصرفي كان باذن المالك و كان اذنه مبني على المجانيه و التبرع و المالك ينكر الدعوى هل يمكن أن تكون الدعوى المذكوره مسموعه في المحاكم العرفيه و السوق العقلاني؟ كلاً ثم كلاً.

### [مسألة ٣: اذا تنازعا في قدر المستأجر قدم قول مدعى الأقل]

(١) تاره يكون المستأجر مدعيا لاستيجار تمام الدار و المؤجر ينكر و اخرى يكون الأمر بالعكس أما في الصوره الأولى فلا اشكال في أنّ القول قول المؤجر و على المستأجر اقامه البينه و أما في الصوره الثانيه و هي ما لو ادعى المؤجر اجاره تمام الدار و المستأجر ينكر و يقول استأجرت نصف الدار فقال سيدنا الاستاد: هذا ليس داخلا في باب المدعى و المنكر بل يكون داخلا في تعارض الاعترافين.

و لا أدري ما الوجه في خروج المورد عن تحت تلك الكليه فإنّ المؤجر يدعى اشتغال ذمه المستأجر بدينار و المستأجر ينكر اشتغال ذمته بالزائد على النصف فيكون داخلا تحت تلك الكبرى كالقسم الآخر.

### [مسألة ٤: اذا تنازعا في ردّ العين المستأجره قدم قول المالك]

(٢) الأمر كما أفاده فإنّ المستأجر مطالب برّد العين و هو يدعى الرّدّ و قوله خلاف الاصل فلا بدّ من اقامه البينه و هذا واضح.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩١

قدم قولهم مع اليمين على الأقوى (١).

### [مسألة ٥: اذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكارى تلف المتاع من غير تعدد و لا تفريط]

اشاره

(١) لا اشكال نصّاً و فتوى في أنّ الأجير لا يكون ضامناً مع التعدى أو التفريط و لذا اشتهر بين القوم بأنّه ليس على الأمين الا اليمين و بعبارة اخرى: يد الأجير يد امانه فلا ضمان عليه الا أن تخرج يده عن الامانيه و تعنونت باليد العاديه أو اتلف مال المؤجر فإنّه يصير ضامناً بقاعده اليد في الأول و بقاعده الاتلاف في الثاني.

و صفوه القول: إنّ المستفاد من جمله من الروايات أنّه لا ضمان على الأمين و من تلك النصوص ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في حديث و لا يغرم الرجل اذا استأجر الدابه ما لم يكرهها أو يبغها غائله.

«١».

و لكن في المقام نصوص يستفاد منها التفصيل

و لا بد من ملاحظتها و هذه النصوص على أقسام:

### القسم الأول: ما يدل على ضمان العامل على الاطلاق

و من هذا القسم ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال فى الغسال و الصباغ ما سرق منهم من شىء فلم يخرج منه على امرين أنه قد سرق و كل قليل له أو كثير فان فعل فليس عليه شىء و إن لم يقم اليه و زعم أنه قد ذهب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينه على قوله «٢».

### القسم الثانى: ما يدل على عدم الضمان كذلك

و من هذا القسم ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصباغ و القصار فقال: ليس

---

(١) الوسائل الباب ٣٢ من أبواب الاجاره الحديث ١.

(٢) الوسائل الباب ٢٩ من أبواب الاجاره الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٢

...

---

يضمنان «١».

### القسم الثالث: ما يفصل بين المأمون و غير المأمون

فحكّم عليه السلام فى الأول بعدم الضمان و فى الثانى به و من هذا القسم ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار و الصائغ احتياطاً للناس و كان أبى يتطول عليه اذا كان مأموناً «٢».

و ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يضمن القصار و الصائغ يحتاط به على أموال الناس و كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأموناً «٣».

و مقتضى الصنائه تقييد كل من القسم الأول و الثانى بالقسم الثالث مثلاً لو قال المولى فى دليل يجب اكرام العلماء و فى دليل آخر قال: لا- يجب اكرام العلماء و فى دليل ثالث قال: العالم إن كان عادلاً يجب اكرامه تكون نسبه الدليل الثالث الى كلا

القسمين الاولين نسبه الخاص الى العام و بمقتضى الصنائه يخصصان بالقسم الثالث فالنتيجه هو التفصيل بين كونه مأمونا فلا ضمان عليه و الا يكون ضامنا الا أن يقيم على براءته اليه.

و ربما يقال: هو مخير بين استحلافه و مطالبه اليه منه و الدليل عليه جمله من النصوص منها ما رواه بكر ابن حبيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أعطيت جبه الى القصار فذهبت بزعمه قال: ان اتهمته فاستحلفه و إن لم تتهمه فليس عليه

---

(١) نفس المصدر الحديث

(٢) نفس المصدر الحديث ٤.

(٣) نفسا لمصدر الحديث ١٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٣

(مسألة ٦): يكره تضمين الأجير فى مورد ضمانه من قيام البيئه على اتلافه أو تفريطه فى الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو

شىء «١».

و منها ما رواه ابن حبيب أيضا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار ألاً ما جنت يداه و ان اتهمته احلفته «٢».

و منها ما رواه أبو بصير يعنى المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ و لا القصار و لا الحائك الا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبيئه و يستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، و فى رجل استأجر جماً لا فيكسر الذى يحمل أو يهريقه فقال: على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شىء و إن كان غير مأمون فهو ضامن «٣».

و الحديثان الأولان مخدوشان سندا و الحديث الثالث يستفاد منه أنه يخوف بالاستحلاف و اقامه البيئه و بعبارة اخرى: الظاهر من الحديث أنه يخوف قبل تقديمه امام الحاكم فلا يرتبط بالمقام و ألاً يلزم وجوب اجتماع كلا الامرين عليه و الظاهر أنه لم يقله أحد.

و إن شئت قلت لا يستفاد التخيير بل المستفاد منه اجتماع كلا الامرين من الحلف و اقامه البيئه و هو كما ترى و يستفاد من ذيل الحديث التفصيل بين كون الأجير مأمونا و ما لم يكن بأن يقال ان كان أميناً و غير متهم لا يكون ضامناً و ألاً يكون ضامناً.

(١) نفس المصدر الحديث ١٦.

(٢) نفس المصدر الحديث ١٧ و ١١.

(٣) نفس المصدر الحديث ١١ و ١٧.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٤



(١).

(مسألة ٧): إذا تنازعا في مقدار الأجره قَدَم قول المستأجر (٢).

(مسألة ٨): إذا تنازعا في أنه أجره بغلا أو حمارا أو آجره هذا الحمار مثلا أو ذاك فالمرجع التحالف و كذا لو اختلفا في الاجره أنها عشره دراهم أو دينار (٣).

(مسألة ٩): إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطا أولا فالقول قول منكره (٤).

**[مسألة ٦: يكره تضمين الأجير في مورد ضمانه من قيام البيئه على اتلافه أو تفريطه في الحفظ أو تعديه أو نكوله عن اليمين أو نحو ذلك]**

(١) الظاهر أنه لا دليل عليه نعم يمكن أن يقال بأنّ الاغماض عنه مستحب فأنه نحو احسان.

**[مسألة ٧: إذا تنازعا في مقدار الأجره قَدَم قول المستأجر]**

(٢) ما أفاده تام فإنّ الأصل مع المستأجر فلا بد من اقامه البيئه من قبل المدعى و هو المؤجر حيث يدعى الأكثر.

**[مسألة ٨: إذا تنازعا في أنه أجره بغلا أو حمارا أو آجره هذا الحمار مثلا أو ذاك فالمرجع التحالف]**

(٣) الظاهر أنّ ما أفاده تام اذ كلّ من الطرفين يدعى ما ينكره الآخر و هذا هو المراد بالتداعي و بعبارة واضحة: كلّ منهما يدعى شيئا و ينكر مدعى الآخر و هذا واضح.

**[مسألة ٩: إذا اختلفا في أنه شرط أحدهما على الآخر شرطا أو لا فالقول قول منكره]**

(٤) الأمر كما أفاده إذ هما متفقان على وقوع العقد و أنّما الخلاف في وجود الشرط فيكون المدعى للشرط مدعىا و المنكر اياه منكرًا.

و لقائل أن يقول: إن المقام داخل في باب التداعي و ليس من باب المدعى و المنكر و الوجه فيه أنّ الشرط في ضمن العقد لا يكون عبارة عن ضمّ شرط الى العقد كى يقال اصل العقد معلوم و متفق عليه بين الطرفين فإنّ مثل هذا الشرط لا يكون شرطا و لا- اثر له إذ الشرط عبارة عن ارتباط أحد الأمرين بالآخر فالمراد بالشرط في ضمن العقد أنّ العقد معلق على التزام الطرف المقابل بامر مثلا اذا فرضنا أنّ زيدا باع داره من بكر و اشترط عليه أنه يزور عنه الحضرة المقدسه

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٥

(مسألة ١٠): إذا اختلفا في المده أنها شهر أو شهران مثلا فالقول قول منكر الأزيد (١).

(مسألة ١١): إذا اختلفا في الصحة و الفساد قَدَم قول من يدعى الصحة (٢).

يكون مرجعه الى تعليق بيع الدار على التزام الطرف بالزياره.

لا- يقال: التعليق مبطل للعقد فإنه يقال: التعليق على الأمر الموجود المعلوم بين الطرفين لا يكون مبطلا و المفروض أن الالتزام حاصل و محرز عند المتعاقدين فعلى هذا الاساس المدعى للاشتراط يدعى وقوع العقد معلقا و المنكر له يدعى وقوع العقد منجزا فكلاهما يدعيان لكن مدعى كل غير مدعى الآخر و هذا هو التداعي.

### [مسألة ١٠: إذا اختلفا في المدة أنها شهر أو شهران مثلا فالقول قول منكر الأزيد]

(١) الأمر كما أفاده فأنهما متفقان في مقدار الاجره و الاختلاف في المدة فيكون القول قول منكر الزيادة و هذا ظاهر.

### [مسألة ١١: إذا اختلفا في الصحة و الفساد قَدَم قول من يدعى الصحة]

(٢) تاره تكون اركان العقد و شرائطه تامه و إنما يدعى مدعى الفساد أن الطرف المقابل لم يراع شرائط الصحة و أفسد العقد باهماله و اخرى الأركان و الشرائط غير محرزة كما لو شك في بلوغ البائع مثلا أو في عقله أما على الأول فلا اشكال في أن مقتضى السير العقلائي الحكم بالصحة فمن يدعى الفساد يكون قوله خلاف الأصل الاولى و يتوقف اثباته على اقامه اليه و أما على الثاني فالأمر ينعكس أى يكون مقتضى الأصل هو الفساد لأنه يشك في كون العقد جامعا للأركان و الشرائط و الأصل عدمه.

و الوجه فيه أن اصله الصحة الجارية في فعل الغير لا تكون مدلوله لدليل لفظي كى يؤخذ بعمومه أو اطلاقه بل الدليل منحصر في السير و حيث إنها دليل لبي لا بد أن يقتصر فيها على القدر المتيقن.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٦

(مسألة ١٢): إذا حمل المؤجر متاعه الى بلد فقال المستأجر استأجرتك على أن تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد و تنازعا قَدَم قول المستأجر فلا يستحق المؤجر اجره حمله و ان طلب منه الرد الى المكان الأول و جب عليه و ليس له رده اليه اذا لم يرض و يضمن له أن تلف أو عاب لعدم كونه امينا حينئذ في ظاهر الشرع (١).

### [مسألة ١٢): إذا حمل المؤجر متاعه إلى بلد فقال المستأجر استأجرتك على أن تحمله الى البلد الفلاني غير ذلك البلد و تنازعا]

اشاره

(١) في هذه المسألة فروع:

## الفرع الأول: أنّ الأجير لو حمل متاع المستأجر الى بلد و وقع التنازع بين الأجير و المستأجر

فقال المستأجر: استأجرتك للحمل الى البلد الفلاني لا الى هذا البلد و أنكر الأجير يقدم قول المستأجر.

و الوجه فيه: أنّ المستأجر مالك في ذمه الأجير أن يحمله الى كربلاء مثلا و الأجير يدعى اداء دينه و قول المالك موافق للأصل أى اصاله عدم تسلمه مملوكه و بعبارة واضحة أن الأجير يدعى براءه ذمته و هذا يحتاج الى الاثبات فما أفاده في المتن تام و يكون المقام داخلا في كبرى المدعى و المنكر.

إن قلت لم لا يكون داخلا في باب التداعى حيث إنّ كلّ واحد من الطرفين يدعى امرا وجوديا و ينكر مورد دعوى الآخر؟ قلت: لا اشكال في أنّ المستأجر دابن بالنسبة الى الأجير و كون الأجير مديونا و هو متفق عليه بينهما و الاجير يدعى ا فراغ ذمته بالاداء و المستأجر ينكر الدعوى فعلى الأجير اقامه البينه على دعواه.

## الفرع الثاني: أنه يجب على الأجير ردّ العين الى المكان الأول.

و الوجه فيه أنه يدعى الاذن في النقل و المستأجر ينكر دعواه فقول المستأجر موافق للأصل فنقله بلا- اذن و بمقتضى السيره العقلانيه الجاريه عندهم يجب الرد كما لو استدان شخص مقدارا في بلد كذائي يجب عليه الرد اليه في نفس ذلك البلد و ليس له الرد في مكان آخر إلا مع رضى الدائن و في المقام المفروض أنّ الأجير نقل العين الى مكان غير

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٧

(مسألة ١٣): إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطة قميصا فالأقوى تقديم قول المستأجر لأصالة عدم الاذن في خياطته قباء و على هذا فيضمن له عوض النقص الحاصل من ذلك و لا يجوز له نقضه اذا كان الخيط للمستأجر و ان كان له كان له و يضمن



النقص الحاصل من ذلك و لا يجب عليه قبول عوضه لو طلبه المستأجر كما ليس عليه قبول عوض الثوب لو طلبه المؤجر هذا و لو تنازعا فى هذه المسأله و المسأله المتقدمه قبل الحمل و قبل الخياطه فالمرجع التحالف (١).

مأذون فيه فيجب عليه الرد.

### الفرع الثالث: أنه لو رده بلا اذن المستأجر

يكون ضامنا فى صورته التلف أو العيب. و الوجه فيه أن فى الفرض المذكور يده عاديه و قاعده اليد تقتضى الضمان و لا أدرى لم عبر بقوله لعدم كونه أمينا فى ظاهر الشرع و الحال أنه لا يكون أمينا واقعا إذ مع عدم الاذن فى الرد يكون خائنا واقعا إلا أن يكون المراد من الكلام أنه ان تلف أو عاب يكون ضامنا و لو مع عدم النقل و حيث إنه يحتمل صدق كلامه فى أن مورد الاجاره البلد الذى هو يدعيه يكون غير أمين فى الظاهر.

### الفرع الرابع: أن الأجير لا يستحق الاجره للحمل المذكور

إذ المفروض أنه لم يكن على مقتضى الاجاره و أيضا لم يكن باذن المستأجر فلا شىء له نعم يستحق الاجير الاجره المسماه بنفس الاجاره غايه الأمر يكون للمستأجر خيار الفسخ.

[مسأله ١٣: إذا خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره بأن يخيطه قميصا فالأقوى تقديم قول المستأجر]

### اشاره

(١) فى هذه المسأله فروع:

### الفرع الأول: أنه لو خاط ثوبه قباء و ادعى المستأجر أنه أمره أن يخيط ثوبه قميصا

فالقول قول المستأجر و الوجه فيه ما تقدم طابق النعل بالنعل فلا- وجه لتقريب الاستدلال ثانيا و صفوه القول ان الأصل مع المستأجر و الاجير عليه اقامه البينه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٨

(مسأله ١٤): كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره عليه اليمين للآخر (١).

### الفرع الثانى: أن الأجير ضامن للنقص الحاصل فى الثوب

لأنه اتلف ماله ثوبه بهذا المقدار و بمقتضى قاعده الاتلاف يكون ضامنا.

## الفرع الثالث: أن الخيط اذا كان للمستأجر لا يجوز للأجير نقضه

و لا حق له أن يتصرف في مال الغير و هذا ظاهر و أما اذا كان الخيط للأجير فله النقص و أخذ خيطه لأنه مسلط على ماله غايه الامر يجب عليه الغرامه لأجل النقص الذى يحصل فى الثوب و لا يجب عليه قبول العوض لو أراد منه المستأجر كما أنه لا يجب على المستأجر قبول عوض الثوب لو طلب منه الأجير لعين الملاك فان كل شخص مسلط على ماله و نفسه، و لا يخفى انّ المستأجر لو لم يكن راضيا بتصرف الأجير فى الثوب لا يجوز له التصرف فى مملوك المستأجر بدون رضاه فاذا لم يقع التصالح و المرضاه بين الطرفين تصل النوبه الى دخاله الحاكم الشرعى و اتمامه فأنه ولي الممتنع.

## الفرع الرابع: أنه لو كان النزاع فى هذه المسأله أو فى المسأله السابقه قبل الخياطه و قبل الحمل

يدخل النزاع فى باب التداعى لأن كل واحد منهما يدعى امرا غير ما يدعيه الآخر و كلاهما خلاف الأصل فيتوقف اثبات قول كل واحد منهما على اقامه البيئه.

## [مسأله ١٤: كل من يقدم قوله فى الموارد المذكوره عليه اليمين للآخر]

(١) و الوجه فيه أنّ المستفاد من الشرع الأقدس أن اليمين على المنكر فاذا فرض كون أحد الطرفين منكرا تكون اليمين عليه فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ١٩٩

## [خاتمه فيها مسائل]

## [الأولى: خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالكها]

خاتمه- فيها مسائل- الأولى: خراج الأرض المستأجره فى الأراضى الخراجيه على مالكها و لو شرط كونه على المستأجر صحّ على الأقوى و لا يضر كونه مجهولا من حيث القله و الكثره لاغتفار مثل هذه الجهاله عرفا و لإطلاق بعض الأخبار (١).

(١) ما أفاده من كون الخراج على المؤجر على طبق القاعده لأنّ الخراج على من يتقبل الأرض و هو المؤجر و هذا ظاهر.

ثم إنّ الماتن حكم بأنّه لو شرط كونه على المستأجر صحّ و يرد عليه أنه لو كان المراد من الشرط شرط النتيجة أى يكون بحسب الوضع على المستأجر كان الشرط المذكور مخالفا للشرع و يكون باطلا لأنّ المستفاد من الشرع أنّ الخراج على المتقبل و ان كان المراد به شرط الفعل يكون صحيحا و يجب عليه بمقتضى قانون كل شرط لازم و الجهاله الناشئه من قبل الشرط لا توجب فساد عقد الاجاره إذ لا دليل على كونها مخله بالعقد.

مضافا الى أنّ اطلاق بعض النصوص يقتضى الصحه لاحظ حديث داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل

تكون له الأرض عليها خراج معلوم و ربما زاد و ربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها و يعطيه مائتي درهم في السنه قال: لا بأس «١».

---

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب المزارعه الحديث ١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٠

الثانيه: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزیه سيد الشهداء و سائر الأئمه

صلوات الله عليهم و لكن لو أخذها على مقدماتها من المشى الى المكان الذى يقرأ فيه كان أولى (١).

الثالثة: يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الاجبارى أو غيره كالحاكم الشرعى لقراءة القرآن و التعزیه و الزيارات بل الظاهر جوازه لنيابه الصلاه عن الأموات بناء على الأقوى من شرعيه عباداته (٢).

### [الثانيه: لا بأس بأخذ الأجره على قراءه تعزیه سيد الشهداء و سائر الأئمه صلوات الله عليهم]

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع و أميا كون الأخذ لأجل المشى و المقدمات أولى لم افهم المراد منه اذا تاره يؤجر نفسه للمقدمات بلا اشتراط القراءه فلا تكون القراءه واجبه عليه و هل يمكن أن يوقع المستأجر العقد على مجرد المشى و اخرى يوجر نفسه للمشى مع الشرط المذكور و فى هذه الصوره نسال أى فارق بين ايقاع الاجاره عن نفس القراءه و بين ايقاعها على المقدمه مع الاشتراط المذكور فلاحظ.

### [الثالثه: يجوز استيجار الصبى المميز من وليه الاجبارى أو غيره كالحاكم الشرعى لقراءه القرآن و التعزیه و الزيارات]

(٢) الأمر كما أفاده اذ بعد البناء على شرعيه عباداته يجوز نيابته عن الغير و قال سيدنا الاستاد قدس سره على ما فى تقريره الشريف- إنه لا دليل على صحه نيابه غير البالغ عن الميت فلا تجوز اجارته لها كما أنه لا تكفى صلاته على الميت عن غيره إذ المفروض أنه غير مكلف و الوجوب الكفائى المتوجه الى البالغين لا يسقط بعمل من لا يكون مكلفا.

و بتقريب آخر: مقتضى الاطلاق بقاء الوجوب و لو مع الاتيان بها من قبل من لا يكون واجبا عليه و هو غير البالغ.

أقول: اذا فرضنا شرعيه عباده الصبى كما هو المفروض فهل يكون مستحبا عليه أن ينوب عن الميت أم لا؟ الظاهر أنه لا وجه لعدم الاستحباب فلو فرض كونها مستحبه عليه أو كونها محبوبه منه فكيف لا تجزى و لا تكفى فطبعاً اجارته عليها جائزه و أمّا بالنسبه الى صلاته على الميت فاولاً يرد عليه النقض بأنه لو

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠١

الرابعه: إذا بقى فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء المده اصول الزرع فنبتت فإن لم يعرض المستأجر عنها كانت له و إن أعرض عنها و قصد صاحب الأرض تملكها

كانت له و لو بادر آخر الى تملكها ملك و إن لم يجز له الدخول فى الأرض أآ باذن مالکها (١).

الخامسه: اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى بحيث صار حراما ضمن قيمته بل الظاهر ذلك اذا أمره بالذبح تبرعا و كذا فى نظائر المسأله (٢).

اعتقد أحد البالغين عدم الوجوب و مع ذلك تصدى للصلاه على الميت يلزم على كلامه أن لا- تكفى اذ المفروض أنه غير مكلف إذ مع القطع بعدم الوجوب لا يعقل البعث و هل يلتزم هو بعدم الكفايه؟ الظاهر أنه لا يلتزمه.

و ثانيا: أنه لو فرض كون الصلاه محبوبه بالنسبه اليه فكيف لا تكفى مع أنا نعلم أن الواجب الكفائى يكفى وجود فرد منه و قيام واحد به فما أفاده فى المتن تام.

### **[الرابعه: إذا بقى فى الأرض المستأجره للزراع بعد انقضاء المده أصول الزرع فنبت]**

(١) الظاهر أن ما أفاده تام فإن النبات تابع للحب كما أن البيض تابع للدجاج و الفرخ تابع لأمه و هكذا ففى حد نفسه يكون لمالك الاصل و أما اذا فرضنا أنه اعرض يكون لمن تملكه أما كون الاعراض مخرجا عن الملك فبالسيره العقلائيه فإن الكوز اذا انكسر و صاحبه جمع القطعات و جعلها فى الوعاء المعد لجمع الفضلات كما هو المتعارف فى البلدان يرى العقلاء انها خارجه عن ملكه و اذا حازها احد و تملكها لا يرون حقا للمعرض أن يرجع فيها و يرون هذا الامر مستنكرا و هذا السوق العقلائى ببابك نعم لا يجوز دخول الدار لأخذ المعرض عنه أآ برضى مالکها لتوقف جواز التصرف فى ملك الغير على اذن مالکه.

### **[الخامسه: اذا استأجر القصاب لذبح الحيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى]**

(٢) الأمر كما أفاده فإن مقتضى قاعده الاتلاف ضمان القصاب و لا فرق فى هذه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٢

السادسه: اذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو فان كان من قصده النيايه عن من وقع العقد عليه و تخيل أنه عمرو فالظاهر الصحه عن زيد و استحقاق الاجره و إن كان ناويا النيايه عن عمرو على وجه التقييد لم تفرغ ذمه زيد و لم يستحق الاجره و تفرغ ذمه عمرو ان كانت مشغوله و لا يستحق الاجره من تركته لأنه بمنزله التبرع و كذا الحال فى كل عمل مفتقر الى النيه (١).

السابعه: يجوز أن يؤجر داره مثلا- الى سنه بأجره معينه و يوكل المستأجر فى تجديد الاجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلك و إن جدد قبل أن يبلغه خبر العزل لزم عقده و يجوز أن يشترط فى ضمن

العقد أن يكون وكيلا عنه في التجديد بعد الانقضاء و في هذه الصورة ليس له عزله (٢).

الجهة بين الاجاره و الأمر.

### [السادسه: اذا آجر نفسه للصلاه عن زيد فاشتبه و أتى بها عن عمرو]

(١) الأمر كما أفاده فان الخطاء في التطبيق لا يغير الواقع فالصادر عنه صادر عن أهله واقع في محله و أما اذا كان على نحو التقييد فيصح عن المنوب عنه إن كانت ذمته مشغوله و في عين الحال لا يستحق الاجره إذ لم يكن العمل بأمر أحد و الأجير ذمته مشغوله بالصلاه إذ المفروض أنه لم يأت بها و أما استحقاق الاجره فهو بنفس العقد نعم للمستأجر خيار الفسخ لعدم تسلمه ما ملكه في ذمه الأجير.

### [السابعه: يجوز أن يؤجر داره مثلا الى سنه بأجره معينه و يوكل المستأجر في تجديد الاجاره عند انقضاء المده و له عزله بعد ذلك]

اشاره

(٢) ذكر في هذه المسأله فروعا:

### الفرع الأول: جواز اجاره داره و توكيل المستأجر تجديد الاجاره بعد انقضاء المده

و ما أفاده تامّ فانّ اجاره الدار جائزه بدليل جوازها و وكالته في الاجاره الثانيه أيضا نافذه بدليل نفوذها.

### الفرع الثاني: أن الموكل يجوز له عزل الوكيل

و لكن لو جدد الوكيل الاجاره

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٣

الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط ردّ الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع و لا في مده الخيار من دون اشتراط الخيار حتى اذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الاجاره و ذلك لأنّ اشتراط الخيار من البائع في قوه ابقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ فلا يجوز تصرف ينافى ذلك (١).

التاسعه: اذا استؤجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره فخطاه

قبل وصول خبر العزل اليه يصح عقده و هذا أيضا تام إذ الوكيل لا يعزل إلا بعد وصول خبر العزل اليه.

## الفرع الثالث: أنه يجوز اشتراط توكيله في التجديد في ضمن عقد الاجاره

و في هذه الصوره لا- يجوز عزله عن الوكاله و هذا أيضا تام إذ مرجعه الى كون الاجاره مشروطه بالوكاله و حيث إنّ الوكاله تتحقق بالنحو المذكور لعدم لزوم لفظ خاصّ و صيغه مخصوصه تتحقق الاجاره و الوكاله كالتاهما و بعد تحقق الوكاله بالنحو المذكور ليس للموَجِر عزل المستأجر عن الوكاله إذ المفروض أنّ الوكاله تحققت بالشرط و المؤمن عند شرطه لا ينفك عنه و لا تنافى بين كون الوكاله عقدا جائزا في حدّ نفسه و بين كونها لازمه بالشرط فما افيد في المتن تام.

## [الثامنه: لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط ردّ الثمن للبائع أن يؤجر المبيع أزيد من مده الخيار للبائع]

(١) تاره يشترط البائع على المشتري عدم التصرف و اخرى يشترط عليه عدم كونه ذا حقّ عليه و بعبارة اخرى: تاره يكون متعلق الاشتراط الفعل و اخرى النتيجة أمّا في الصوره الاولى فالشرط صحيح لكن الشرط المذكور لا يوجب قصر سلطنه المشروط عليه و يكون تخلفه صحيحا وضعا و حراما تكليفا لأنّ الحكم التكليفي لا يستلزم الوضع كما حقق في محله و أمّا في الصوره الثانيه فالشرط فاسد لأنّه خلاف المقرر الشرعي و لكن لا يفسد العقد إذ قد حقق في محله أنّ فساد الشرط لا يقتضى فساد العقد فلاحظ.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٤

شخص آخر تبرعا عنه استحق الاجره المسماه و إن خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق المستأجر شيئا و بطلت الاجاره و كذا إن لم يقصد التبرع عن أحدهما و لا- يستحق على المالك اجره لأنه لم يكن مأذونا من قبله و إن كان قاصدا لها أو معتقدا أنّ المالك أمره بذلك (١).

## [التاسعه: اذا استؤجر لخياطه ثوب معين لا بقيد المباشره فخاطه شخص آخر تبرعا عنه]

اشاره

(١) في هذه المسأله فروع:

## الفرع الأول: أنه لو استؤجر لخياطه ثوب لا بقيد المباشره فخاطه غيره تبرعا عنه

استحق الاجره المسماه و الوجه فيه: أنّ المفروض أنّ مورد الاجاره أعم من المباشره و من ناحيه اخرى قصد اداء دين الاجير و اداء دين الغير جائز لكن التعبير باستحقاق الاجره غير تام إذ الاستحقاق يتحقق بنفس عقد الاجاره فالصحيح أن يقال لا يبقى مجال للخيار للمستأجر.

## الفرع الثاني: أنه لو خاطه تبرعا عن المالك لم يستحق الاجير شيئا

و يلزم فيه التفصيل بأن يقال: تاره يكون تبرع الغير عن المالك على نحو لا يكون الأجير قادرا على الخياطه و اخرى يكون قادرا

لكن لم يقم بالمهمه و بالنتيجه صار غير قادر.

و إن شئت قلت: تاره عدم القدره ناش من عدم سعه الزمان و اخرى يكون ناشيا عن التأخير و عدم المبادره أمّا فى الصوره الاولى فتكون الاجاره باطله إذ ينكشف أنّ متعلق الاجاره لم يكن مقدورا للأجير و مع عدم القدره لا تصح الاجاره و أمّا فى الصوره الثانيه فلا وجه للبطلان بل يكون المستأجر بالخيار بين ابقاء العقد بحاله و أخذ اجره المثل و بين فسخه.

### الفرع الثالث: أن يقوم الغير بالمهمه بلا قصد التبرع عن أحد

و فى هذه الصوره لا يستحق شيئا إذ لم يكن عمله بأمر احد و أمّا بالنسبه الى الأجير فالكلام هو الكلام طابق النعل بالنعل و لا وجه للإعاده.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٥

**[العاشره: إذا أجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلا فى مده معينه فحصل مانع فى أثناء الطريق أو بعد الوصول الى البلد]**

**اشاره**

العاشره: إذا أجره ليوصل مكتوبه الى بلد كذا الى زيد مثلا فى مده معينه فحصل مانع فى أثناء الطريق أو بعد الوصول الى البلد فان كان المستأجر عليه الايصال و كان طي الطريق مقدمه لم يستحق شيئا و إن كان المستأجر عليه مجموع السير و الايصال استحق بالنسبه و كذا الحال فى كل ما هو من هذا القبيل فالاجاره مثل الجعاله قد تكون على العمل المركب من أجزاء و قد تكون على نتيجه ذلك العمل فمع عدم حصول تمام العمل فى الصوره الأولى يستحق الاجره بمقدار ما أتى به و فى الثانيه لا يستحق شيئا و مثل الصوره ما اذا جعلت الاجره فى مقابله مجموع العمل من حيث المجموع كما اذا استأجره للصلاه أو الصوم فحصل مانع فى الأثناء من اتمامها (١).

(١) تصور الماتن فى المقام صورا:

### الصوره الأولى: أن تكون الاجاره واقعه على ايصال الكتاب

فاذا فرض عدم تحققه لمانع تكون الاجاره باطله إذ مع عدم امكان تحقق المستأجر عليه لا تصح الاجاره.

### الصوره الثانيه: أن تكون الاجاره واقعه على مجموع السير و الايصال

و تحقق السير و لم يتحقق الايصال لوجود المانع و الماتن حكم بصحة الاجاره بالنسبه الى المقدمه و بطلانها بالنسبه الى ذبيها للمناقشه فى هذه مقاله مجال إذ يتوقف المدعى على الالتزام بانحلال العقد بانحلال الأجزاء و هل يمكن الالتزام به مع استلزامه تحقق العقود التى لا تتناهى فالحق أن يقال: إنه فى الفرض يكون مقتضى القاعده ثبوت اجره المثل.



هذا ما يختلج بالبال و لكن يظهر من كلام الأصحاب التسالم على رعايه النسبه و تقسيط الاجره المسماه بالنسبه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٦

الحاديه عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ فان فسخ قبل الشروع فيه فلا اشكال و إن كان بعده استحق اجره المثل و إن كان فى أثناءه استحق بمقدار ما أتى به من المسمى أو المثل على الوجهين المتقدمين إلا إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع فلا يستحق شيئاً و إن كان العمل ممّا يجب اتمامه بعد الشروع فيه كما فى الصلاه بناء على حرمة قطعها و الحج بناء على وجوب اتمامه فهل هو كما إذا فسخ بعد العمل أو لا؟ وجهان أو جههما الأول هذا اذا كان الخيار فورياً كما فى خيار الغبن ان ظهر كونه مغبوناً فى أثناء العمل و قلنا إنّ الاتمام مناف للفوريه و ألا فله أن لا يفسخ إلا بعد الاتمام و كذا الحال إذا كان الخيار للمستأجر إلا أنه إذا كان المستأجر عليه المجموع من حيث المجموع و كان فى أثناء العمل يمكن أن يقال: إنّ الأجير يستحق بمقدار ما عمل

من اجره المثل لاحترام عمل المسلم خصوصا إذا لم يكن الخيار من باب الشرط (١).

### الصورة الثالثة: أن تكون الاجاره فى مقابل مجموع العمل

من حيث المجموع فلو حصل مانع عن الاتمام أثناء العمل تكون الاجاره باطله و لا شىء للأجير إذ المفروض أنه آجر نفسه لعمل غير مقدور له فما وقعت الاجاره عليه غير مقدور و ما أتى به لا يرتبط بالمستأجر.

### [الحاديه عشره: إذا كان للأجير على العمل خيار الفسخ]

#### اشاره

(١) فى هذه المسأله فروع:

#### الفرع الأول: أنه لو كان للأجير خيار الفسخ و فسخ قبل العمل

فلا اشكال فإنّ العقد يفسخ و لا شىء لأحد الطرفين على الآخر.

#### الفرع الثانى: أنه لو كان للأجير الخيار و فسخ بعد تمام العمل

تكون له اجره

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٧

...

المثل إذ الفسخ يوجب انحلال العقد من الأصل فلا يبقى موضوع للأجره المسماه فتصل النوبه الى اجره المثل.

و فى المقام اشكال و هو أنه لو فرضنا أنّ اجره المثل مساويه للأجره المسماه أو كانت أقلّ فلا اشكال و أمّا اذا فرضنا أنّ اجره المثل كانت أكثر لا- سيما إذا كانت الزيادة كثيره كما لو آجره لخياطه ثوبه بعشره دراهم مع الخيار و كانت اجره المثل مائه دينار فبأى تقريب يمكن اثبات وجوبها على المستأجر فإنّ المستأجر أنّما التزم باداء عشره دراهم و يصرح بعدم التزامه بأكثر من هذا المقدار و لم يصدر منه أمر فيما ذا يستحق الأجير المقدار الكثير و هذه الشبهه جاريه فى ما اذا كان عقد الاجاره فاسدا و واقعا فى مقابل اجره زهيده و كانت اجره المثل أزيد بكثير فلا- بد إمّا من الالتزام بعدم الوجوب و إمّا من اقامه دليل على المدعى.

و لقاتل أن يقول: المفروض أنّ العمل وقع على نحو الضمان هذا من ناحيه و من ناحيه اخرى أنّ الاجره المقرره بالعقد لم تبقى

سالمه بل زالت بزوال العقد فبالطبع تصل النوبه الى اجره المثل.

و بعباره واضحه: الاقدام على المعامله و العمل مبنى على الضمان على ما هو المقرر عند العقلاء و المفروض أنّ المقرر عندهم كذلك فلا مجال لأن يقال: ان المستأجر لم يقدم على الأزيد من الاجره المسماه فانّ هذه المقاله مردوده بكونه أقدم على العقد مع جعل الخيار الذى مرجعه الى ازالته و فرضه كالعدم فطبعاً قدم على ما هو المقرر

فلا اشكال هذا كله على مسلك من يرى أنّ الفسخ من الأصل كما عليه سيدنا الاستاد و أمّا على ما سلكناه من أن الفسخ من الحين فلا موضوع له إذ المفروض أنّه تمت المده.

و صفوه القول أنّ وزان الفسخ وزان الطلاق فكما ان الطلاق يزيل الزوجيه من

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٨

...

الحين كذلك الفسخ فى بابى البيع و الاجاره يزيل العقد من حين الفسخ و الدليل على ذلك أنه لو باع زيد داره من بكر و بعد مضى شهر فسخ البيع يفسخ العقد من الحين و الّا يلزم أن يكون المشتري ضامنا لأجره المثل فى المده التى سكن الدار و هل يمكن الالتزام به بل الحكم المذكور يقرع الاسماع و لكن لا تنافى بين القول بأنّ الفسخ من الحين و بين بقاء الخيار بعد تمام العمل كما أنّ الامر كذلك فى البيع و بعبارة اخرى:

بالفسخ ينهدم العقد فلا- بد من رجوع كلّ من العوضين الى مالكة و حيث إنّ المنفعه غير قابله للإرجاع تصل النوبه الى اجره المثل.

**الفرع الثالث: أنّه لو فسخ الأجير أثناء العمل هل يستحق الاجره بالنسبه من الاجره المسماه أو يستحق اجره المثل للمقدار الذى أتى به من العمل؟**

الحقّ أنّه يستحق اجره المثل اذ الفسخ يوجب انحلال العقد من الاصل فلا يبقى موضوع للأجره المسماه.

و لسيدنا الاستاد قدّس سرّه كلام فى المقام و هو التفصيل بين الخيار الشرعى و بين الخيار الجعلى الاشرطى فان كان الخيار من القسم الأول يكون اعماله موجبا لانحلال العقد من الاصل و تصل النوبه الى استحقاق اجره المثل و أمّا اذا فرض من القسم الثانى فبمقتضى الحكم العقلانى يكون الفسخ من الحين و ذلك لا من باب تبعض العقد الواحد الى عقود عديده كى يقال بأنّ العقد الواحد غير قابل للانحلال و لا مجال

لجعل الخيار لبعضه بل من باب الالتزام بتعدد العقود مثلا لو استأجر دارا سنه بمائه و عشرين دينار و جعل الخيار لنفسه على رأس سته أشهر و فسخ في ذلك التاريخ معناه أنّ المستأجر استأجر كل شهر بعشره دنانير فالخيار لتمام العقد لا لبعضه.

أقول: أولا: يلزم أنه لو فسخ بعد مضي ساعه من سته أشهر يكون فسخه

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٠٩

...

---

صحيحا إذ العقد متعدد و بعباره واضحه: اذا فرض أنه جعل الخيار لنفسه فى جميع الأزمنه يكون له الخيار فى كل دقيقه و آن فيلزم تعدد العقد بتعداد الدقائق و هل يلتزم بهذا اللازم؟

و ثانيا: أنّ لازم كلامه تعدد العقود الى ما لا يتناهى و كذلك الخيار و بعباره واضحه: ما أفاده يتوقف على الالتزام بتعدد العقود غير المتناهيه و هل يلتزم به؟

فالحق عدم الفرق بين الخيار الشرعى و بين الخيار الجعلى فانّ الفسخ فى كلا الموردين يوجب انفساخ العقد من أصله هذا على مسلكه و أما على ما قلناه يكون الفسخ موجبا لانحلال العقد من الحين و عليه لا تصل النوبه الى أخذ اجره المثل لكن يبقى سؤال و هو أنه باى تقريب نلتزم بالتقسيت مع فرض وحده العقد و الجواب عن هذا السؤال أنّ الظاهر من كلام الاصحاب كما تقدم هو التقسيت بالنسبه قال فى الحدائق - فى جمله كلام له - الثالثه أن يكون التلف بعد القبض و استيفاء بعض المنفعه و الحكم فيها أنّه يصح فيما قبضه و يبطل فيما بقى و مثله ما لو تجدد فسخ الاجاره و الحال كذلك و يرجع من الاجره ما قابل المتخلف و يقسط المسمى على جميع المده «١» انتهى

موضع الحاجة من كلامه و قال سيد المستمسك قدس سره في ذيل المسأله الخامسه من الفصل الثالث من كتاب الاجاره: فأنه ذكر في الشرائع أنه لو تجدد فسخ صح فيما مضى و بطل في الباقي و لم يتعرض في الجواهر و المسالك و غيرهما في شرح العبارة المذكوره لشبهه أو اشكال و كذا ذكر في الارشاد فيما لو انهدم المسكن ففسخ أنه يرجع بنسبه المتخلف و لم يتعرض في مجمع البرهان للإشكال فيه و كذا ذكره في الحدائق من دون نقل خلاف أو اشكال و لم اقف على من تعرض لخلاف فيه بل يظهر من كلماتهم أنه من المسلمات و قد ادعى بعض

---

(١) الحدائق ج ٢١ ص ٥٨٥.

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٠

...

---

الأعيان ظهور اتفاهم عليه «١» الى آخر كلامه رفع في علو مقامه.

### **الفرع الرابع: أنه لو فرض أن العمل الذي يكون مورد الإجاره ما يجب اتمامه كالصلاه و الحج**

بناء على وجوب اتمامه بعد الشروع فيه- فلو فرضنا أن الأجير كان مغبونا و قلنا يكون خياره فوريا و الأجير فسخ العقد أثناء الصلاه فهل يكون فسخه أثناء العمل في الفرض المذكور كالفسخ بعد العمل أى يستحق اجره المثل بالنسبه الى تمام العمل أو لا؟

حكم قدس سره بكونه ذا وجهين و الا وجه هو القول بكونه كالفسخ بعد العمل و أفاد سيدنا الاستاد قدس سره في المقام بأن القاعدة تقتضى كونه كالفسخ بعد العمل و ذلك لأن الأجير بعد دخوله في العمل لا يمكنه شرعا رفع اليد و الممتنع شرعا كالممتنع عقلا- فكما أنه لو استأجره للنزول في البئر أو الغوص في البحر و الأجير في قعر البحر أو قعر البئر فسخ العقد يكون المستأجر ضامنا للأجره بالنسبه الى المجموع لاستلزام الدخول في البئر و

الغوص في البحر للخروج تكويناً و المفروض أنّ دخوله بأمر من المستأجر يكون بحكم السير العقلائيّه ضامناً له فكذلك في المقام.

و يرد عليه: أنّ المفروض أنّ الاجاره واقعه على العمل فاذا فسخ انحل العقد و تصل النوبه الى تقسيط الاجره و ملاحظه النسبه و أمّا وجوب الاتمام عليه فهو تكليف شرعى لا يرتبط بالمستأجر كما أنّ استلزام الدخول الخروج لا يقتضى خروج العمل عن الاختيار فإنّ الأجير باختياره آجر نفسه للدخول و المستأجر لم يأمره بالدخول بل الدخول مقتضى الاجاره و بعد الفسخ لا مقتضى للضمان بالنسبه الى الخروج و عليه فالأوجه بل المتعين هو الثانى و لا مجال للالتزام بالأوجهيه فى أحدهما اذ لا بد من اختيار أحد الطرفين هذا كلّه فى فرض فوريه الخيار و أمّا على

---

(١) مستمسك العروه: ج ١٢ ص ٥١.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١١

الثانيه عشره: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره و العبد و الاجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر اذا كانت معينه بحسب العاده أو عيناها على وجه يرتفع الغرر كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر بشرط التعيين أو التعيين الرافعين للغرر فما هو المتعارف من اجاره الدابه للحج و اشتراط كون تمام النفقه و مصارف الطريق و نحوها على المؤجر لا مانع منه اذا عينوها على وجه رافع للغرر (١).

---

القول بعدم الفوريه فلو أّخر الفسخ الى ما بعد الاتمام فالامر ظاهر.

### **الفرع الخامس: أنّ الفروع المتقدمه و الصور المذكوره تجرى فى حقّ المستأجر**

و الماتن حكم بأنّ الاجاره اذا كانت واقعه على مجموع العمل و المستأجر أعمل الخيار فى الأثناء يكون ضامناً للمقدار المأتى به من العمل من باب احترام عمل المسلم خصوصاً اذا لم يكن الخيار

و الظاهر أنّ وجه الخصوصية أنّ الخيار إذا كان بالاشتراط يكون الأجير باختياره مقدما على الضياع.

و يرد عليه: أنّ احترام مال المسلم كاحترام عمله فكما أنّ عمل الأجير محترم كذلك مال المستأجر محترم فما وجه الترجيح؟ و الحلّ أنه لا مقتضى للضمان أصلا إذ المفروض أنّ الاجره وقعت على المجموع و المفروض أنّ المستأجر له الخيار فما ثبت بالاجاره انعدم بالفسخ و ما أتى به لم تقع عليه الاجاره فالحقّ أنّه لا شىء على المستأجر و لا يكون ضامنا و الله العالم.

**[الثانيه عشره: كما يجوز اشتراط كون نفقه الدابه المستأجره و العبد و الاجير المستأجرين للخدمه أو غيرها على المستأجر كذلك يجوز اشتراط كون نفقه المستأجر على الأجير أو المؤجر]**

(١) ما أفاده على طبق القاعده فأنّه شرط جائز اذ المراد من الاشتراط وقوعه على الفعل لا أن يكون على نحو النتيجة فاذا لم يكن الاشتراط على اشتغال الذمه يكون جائزا هذا على تقدير الالتزام باشتراط عدم الغرر فى العقد و أمّا على تقدير

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٢

الثالثه عشره: اذا أجر داره أو دابته من زيد اجاره صحيحه بلا خيار له ثم أجرها من عمرو كانت الثانيه فضوليه موقوفه على اجازة زيد فان اجاز صحت له و يملك هو الاجره فيطالبها من عمرو و لا يصح له اجازتها على أن تكون الاجره للمؤجر و ان فسخ الاجاره الاولى بعدها لأنه لم يكن مالكا للمنفعه حين العقد الثانى و ملكيته لها حال الفسخ لا تنفع الا اذا جدد الصيغه و الا فهو من قبيل من باع شيئا ثم ملك و لو زادت مدته الثانيه عن الاولى لا يبعد لزومهما على المؤجر فى تلك الزيادة و أن يكون لزيد امضاؤها بالنسبه الى مقدار مدته الاولى (١).

---

عدم القول به خصوصا اذا كان الغرر ناشيا عن الاشتراط و



لا يكون غرر في متن العقد فالأمر أوضح.

### [الثالثه عشره: اذا آجر داره أو دابته من زيد إجاره صحيحه بلا خيار له ثم آجرها من عمرو كانت الثانيه فضوليّه]

(١) اذا آجر داره من زيد شهرا مثلا ثم آجر تلك الدار من عمرو شهرا تكون الاجاره الثانيه فضوليّه و تحتاج الى اجازته المستأجر الأول فان أجاز الاجاره الثانيه تصح و الّا فلا و هذا المقدار ظاهر أنّما الكلام في أنّ المستأجر الذي لا بد من اجازته يجيز الاجاره الثانيه لنفسه أو للمالك قال الماتن اجازته لنفسه صحيحه و أما اذا أجاز للمالك لا تصح.

و الظاهر أنّ الوجه فيه لزوم دخول العوض في كيس من يخرج عنه المعوض و حيث إنّ المالك للمنفعه المستأجر الأول لا بد من دخول الاجره الثانيه في كيسه.

أقول: يرد عليه أولا: أنه لا- دليل على لزوم المعامله و المعاقده على هذا النحو بل يجوز الخروج من كيس شخص و دخول المعوض في كيس شخص آخر و لذا قلنا إنه يجوز أن يشتري أحد رغيفا للسائل من الخبز و أيضا يجوز أن يعطى أحد ديناراً لشخص و يوكله أن يشتري لنفسه شيئا و ثانيا: أنه اذا فرضنا لزوم الشرط

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٣

...

---

المذكور فهل يتم الأمر و تكون الاجره للمستأجر الأول باجازه؟ الحق عدم تاميه المدعى اذ العقود تابعه للقصود فكيف يمكن أن يقصد بالاجاره الثانيه تملك المالك الاجره و بالاجازه تصير مملوكه للمستأجر الأول.

و إن شئت فقل: ما قصد لم يقع لكون العقد فضوليا و الاجازه لم تقع في محلها أي و ما أجزى لم يقصدان قلت الفضولي يقصد المالك و يجعل نفسه مالكا قلت: هذا على خلاف الواقع فان الفضولي يقصد نفسه و هذا واضح.

ثم إنه لو فسخ المستأجر الأول عقد الاجاره هل يمكن

القول بكون الاجاره الثانيه للمالك بتقريب: أنه مالك في الحال أم لا؟ الحق أنه لا تصح اذ في زمان العقد الثاني لم يكن مالكا و بعد الفسخ لا عقد فلا بد من عقد جديد فيدخل المقام في كبرى من باع شيئا ثم ملك.

و بعبارة واضحة: العقد الثاني صدر عن غير المالك و من الظاهر أنه يشترط في الاجاره أن يكون المؤجر مالكا للمنفعه و المفروض أن المؤجر لم يكن مالكا حين العقد ففي زمان الاجاره و العقد لم يكن مالكا و في زمان كونه مالكا لا يكون عقد فالنتيجه أنه في الاجاره الثانيه لو كانت المده أزيد من المده في الاولى لا تكون الاجاره صحيحه لا بالنسبه الى المقدار الزائد و لا بالنسبه الى المقدار المستأجر و لا تصح حتى مع اجازة المالك اجاره الزائد و الوجه فيه أنه لا تبعض في العقد الواحد فلا مجرى للصحة أصلا.

ثم انّ الماتن قدس سره أفاد بانّ مده الاجاره الثانيه اذا كانت أزيد من المده الاولى تكون الاجاره بالنسبه الى المقدار الزائد تامه صحيحه و بالنسبه الى المقدار الباقي فضوليه تحتاج الى الاجازه.

أقول: تاره تكون الاجاره بحسب واقع الامر متعدده و أنّما الوحده في مقام

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٤

الرابعه عشره: اذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مده الاجاره بقيت الاجاره على حالها فلو باعها و الحال هذه لم يملكها المشتري ألا مسلوبه المنفعه في تلك المده فالمنفعه تكون له و لا تتبع العين نعم للمشتري خيار الفسخ اذا لم يكن عالما بالحال و كذا الحال اذا تملك المنفعه بغير الاجاره في مده ثم تملك العين كما اذا تملكها بالوصيه أو

بالصلح أو نحو ذلك فهي تابعة للعين إذا لم تكن مفروزة و مجرد كونها لمالك العين لا ينفع في الانتقال الى المشتري نعم لا يبعد تبعيتها للعين اذا كان قاصدا لذلك حين البيع (١).

الانشاء و اخرى تكون الاجاره اجاره واحده واقعه على المجموع أما القسم الأول فلا اشكال فيه و ما أفاده تآم و أما القسم الثانى فيشكل الحكم بالصحة بالنسبه الى الزائد إذ المفروض أنه لا تبعض فى العقد الواحد نعم فى بيع ما يملك و ما لا يملك ورد النصّ الخاصّ الدالّ على الحكم بالصحة بالنسبه الى المملوك و عدمها بالنسبه الى غير المملوك فان قلنا بعدم الفرق بين المقامين يتم ما أفاده فى المتن و لكن هل يمكن الجزم بعدم الفرق؟

و صفوه القول: أنه يشكك بالجزم بالصحة بالنسبه الى ما زاد بل يشكل الحكم بالصحة باجازه المستأجر الأول بالنسبه الى ما يكون مملوكا له إذ لو فرضنا أنّ الاجاره الواحده لا تنحل الى اجارات متعدده يشكل اذ ما أجزى لا يكون مورد عقد الاجاره و ما وقع عليه العقد مركب من المملوك و غير المملوك و المركب من الداخل و الخارج خارج.

#### **[الرابعه عشره: إذا استأجر عينا ثم تملكها قبل انقضاء مده الإجاره بقيت الإجاره على حالها]**

(١) فرّق قدّس سرّه فى تبعيه المنفعه للعين بين تملك البائع المنفعه بالتبعيه و بين تملكها بالاستقلال و حكم فى القسم الثانى بعدم تبعيتها للعين الا مع القصد و مع عدم القصد التزم بعدمها و تحقق الخيار للمشتري.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٥

...

و أورد علينا سيدنا الاستاد قدّس سرّه بأنّ الأمر دائر بين الصحة و عدم الخيار و بين البطلان اذ البائع اذا قصد بيع الدار مقيده بعدم المنفعه و المشتري قبل الايجاب بهذا

النحو يكون البيع صحيحا و لا خيار للمشتري لعدم المقتضى له و ان باع البائع مقيدا بالعدم و المشتري قبل مقيدا بالوجود يكون العقد باطلا لعدم التطابق بين الايجاب و القبول.

و يرد عليه أولا- بالنقض بأن نقول: لو فرضنا أنّ الدار المستأجره بيعت و المشتري بعد البيع علم بأنّ العين مسلوبه المنفعه هل يكون له الخيار أو يكون البيع باطلا و الحال أنّه لا فرق بين المقامين و أمّا الحل فنقول: الجزئى الخارجى غير قابل للتقييد مثلا لو باع العبد بعنوان كونه كاتباً لا يكون المبيع العبد المقيد بالكتابه إلا أن يكون المبيع كلياً و أمّا العبد الخارجى الجزئى فلا مجال لتقييده بكونه كاتباً فإنّ الجزئى الخارجى لا يقيد و عليه نقول: العقد يقع على نفس الذات غايه الأمر بمقتضى الشرط الارتكازى اذا كانت مسلوبه المنفعه يكون للمشتري خيار تخلف الشرط و على هذا الاساس نقول اذا كانت المنفعه تابعه لتملك العين بلا فرق بين موارده يكون مقتضى القاعده تبعيتها للعين و إن قلنا بالتفريق فلا بدّ من الالتزام به.

و سيد المستمسك قدّس سرّه جزم بعدم الفرق و عليه لا بد من الالتزام بها و تكون النتيجة أنّ المالك لو باع العين تكون منفعتها تابعه لها و تنتقل الى المشتري بالتبع إلا مع قصد البائع ابقاء المنفعه فى ملكها و نقل العين مسلوبه المنفعه الى المشتري فان كان المشتري عالماً يصح العقد بلا خيار و إن كان جاهلاً يصح مع خيار تخلف الشرط فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٦

الخامسه عشره: إذا استأجر أرضاً للزراعه مثلاً فحصلت آفه سماويه أو ارضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل و لا يوجب ذلك

نقصا فى مال الاجاره و لا خيارا للمستأجر نعم لو شرط على المؤجر ابراءه من ذلك بمقدار ما نقص بحسب تعيين اهل الخبره ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك أو أن يهبه ذلك المقدار إذا كان مال الاجاره عينا شخصيه فالظاهر الصحه بل الظاهر صحه اشتراط البراءه على التقدير المذكور بنحو شرط النتيجة و لا يضره التعليق لمنع كونه مضرا فى الشروط نعم لو شرط براءته على التقدير المذكور حين العقد بأن يكون ظهور النقص كاشفا عن البراءه من الاول فالظاهر عدم صحته لأوله الى الجهل بمقدار مال الاجاره حين العقد (١).

### [الخامسه عشره: إذا استأجر أرضا للزراعه مثلا فحصلت آفه سماويه أو أرضيه توجب نقص الحاصل لم تبطل]

(١) أما ما أفاده بالنسبه الى صحه الاجاره و عدم البطلان و عدم نقصان فى مال الاجاره و عدم الخيار و عدم مانع من الاشتراط فلا اشكال فى كلامه أما صحه الاجاره فلوجود المقتضى فإنّ العوارض الخارجيه المانعه عن الاستيفاء الكامل من العين لا توجب بطلان الاجاره و ممّا ذكر ظهر عدم الخيار لعدم المقتضى له و كذلك ظهر وجه عدم النقصان فى الاجره و أما جواز اشتراط الابراء فلأنّ الابراء أمر جائز كما أنّ الهبه كذلك و بعد فرض الجواز يجب و يلزم بالشرط كما هو ظاهر.

و أمّا اشتراط البراءه بنحو شرط النتيجة بأن يتحقق الابراء زمان العقد فيمكن أن يقال إنّه أى دليل دلّ على جواز الابراء بهذا النحو و مع الشك فى جوازه يكون مقتضى الأصل عدم المشروعيه.

و أفاد فى ذيل الكلام أنّه اذا كان الاشتراط عباره عن كون النقص كاشفا عن البراءه من أول الأمر يكون العقد باطلا لأوله الى كون الاجره مجهوله و الحال أنّ العلم بالاجره شرط فى الصحه.

و أورد عليه سيدنا الاستاد فى تقريره الشريف و

فى حاشيته على المتن بأن البراءة فرع الاشتغال فلا تكون الاجره مجهوله.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٧

السادسه عشره: يجوز اجاره الأرض مده معلومه بتعميرها و اعمال عمل فيها من كرى الانهار و تنقيه الآبار و غرس الأشجار و نحو ذلك و عليه يحمل قوله عليه السلام: لا بأس بقباله الأرض من أهلها بعشرين سنه أو أكثر فيعمرها و يؤدى ما يخرج عليها و نحوه غيره (١).

السابعه عشره: لا بأس بأخذ الأجره على الطابه و إن كانت من الواجبات الكفائيه لأنها كسائر الصنائع واجبه بالعوض لانتظام نظام معايش العباد بل يجوز و إن وجبت عينا لعدم من يقوم بها غيره و يجوز اشتراط كون الدواء عليه مع التعيين الراجع للغرر و يجوز أيضا مقاطعته على المعالجه الى مده أو مطلقا بل يجوز المقاطعه عليها بقيد البرء أو بشرطه اذا كان مظنونا بل مطلقا و ما قيل من عدم جواز ذلك

---

و الظاهر أن ما أورده عليه تام و الأمر كما قال فإنّ البراءة فرع الاشتغال و قد فرض مقدار الاجره و بعد الاشتغال بها يتحقق البراءة فلا جهل بالاجره نعم تحقق البراءة مجهول و جهله غير ضارّ نعم الاشكال ما تقدم منّا و هو عدم الدليل على صحه اسقاط ما لم يجب و مع عدم الدليل عليه يكون مقتضى الاصل بطلانه.

### [السادسه عشره: يجوز إجاره الأرض مده معلومه]

(١) ما أفاده تام و مقتضى القاعده الأوليه فإنّ المقتضى للجواز و الصحه موجود و المانع مفقود مضافا الى النصّ الخاصّ الوارد فى المقام لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ القبالة أن تأتي الأرض الخربه فتقبلها من أهلها عشرين سنه أو أقلّ من ذلك

أو أكثر فتعمرها و تؤدي ما خرج عليها فلا بأس به «(١)».

---

(١) الوسائل الباب ١١ من أبواب المزارعه الحديث ٢.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٨

لأنّ البرء بيد الله فليس اختياريا له و أنّ اللازم مع اراده ذلك أن يكون بعنوان الجعالة لا الاجاره فيه أنّه يكفى كون مقدماته العاديه اختياريه و لا يضرّ التخلف فى بعض الأوقات كيف و الّا لم يصح بعنوان الجعالة أيضا (١).

**[السابعه عشره: لا بأس بأخذ الأجره على الطبايه و إن كانت من الواجبات الكفائيه]**

---

(١) لوجود المقتضى و عدم المانع و كونها من الواجبات الكفائيه لا يكون مانعا عن الصحه بل الوجوب العينى لا يكون مانعا فكيف بالوجوب الكفائى و الوجه فيه أنّه تاره يريد الشارع العمل من المكلف مجانا و بعباره اخرى: لو كان العمل فى مقابل الاجره حراما تفسد الاجاره عليه و الّا فلا.

ثم أنّه تجوز الاجاره عليها مع اشتراط كون الدواء على الاجير اذا كان على نحو لا يكون غررا بقاء على اشتراط الصحه بعدمه و يجوز أيضا مقاطعته على الطبايه مده معينه أو مطلقه بنحو يكون معلوما بحسب المتعارف.

و هل يجوز التقييد بالبرء أم لا؟

أقول: تاره يشترط المستأجر البرء و اخرى يقيّد العلاج بالبرء أمّا الاشتراط فلا مانع منه اذ مرجعه الى جعل الخيار فى صوره عدم البرء و هذا لا مانع منه لوجود المقتضى و بعباره اخرى: لا مانع من جعل الخيار و أمّا لو كان على نحو التقييد و ايقاع العقد على الحصه الخاصه فاستشكل فيه سيدنا الاستاد قدّس سرّه بتقريب:

أنّ القيد اذا لم يكن مقدورا للأجير كما هو المفروض فى المقام لأنّ البرء بيد الله و تحت قدرته و لا يكون مقدورا للعبد لا تجوز اجاره المقيد بذلك القيد الذى

لا يكون مقدورا اذ يشترط في مورد الاجاره أن يكون تحت قدره فلا يجوز تملكه الا معلقا و التعليق يفسد العقد فلا بد من القول بالبطلان و ان أعمضا النظر عن الغرر و يرد عليه اولا: أن الذي أفاده اخص من المدعى إذ يمكن أن الأجير و الطيب يعلم بالبرء و مع العلم لا تعليق كى يفسد العقد مثلا لو آجر نفسه لأن يعمل عملا كذائبا

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢١٩

الثامنه عشره: اذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبا بالشروع من الفاتحه و الختم بسوره الناس بل يجوز أن يقرأ سوره فسوره على خلاف الترتيب بل يجوز عدم رعايه الترتيب فى آيات

---

فى يوم الجمعه لا- اشكال فى جواز الاجاره مع أن يوم الجمعه لا يكون تحت قدره العبد و ثانيا: أن التعليق على ما يتوقف عليه صحه العقد غير مضرّ بالعقد مثلا لو قال البائع ان كانت هذه العين مملوكه لى فقد بعتك اياها هل يكون باطلا و المقام كذلك أى تكون الاجاره معلقه على المقدوريه و المفروض أن القدره شرط لصحه الاجاره.

و بعباره واضحه: ان البرء كيوم الجمعه أى يكون المقيّد به تحت قدره الأجير فلا وجه لما أفاده و ممّا ذكرنا يظهر أنه لا مجال للإشكال من حيث الغرر إذ لا- غرر اصلا لأن الأجير يعلق مورد الاجاره على البرء فعلى تقدير البرء يحصل المطلوب فلا غرر و على تقدير عدمه لم تكن الاجاره صحيحه فلا موقع للغرر كما هو يظهر بالتأمل.

بقى فى المقام أمران: الأول أنه أفاد الماتن قدس سرّه بأن التخلف فى بعض الأحيان غير مضر.

و يرد عليه أن التخلف فى صورته الاشتراط



غير مضرّ كما أفاد و نتيجته الخيار و أمّا مع التقييد فلا يمكن القول بأنّ التخلف لا يضرّ كيف و أنّ الاجاره واقعه على المقيّد و مع تخلف القيد ينكشف بطلان الاجاره.

الثانى: حكمه بالمساواه بين الاجاره و الجعاله و الحال أنّ الاجاره من العقود و يشترط فيها ما يشترط فيها و أمّا الجعاله فهى ايقاع و التزام لشيء فى مقابل عمل و لذا لا يشترط فيها ما يشترط فى العقود من عدم الغرر و العلم بامكان المتعلق الى غيرها فلاحظ.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٢٠

السوره أيضا و لهذا اذا علم بعد الاتمام أنّه قرأ الآيه الكذائيه غلطا أو نسى قراءتها يكفيه قراءتها فقط نعم لو اشترط عليه الترتيب و جب مراعاته و لو علم اجمالا بعد الاتمام أنّه قرأ بعض الآيات غلطا من حيث الاعراب أو من حيث عدم اداء الحرف من مخرجه أو من حيث ماده فلا يبعد كفايته و عدم و جب الاعاده لأنّ اللزم القراءه على المتعارف و المعتاد و من المعلوم وقوع ذلك من القارئ غالبا الّا من شدّ منهم نعم لو اشترط المستأجر عدم الغلط اصلا لزم عليه الاعاده مع العلم به فى الجمله و كذا الكلام فى الاستيجار لبعض الزيارات المأثوره أو غيرها و كذا فى الاستيجار لكتابه كتاب أو قرآن أو دعاء أو نحوها لا- يضرّ فى استحقاق الأجره اسقاط كلمه أو حرف أو كتابتهما غلطا (١).

**[الثامنه عشره: اذا استؤجر لختم القرآن لا يجب أن يقرأه مرتبا]**

**اشاره**

(١) فى هذه المسأله فروع:

**الفرع الأول: أنّه اذا استؤجر لختم القرآن لا يجب عليه الترتيب**

و ما أفاده مشكل فإنّ المتبادر و المتعارف بين الناس رعايه الترتيب فيلزم مراعاته و لا وجه لما أفاده.

**الفرع الثانى: أنّه لو اشترط عليه الترتيب تجب رعايته**

و هذا ظاهر لأنّ العمل بالشرط واجب.

**الفرع الثالث: أنّه لو علم بوقوع الغلط أو النقصان بعد الاتمام بالمقدار المتعارف لا تجب الاعاده**

فان المتعارف الخارجى يوجب انصراف العقد اليه فلا يكون مضرا و الأمر كما أفاده.

**الفرع الرابع: أنّه لو اشترط عدم الغلط و عدم النقص حتى بالمقدار المتعارف و علم بهما**

يجب التدارك لوجوب العمل بالشرط.

التاسعه عشره: لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت الى النجف و شخصا آخر من النجف الى مكه أو الى الميقات و شخصا آخر منها الى مكه اذ اللازم أن يكون قصد المؤجر من البلد الحج و المفروض أن مقصده النجف مثلا و هكذا فما أتى به من السير ليس مقدمه للحج و هو نظير أن يستأجر شخصا لعمره التمتع و شخصا آخر للحج و معلوم أنه مشكل بل اللازم على القائل بكفايته أن يقول بكفايه استيجار شخص للركعه الأولى من الصلاه و شخص للثانيه و هكذا يتم (١).

### الفرع الخامس: انّ ما أفيد بالنسبه الى القرآن يجرى بالنسبه الى الزيارات و الادعيه

و الأمر كما أفاده لوحده الملاك.

### [التاسعه عشره: لا يجوز فى الاستيجار للحج البلدى أن يستأجر شخصا من بلد الميت الى النجف و شخصا آخر من النجف الى مكه]

(١) ما أفاده فى أصل المطلب تامّ لا خدش فيه و الأمر كما أفاده و الوجه فيه: أنّ المقدمه عباره عن أمر يترتب عليه ذو المقدمه و بعباره اخرى: المقدمه ما يكون فى طريق الوصول الى ذيهها و من الظاهر أنّ ذهاب زيد من مشهد الرضا الى النجف الاشراف لا يرتبط بذهاب بكر من النجف الى مكه.

و إن شئت قلت: إنه من قبيل ضمّ الحجر الى جنب الانسان و لا يخفى أنّ الذى نقول لا يرتبط بالقول باختصاص الوجوب بالمقدمه الموصله بل لا يرتبط باصل ايجابها فإنّ الوجه فى عدم الكفايه عدم كون عمل واحد مقدمه لعمل شخص آخر ثم إنه قدس سرّه أفاد فى ذيل كلامه بأنّ لازم القول بالكفايه أن نقول: يكفى استيجار شخص للركعه الأولى من الصلاه و استيجار شخص آخر للركعه الثانيه.

و أورد عليه سيدنا الاستاد قدس سرّه بأنّ القياس مع الفارق اذ الركعه الاولى بلا ضم الثانيه اليها باطله كما أنّ الثانيه بلا تقديم الأولى كذلك فكلتا الركعتين باطلتان.

و يرد عليه أنه يمكن تصوير الأمر على نحو لا يتوجه اليه ما أفاده و هو أن

العشرون: اذا استؤجر للصلاه عن الميت فصلّى و نقص من صلاته بعض الواجبات غير الركنيه سهوا فان لم يكن زائدا على القدر المتعارف الذى قد يتفق أمكن أن يقال لا ينقص من اجرته شىء و إن كان الناقص من الواجبات و المستحبات المتعارفه أزيد من المقدار المتعارف ينقص من الاجره بمقداره إلا أن يكون المستأجر عليه الصلاه الصحيحه المبرئه للذمه و نظير ذلك اذا استؤجر للحج فمات بعد الاحرام

و دخول الحرم حيث إنَّ ذمه الميت تبرأً بذلك فان كان المستأجر عليه ما يبرئ الذمه استحق تمام الاجره و الّا فتوزع و يسترد ما يقابل بقيه الأعمال (١).

يستأجر شخصا لأن يصلى ركعتين الركعه الأولى من زيد و الثانيه لعمرو و شخصا آخر كذلك فلا تكون الصلاتان باطلتين لكن مع ذلك لا يصح لعدم الدليل على الصحه على هذا النحو فلاحظ.

### [العشرون: إذا استؤجر للصلاه عن الميت فصلّى و نقص من صلاته بعض الواجبات غير الركنيه سهوا]

(١) تاره يكون النقصان بالمقدار المتعارف و اخرى بالاكثر من ذلك المقدار ففي الصوره الاولى لا ينقص من الاجره شىء اذ المفروض أنّ ذلك المقدار مغتفر و أمّا فى الصوره الثانيه فان كانت الصلاه صحيحه و مبرئه للذمه فان كانت الاجاره على الابراء فلا تنقص من الاجره أيضا إذ المفروض أنّ الأجير اتى بما عليه و أمّا ان كانت الاجاره على المركب لكن بشرط الاكمال يكون للمستأجر خيار تخلف الشرط و أمّا إن كانت الاجاره على الكامل بهذا القيد يكون للمستأجر خيار فسخ العقد كما أنّه يكون له ابقاء العقد بحاله و أخذ اجره المثل إذ على فرض وقوع الاجاره على المجموع من حيث هو أى على نحو العام المجموعى لم يأت الأجير به فللمستأجر الخيار بين الأمرين و على جميع التقادير لا مجال لنقص الاجره.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٢٣

...

### [خاتمه لمسأله السرقلية]

#### اشاره

قد ألحق سيدنا الاستاد فى منهاج الصالحين بمسائل الاجاره مسأله السرقلية المتداوله بين الناس و حيث إنّ هذه المسأله مورد الابتلاء و يترتب عليها الأثر المهم نتعرض لها ان شاء الله تعالى و الله ولى التوفيق.

فبقول لتصحيح ما يكون متداولاً فى الخارج قد ذكرت وجوه:

### الوجه الأول: أنّ المالك له حق الايجار و يجوز له أن ينقل هذا الحق الى الغير بعوض

و مقتضى قوله تعالى: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ جَازٍ هَذِهِ الْمَعَامِلَةُ وَالتَّجَارَةُ وَ يُمْكِنُ أَيْضًا نَقْلُ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ بِالْمَصَالِحَةِ وَ** بعد هذا النقل و تحقق العقد يلزم بمقتضى وجوب الوفاء بالعقود كما أنّه لو شرط الانتقال المذكور فى ضمن عقد يصح و يلزم بدليل لزوم الشرط فاذا انتقل هذا الحق الى الطرف المقابل يجوز له نقله الى الغير كما أنّه لو مات ينتقل الى وارثه بدليل الارث.

و یرد علیه أولا- أنا لا نعلم حقا نسّمیه بحقّ الايجار کی نقول بجواز نقله فانّ حقّ الايجار كحقّ البيع و هل یمكن لأحد نقل حقّ بیعه لداره الى الغير و بعبارة واضحة:

حقّ الايجار عبارة عن أنّ المالك للعین لو آجر العین تكون اجارته صحيحه و لا- تكون فضولیه كما أنّه لو طهر و غسل یده النجسه تطهر و هكذا و بیان اوضح أنّ ايجاره موضوع للحکم الشرعی و صفوه القول: أنّه لا حقّ للمالك نسّمیه بحقّ الايجار.

و ثانيا: أنّه لو شكّ فی وجود مثل الحقّ المذكور یمكن مقتضى الأصل عدمه.

و ثالثا: أنّه لو فرض وجود الحقّ فای دليل دلّ علی جواز نقله الى الغير و كونه قابلا للنقل و مع الشكّ يحکم بعدم انتقاله.

الغایه القصوى فی التعليق علی العروه الوثقی - كتاب الإجاره، ص: ۲۲۴

...

---

و رابعا: أنّه نفرض قابليته للنقل لكن لا مجال للأخذ بآیه التجاره اذ الاستدلال بها يتوقف

على صدق العنوان على غير البيع و هو أول الكلام و الاشكال و قد ذكرنا فى محله أنّ مقتضى القاعده تخصيص التجاره بخصوص البيع.

و خامسا: أنّه اذا مات المؤجر لا يكون الحقّ باقيا فيلزم على القول بجواز النقل أن يلتزم بانتهاء الأمر بموت المؤجر.

و سادسا: أنّه أى دليل على انتقال الحقّ الى الوارث بالارث و الحال أنّه لا دليل معتبر على انتقال الحقوق بالارث.

### **الوجه الثانى: أنّ المستأجر فى ضمن الاجاره يشترط مع المؤجر أن لا يزاحمه فى كل ما يريد أن يعمل**

و الشرط نافذ فيجوز له أن يسلم العين الى الغير مع السرقله.

و يرد عليه أولا: أنّه لو مات المالك و انتقل المال الى وارثه لا يكون اثر للشرط اذ المفروض أنّه بعد موته يكون اجنبيا عن العين فلا أثر للشرط.

و ثانيا: أنّه لو مات المستأجر لا- يكون لوارثه حقّ التصرف إذ المفروض أنّ الشرط كان للمستأجر ألما أن يقال إنّّه يمكن أن يشترط عليه عدم المزاحمه حتى مع الوارث.

و ثالثا: أنّه لا- أثر للشرط المذكور ألما وجوب الوفاء به و عدم المزاحمه و أمّا من حيث الوضع فالامر بيد المالك فلو عصى و زاحم لا يجوز للمستأجر التصرف و بعبارة واضحة اختيار العين بيد مالكلها.

### **الوجه الثالث: أن يشترط المستأجر على المالك أن يعمل على طبق نظر المستأجر،**

و يرد عليه أولا أنّه مجرد حكم تكليفى لا وضعى.

و ثانيا: أنّه لو مات المالك ينتهى الأمر و الامر بيد وارثه.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٢٥

...

---

و ثالثا: أنّه لو مات المستأجر لا دليل على انتقال ما للمستأجر الى وارثه.

### **الوجه الرابع: أن يوكل المالك المستأجر فى ضمن عقد الاجاره فى اجاره العين باى نحو يريد**

و حيث إنّ الوكاله واقعه ضمن العقد يلزم بمقتضى وجوب الوفاء بالعقود و بمقتضى دليل الشرط.

و يرد عليه أولا: أنّ الوكاله تبطل بموت الموكل.

و ثانيا: أنها تبطل بموت الوكيل و اشتراط انتقال الوكاله الى الوارث من الشروط الباطله فانّ دليل الشرط لا يكون مشرعا الاّ أن يوكل ضمن عقد الاجاره المستأجر فى توكيله وارثه عن المالك و هو يوكل وارثه فيكون الوارث وكيلا بالاصاله عن المالك و هل يخطر ببال أحد هذا المعنى؟ كلا.

### **الوجه الخامس: أنّ هذه المعامله رائجه و دارجه فى الخارج فيؤخذ الموضوع من العرف**

و يستدل عليه بآيه التجاره.

و يرد عليه أولا: أنّه لو عامل العرف بالنسبه الى حق البيع فهل يمكن القول بجواز نقل حقه بحيث يقع اختيار البيع بيد الطرف المقابل.

و ثانيا: أنّه قد تقدم أنّه لا حقّ و مع الشك يحكم بعدمه.

و ثالثا: أنّه قد تقدم أنّه لا مجال للأخذ بآيه التجاره فلاحظ.

### **الوجه السادس: أنّ المالك يشترط فى ضمن العقد اذنه فى تصرفات المستأجر و بالشرط يلزم.**

و يرد عليه أولا: أنّه بموته تبطل الوكاله.

و ثانيا: أنّ بموت المستأجر تبطل الاّ أن يكون اذنه للمورث و الوارث.

### **الوجه السابع: أنّ المالك يمكنه أن يؤجر دكانه كل شهر بمائه تومان بالاضافه الى مليون تومان**

و يشترط على نفسه للمستأجر أن لا يزاحمه و يكون له حقّ

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٢٦

...

الايجار ما دام يريد و لا- يزيد على مال الاجاره و اذا أراد المستأجر الاجاره من الغير يكون له هذا الحق و يعامل المالك مع المستأجر الثانى كما عامل مع المستأجر الأول فاذا كان كذلك يكون للمستأجر الأول أن يرفع يده عن العين فى قبال مقدار السرقفليه و يتم الأمر.

و يرد عليه أولا: أنّ جعل حق الايجار للمستأجر الأول خلاف السنه اذ لا نجد و لا نفهم مفهوما صحيحا لحقّ الايجار و على فرض تسلمه لا مجال لجعله بالشرط اذ لا ندرى أنّ الحق المذكور قابل للانتقال الى الغير أم لا و مقتضى الأصل عدمه.

إن قلت: يرجع هذا الى التوكيل قلت: الوكالة تبطل بموت الموكل و كذلك تبطل بموت الوكيل و أمّا شرط عدم المزاومه فهو شرط فعل و لا- أثر لاشتراطه إلا من حيث التكليف مضافا الى أنّ مجرد عدم المزاومه لا أثر له بل لا بد من صدور العقد من المالك مباشره أو تسيبيا.

و ثانيا: أنّ شرط الايجار من المستأجر الثانى شرط فعل على المالك و لا أثر للشرط المذكور وضعا بل يكون أثره مجرد الوجوب التكليفى فلو عصى و لم يعمل بالشرط لا يحصل إلا خيار تخلف الشرط.

### **الوجه الثامن: أنّ مقتضى دليل الحبس جواز أن يجعل كل مالك حقّ السكنى للغير**

و عليه يجوز أن يجعل هذا الحقّ فى ضمن العقد و بعبارة اخرى: يتحقق على نحو الشرط و على هذا الاساس يمكن جعله تاره لخصوص الطرف المقابل و اخرى يمكن جعله للأعم منه اى للطرف المقابل و لكلّ من يعامل معه الطرف و حيث أنّه قد فرض وقوعه على نحو الشرط يلزم

للزوم الشرط.

فنقول: اللازم أولاً التعرض للنصوص الواردة في باب الحبس كي نرى مقدار دلالتها ثم النظر في أنه هل يستفاد حكم ما يكون واقعاً في الأسواق العقلائية أم لا

الغايه القصوى في التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٢٧

...

---

فنقول من تلك النصوص ما رواه حمران قال: سألته عن السكنى و العمرى فقال:

إنّ الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى ينفوا ثم يردّ الى صاحب الدار «١».

و المستفاد من هذه الروايه أنّ للمالك حبس مملوكه لغيره و لعقبه ما دام حياه من جعل له و بعد وفاته يرجع الملك الى المالك أى الحابس و من الظاهر أنّ مفاد الحديث لا ينطبق على ما فى الخارج فإنّ الدارج فى الخارج انتقال الحق الى الوارث و يكون للطرف المقابل نقله الى الغير و الحال أنّه لا يستفاد من الحديث جواز نقله الى الغير.

و منها ما رواه أبو الصباح عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سئل عن السكنى و العمرى فقال: ان كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له و لعقبه من بعده حتى يبنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الأول «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال: يجوز قلت: أ رأيت ان كانت هبه قال: يجوز قال: و سألته عن رجل أسكن رجلا داره حياته قال: يجوز له و ليس له أن يخرجه قلت: فله و لعقبه



قال: يجوز و سألته عن رجل أسكن رجلا و لم يوقت له شيئا قال: يخرججه صاحب الدار اذا شاء «٣» و الكلام فيه هو الكلام.

---

(١) الكافي: ج ٧ ص ٣٣ الحديث ٢١.

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٣٣ الحديث ٢٢.

(٣) نفس المصدر ص ٣٤ الحديث ٢٤.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٢٨

...

---

و منها ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال: يجوز و ليس لهم أن يبيعوا و لا- يورثوا قلت: فرجل أسكن داره رجلا- حياته قال: يجوز ذلك قلت فرجل أسكن رجلا داره و لم يوقت قال: جائز و يخرججه اذا شاء «١» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه الحسين بن نعيم عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ابان حياته أو جعلها له و لعقبه من بعده قال: هى له و لعقبه من بعده كما شرط قلت: فان احتاج يبيعها؟ قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدار السكنى قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول:

قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الاجاره و لا السكنى و لكن يبيعه على أن الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط و الاجاره قلت: فان ردّ على المستأجر ماله و جميع ما لزمه من النفقه و العماره فيما استأجره قال: على طبيه النفس و يرضى المستأجر بذلك لا بأس «٢» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه خالد بن رافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل

سكنى دار له حياته يعنى صاحب الدار فلما مات صاحب الدار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك؟ قال: فقال: أرى أن تقوم الدار بقيمة عادله و ينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه ما يحيط بثمان الدار فليس للورثه أن يخرجوه و إن كان الثلث لا يحيط بثمان الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أ رأيت إن مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى

---

(١) نفس المصدر الحديث ٢٥.

(٢) الكافى: ج ٧ ص ٣٨ الحديث ٣٨.

الغايه القصوى فى التعليق على العروه الوثقى - كتاب الإجاره، ص: ٢٢٩

...

---

لعقب الذى جعل له السكنى قال: لا «١».

و الروايه ضعيفه بخالد مضافا الى أنه لا يستفاد من الحديث حقّ النقل لمن حبس له فالمتحصل ممّا تقدم أنّ هذه النصوص لا تفى بالمقصود و من ناحيه اخرى أنّ مقتضى الاصل الاولى عدم صحه ما يشكّ فى صحته و فساده فالنتيجه أنّ المتداول فى الخارج محكوم بالفساد.

---

(١) نفس المصدر الحديث ٣٩.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

